

النفحات القدسية

في

ردّ الإمامية

تأليف

الإمام المفسر السيد أبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله

الحسيني الآلوسي

١٢١٧هـ - ١٢٧٠هـ

حققه وعلق عليه

مصطفى البغدادي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .
ففي غمرة الأحداث المريرة التي يجيا فيها العالم الإسلامي اليوم، وما يعانيه المسلمون من ضروب المحاربة والصراع مع الباطل، وفي لجة الآمهم وأحزائهم تحت وطأة هذه المأساة العظمية، يجد المسلمون نشوة التفاؤل والطمأنينة على هذا الدين العظيم في جانب آخر، ألا وهو الصحوة الإسلامية المباركة التي تعمُّ اليوم العالم الإسلامي بأجمعه.

في نشوة هذه الآمال الخيرة، وهذه النظرة المتفائلة، وهذا الطموح الجامح نحو الخير نجد بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام، ما تزال تركّز في دعوتها على معتقدات

وأفكار أصابت الإسلام في أول عهده، وأحدثت فيه من الشروخ ومن التصدعات، ما كان سبباً في ضعف المسلمين وانتكاسهم.

كانت الأفكار السبئية التي أسسها عبد الله بن سبأ من أكثر الأفكار التي أحدثت الانشقاق في الصف الإسلامي، حيث نقل الفكرة اليهودية الغالية في الوصية، وادعى أن علي بن أبي طالب عليه السلام هو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله كما أن يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام، وأدى قوله هذا إلى معتقدات خطيرة، أفحشها القول بتحريف القرآن، والقول بتكفير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بزعمه أنهم تركوا الوصية وخانوا النبي صلى الله عليه وآله بتركهم تنصيب سيدنا علي عليه السلام.

يقول الكشي (من علماء الجرح والتعديل عند الشيعة): «ذكر بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بالغللو! فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي عليه السلام مثل ذلك، وكان أول من شهر بالقول بفرض إمامة علي!! وأظهر البراءة من أعدائه، وكاشف مخالفيه وأكفرهم، فمن هنا قال من خالف الشيعة: أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية»^(١).

وعن هذا الأصل الفاسد الذي أسسه ابن سبأ ظهرت الفرق الباطنية، وأبرز قوله كثيراً من العقائد الباطلة، فعن هذا المبدأ ظهر القول بتكفير الصحابة عند كثير من الفرق الشيعية الغالية كالثني عشرية والإسماعيلية، وظهر القول بتحريف القرآن عند الشيعة كذلك لخلو القرآن من الآيات المصرحة بالدالة على الإمامة السبئية، وظهر القول

(١) «رجال الكشي» (ص ١٠٨)

بالرجعة للأئمة وأنهم سيعودون إلى الحياة الدنيا للانتقام من الذين اغتصبوا حقهم، وغيرها من العقائد الزائفة.

يعتقد جمهور المسلمين أن الإمامة شورى واختيار، وأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، ملكوا الخلافة بالحق، وحكموا بين الرعية بالعدل، وأقاموا حكم الله في الأرض.

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: نبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ^(١).

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل -وقيل له: إلى ما تذهب في الخلافة؟-


قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. ف قيل له: كأنك تذهب إلى حديث سفينة^(٢)؟

قال: أذهب إلى حديث سفينة، وإلى شيء آخر: رأيت علياً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان لم يتسم بأمر المؤمنين، ولم يُقم الجُمعَ والحدود، ثم رأيت بعد قتل عثمان قد فعل ذلك، فعلمت أنه قد وجب له في ذلك الوقت ما لم يكن له من قبل^(٣).

(١) «الاعتقاد» للإمام البيهقي (ص ١٨٩).

(٢) عن سعيد بن جهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك». قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وخلافة علي. فنظرنا فوجدناها ثلاثين سنة.

(٣) «الاعتقاد» (ص ١٨٩).



وقال الحافظ ابن خزيمة: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين»^(١).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ونبت الخلافة بعد النبي ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان، ثم لعلي بن أبي طالب، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، الذين قضوا بالحق، وكانوا به يعدلون»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني: «والدليل على إثبات الإمامة للخلفاء الأربعة ﷺ على الترتيب الذي بيناه: أن الصحابة ﷺ كانوا أعلام الدين، ومصايح أهل اليقين، شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وشهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون، فقال: «خير القرون قرني» فلما قدموا هؤلاء الأربعة على غيرهم ورتبهم على الترتيب المذكور، علمنا أنهم ﷺ لم يقدموا أحداً تشهياً منهم، وإنما قدموا من قدموه لاعتقادهم كونه أفضل وأصلح للإمامة من غيره في وقت توليه»^(٣).

وقال الإمام المحدث أبو بكر الإسماعيلي: «ويثبتون خلافة أبي بكر ﷺ بعد رسول الله ﷺ، باختيار الصحابة إياه، ثم خلافة عمر بعد أبي بكر ﷺ باستخلاف أبي بكر إياه، ثم خلافة عثمان ﷺ باجتماع أهل الشورى وسائر المسلمين عليه عن أمر عمر، ثم

(١) المصدر السابق (ص ٢١٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٣٦-١٣٨).

(٣) «الإنصاف» (١: ٢٢).

خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام عن بيعة من بايع من البدرين كعمار بن ياسر وسهل بن حنيف ومن تبعهما من سائر الصحابة مع سابقته وفضله»^(١).

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي: «وهم -أي الصحابة عليهم السلام - قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نصّ أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا على عثمان ثم على علي عليه السلام، وليس يُظنّ منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل»^(٢).

وقال الحافظ ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته -يعني الصديق-، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة، ثم من بعده عمر عليه السلام لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان عليه السلام، لتقديم أهل الشورى له، ثم علي عليه السلام، لفضله وإجماع أهل عصره عليه.

هؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة» فكان آخرها خلافة علي رضي الله عنه»^(٣).

وهذا الكتاب يأتي ضمن سلسلة الجهود المباركة التي قام بها علماء أهل السنة والجماعة لردّ شبهة الرافضة، حبره يراع الإمام الألوسي في الردّ على الشيعة الاثني

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٢٤).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٢٠٤)، طبعة مكتبة الجندي، مصر.

(٣) «لمعة الاعتقاد» (ص ٢٩).

عشرية^(١) لتفردهم بعقائد ومفاهيم فاسدة مخالفة لجمهور المسلمين. وقد خصّه -رحمه الله- في الردّ عليهم في عقيدتهم بأنّ الإمامة نصّ وتعيينٌ من الله ورسوله على أشخاص معدودين، ابتداءً بسيدنا عليّ ﷺ وانتهاءً بغائبهم المزعوم مهدي السرداب، وأنّ كلّ من ملك من الأمة من غير هؤلاء فهو كافر مغتصب لحقّهم.

يقول المجلسي: وعقيدتنا في التبرؤ: أننا نتبرأ من الأصنام الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، والنساء أربع: عائشة وحفصة وهند وأم الحكم. ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض، وأنه لا يتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بالتبرؤ من أعدائهم^(٢).

بل بلغت الجسارة والوقاحة بأحد مراجعهم إلى التعدي والتجاوز على الذات الإلهية، ومقام النبوة؛ فيقول نعمة الله الجزائري: إنا لا نجتمع معهم -يعني أهل السنة- على إله ولا نبي ولا إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الربّ الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا^(٣).

(١) كتب الإمام الألوسي عدة كتب في الرد على الشيعة، منها: «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية»، و«نهج السلامة إلى مباحث الإمامة»، فضلاً عن هذا المباحث القيمة والردود الملزمة التي ضمنها تفسيره العظيم «روح المعاني» ضمن الآيات التي احتج بها الشيعة، نسأله تعالى أن يبسّر لنا نشرها.

(٢) «حق اليقين» (ص ٥١٩) بالفارسية، وترجمه الشيخ محمد عبد الستار التونسوي في كتابه «بطلان عقائد الشيعة» (ص ٥٣).

(٣) «الأنوار النعمانية» (٢: ٢٧٨).

وقد عرض الإمام الآلوسي معظم الأدلة التي يستند إليها الشيعة، سواء أكانت من القرآن أم من السنة، أم أدلة عقلية كما يسمونها. فأظهر مقدرة عالية في إلزام الخصم الحجة، ورد الدليل عليه، وقد مَكَّنَهُ من ذلك اطلاعه الواسع، وإتقانه لعلوم كثيرة، ومعرفته التامة بمصادر الشيعة.

يقول أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد: «ويظهر الآلوسي في هذا الكتاب حقاً بمظهر المجادل الممتاز الذي يبدي براعة فائقة في الردود وإلزام الخصم»^(١).

وقد شجعني هذا القول من أستاذنا على تحقيق الكتاب، لا سيما مع الهجمة الشرسة التي يقوم بها الشيعة على عقائد أهل السنة، ومحاولة تشويهها، وجرّ أقدام الناس إلى التشيع.

اللهم وفقنا للتمسك بالحق ومتابعة أهله، وجنبنا الباطل والوقوع في حبائله.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابتهم الغر

الميامين، ومن تبعهم إلى يوم الدين

والحمد لله ربّ العالمين

(١) «الآلوسي مفسراً» (ص ١٢٥).

ترجمة المصنف *

الإمام الألووسي

اسمه ونسبه

هو الإمام الشهير المفسر السيد الشريف أبو الثناء شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألووسي، ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى الحسين بن عليّ، ومن جهة أمه إلى الحسن بن علي.

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله في مدينة السلام بغداد في جانب الكرخ قبيل ظهر الجمعة رابع عشر من شعبان، وذلك سنة سبع عشرة بعد المائتين والألف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وكانت عناية الله محيطة به منذ صغره حيث عاش في كنف أسرة صالحة ذات اهتمام بالعلم، نبغ فيها عدة علماء، فوجهه أبوه إلى طلب العلم ونيل المعارف. وعلى سنن التعليم في ذلك الوقت بدأ بحفظ كتاب الله تعالى. وبعد هذه المرحلة كان شيخه الأول في التلقي والده العلامة عبد الله أفندي، فدرس معه علم العربية، وبعض

* انظر ترجمته في «أعلام العراق» للعلامة الأثري (٢١-٤٣)، و«تاريخ العراق بين احتلالين» (٢: ١٠٧-١٠٩). وكتب أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد رسالة علمية عن الإمام الألووسي وتفسيره عنوانها «الألووسي مفسراً» نال بها درجة الماجستير، وغالب ما ذكرته مأخوذة منها.

متون الفقه على مذهبي الحنفية والشافعية، ونال نصيباً طيباً من العلوم الكلامية، فضلاً عن ذلك علم الحديث.

أولع الإمام الألوسي في تحصيل العلم مبكراً، فكان لا يكتفي بما يجنيه من العلوم؛ ولذا نجده ينتقل بين علماء عصره يأخذ عنهم، وينهل من مواردهم ما يُذهب به عطش المعرفة، إلا أنه كان يرى في شيخه الأجل العلامة علاء الدين أفندي الموصلية غاية ومراده، فلازمه مدة أربع عشرة سنة، حتى استوفى ما عنده، وكان جزاؤه من شيخه بعد أن أجازته إجازة عامة بحضور كبار علماء بغداد.

ذاع صيته وانتشر خبره، فطلب للتدريس أولاً، فعمل مدرساً في مدرسة الحاج نعمان الباجه جي، وبقي فيها مدة، ثم انتقل إلى مسجد الحاج عمر الباجه جي خطيباً وواعظاً، ويوافق أن يستمع لوعظه الوالي علي باشا فيعجب بعلمه وشخصيته، فيقلده عدداً من الوظائف والمناصب، كان منها توليته على أوقاف جامع ومدرسة مرجان، ثم عينه مفتياً للحنفية، بعد قناعته بأن أحداً لا يدانيه علماً وفضلاً.

شيوخه

يعد الإمام الألوسي دائرة معارف علمية، يدل على ذلك تنوع مصنفاته - كما سيأتي - ويعود ذلك لجودة فهمه أولاً، ثم تعدد مشارب الشيوخ الذين تلقى عنهم، فنجد منهم اللغوي والفقير والمفسر؛ لذا سأقتصر على ذكر أشهرهم:

فأولهم والده العلامة السيد عبد الله بن السيد محمود الألوسي، والملا درويش بن عرب خضر قرأ عليه في علم البحث والمناظرة، والعلامة عبد العزيز الشواف قرأ عليه

في علم الفرائض والوضع، والسيد محمد أمين مفتي الحلة قرأ عليه شرح الوضعية للعصام، والشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله السويدي، والشيخ علاء الدين علي الموصللي (وهو أكبر شيوخه)، والسيد إبراهيم البرزنجي، وأحمد الزند، ومحمد أسعد الحيدري مفتي الحنفية، والأستاذ عبد الفتاح الراوي، والأستاذ محمد سعيد الطبقجه لي.

تلاميذه

نبغ الإمام الألوسي مبكراً وظهرت ألمعيته قبل أن يبلغ الحلم، وياشر التدريس قبل أن يُجَاز، ثم تولى مهمة التدريس والوعظ، وتولى منصب الإفتاء، فذاع صيته واشتهر علمه، وأصبح يقصد بالأسئلة الدقيقة داخل العراق وخارجه.

عالم بهذه الصفات والموسوعية لا محالة يكون مقصد طلبة العلم والمستفيدين، يقول حفيده العلامة محمود شكري الألوسي: «اشتغل عليه خلق كثير من قاصي ودانٍ، وتخرج عليه جماعة من الأفاضل والأعيان، وقصدته الطلبة من سائر الأرجاء، وتهافتوا عليه ولا تهافت الضمان على الماء»^(١).

وأشهر من تتلمذ على يديه أخواه عبد الرحمن وعبد الحميد، وأولاده عبد الله وعبد الباقي ونعمان خير الدين، والشاعر عبد الغفار الأخرس، وعبد السلام الشواف وأخوه عبد الفتاح الشواف، ومحمد سعيد أفندي الشهير بالأخفش، ومحمد أمين الأدهمي، وغيرهم.

(١) «المسك الأذفر» (ص ٦٧).

مؤلفاته

يُعدُّ الإمام الألويسي مثلاً للعلماء الموسوعيين، فقد ترك لنا تراثاً ضخماً في شتى العلوم الشرعية والعلوم العربية، وأبرز مؤلفاته:

- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» وهو من أشهر وأعظم التفاسير الموجودة حيث أودع فيه عصارة علمه. بل لا نجاوز الإنصاف إذا قلنا: لو لم يؤلّف إلا التفسير لكفاه.

- «كشف الطرة عن الغرة» وهو تلخيص لدرة الغواص للحريري.

- «حاشية على شرح قطر الندى» كتبها وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

- «حاشية على ابن عصام» في فن الاستعارة، كتبها وهو ابن ست عشرة سنة.

- «شرح سلم العروج» في المنطق، كتبه وهو ابن تسع عشرة سنة.

- «الطراز المذهب في شرح قصيدة الباز الأشهب» والقصيدة للشاعر عبد الباقي

العمري يمدح فيها العرف بالله الشيخ عبد القادر الجيلاني.

- «الفوائد السننية في الحواشي الكلبوية» في علم آداب البحث والمناظرة. وغيرها

من المصنفات النافعة.

ثناء العلماء عليه

نال الإمام الألويسي من العلوم والمعارف والصفات التي تدل على علو مكانته، وسمو مقامه عند العلماء، فلا غرو أن نجد الأوصاف الفاخرة التي نحلت عليه من معاصريه ومن جاء بعده، فمما ورد من الثناء عليه -رحمه الله- ما جاء في «أعلام العراق» للعلامة الأثري: «هو طود العلم، وعضد الدين، وفحل البلاغة وأمير البيان،

وعين الأعيان، وإنسان عين الزمان، انفسحت في العلم خطاه فأذعن له المحب والمغتاض، وأرزم سحاب أدبه فروى الغياض والرياض، فهو ابن عمّ العلم وأبوه، وعمّ الأدب وأخوه، وله من المكانة والمقام المحمود ما يغني عن الإشادة بذكره، والإطالة في إطرائه».

ويقول المحامي الأستاذ عباس العزاوي: «إنَّ العصر الحديث في العراق يجب أن يسمى عصر الآلوسي؛ لأنه كان المصباح المضيء في كلِّ اتجاه، حيث رفع الأسلوب العلمي بتأليفه المتشعب في النحو والفقه والتفسير... فكان أستاذاً كبيراً لمدرسة في التأليف».

ويصفه الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي بقوله: «شيخ العلماء في العراق، وآية من آيات الله العظام، ونادرة من نواذر الأيام، جمع كثيراً من العلوم حتى أصبح علامة في المنقول والمعقول، فهامة في الفروع والأصول».

وفاته

رحل الإمام الآلوسي إلى إسطنبول، ليقابل السلطان العثماني، ويرفع إليه ما حلَّ به من الظلم الذي وقع عليه من الوالي نجيب باشا، حيث جرده من المناصب التي كان يتولاها أيام الوالي علي رضا، فضلاً عن هذا كان قد أتمَّ تفسيره العظيم «روح المعاني» فأراد تقديمه للسلطان، وعرضه على علماء عاصمة الإسلام يومذاك، فلقي تفسيره الرضا والقبول والإعجاب من السلطان وعلماء إسطنبول، وتحقق لدى السلطان أن الآلوسي إمام كبير فصدر أمره بتكريمه، وأجرى له مرتباً سنوياً، ورفع عنه المظالم التي لحقت من الوالي نجيب.

وفي أثناء رجوعه من إسطنبول إلى بغداد، مر بمنطقة الزاب، وأصيب بالمalaria، وظن أنه شفي منها بادئ الأمر لكنها كانت تعاوده بين الحين والحين حتى انحل جسمه، واشتد عليه المرض، وصام رمضان وهو على هذه الحالة، فلم يقدر على القيام والقعود، والركوع والسجود فحضرتة الوفاة يوم الجمعة بعد أن صَلَّى بِإِيَّائِ الظَهْرَ، وكان اسم الله على لسانه يلهج به، ولم يتلثم حتى صباح السبت، فعرجت روحه في الخامس والعشرين من ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين وألف.

وكان يوم موته عظيماً، اشترك في جنازته خلق كثير، فصلت عليه جماعة عظيمة من المسلمين، وفي أغلب المدن الإسلامية صلوا عليه صلاة الغيبة. فشيعة بغداد بالدموع والدعاء، وأخذ الشعراء يبكونه أحرَّ البكاء، وينشدون في رثائه القصائد الكثيرة.

رحمه الله وأجزل ثوابه وأسكنه فسيح جنانه بمنه وكرمه

عملي في المخطوط

تلخص عملي في تحقيق النص بما يأتي

- ١- نسخ المخطوط وكتابته على وفق قواعد الإملاء المشهورة.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية داخل النص.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية، مع ذكر أحكام أئمة الحديث عليها صحة وضعفاً.
- ٤- عزو الأقوال إلى مصادرها.

وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة واحدة محفوظة في مديرية الآثار العامة تحت الرقم (٣٦٤١٤)، كتبت سنة (١٢٩٩هـ)، وتنتهي إلى مطاعن الرافضة في سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما قياسها: فتقع النسخة في (٤٢) صفحة، ٢٠×١٤سم، معدل الأسطر (٣٢) سطرًا.

استخدم الناسخ مختصرات لبعض الكلمات، مثال ذلك: فيتس: فيتسلسل. مط: مطلقاً. يظ: يظهر. ظ: ظاهر. مح: محال.

وقد وجدت العلامة علاء الدين الألوسي قد ذكر معاني هذه المختصرات في إحدى مجموعاته تحت عنوان «مصطلحات أهل العقول». نقلها الدكتور محمد إبراهيم حفناوي في كتابه النافع «الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين» (ص ٢٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن شرع الشرح القويم، وأوضح المنهج المستقيم، وأطلع في سمائه نجوم الهداية وأقمارها، وأينع في رياضه أشجار العناية وأزهارها، أرسل محمداً بالبراهين القطعية والآيات القرآنية، فبالغ في الإنذار وأيده بالتأييدات الربانية والنفحات القدسية ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

اللهم كما أرسلته وأيدته فصلّ وسلم عليه، وأوصل اللهم مزيد ثنائنا بين يديه فلعلماً يبيلُ بزلال التفاته إدام الفؤاد، وتجلّى بصيقل رأفته غيوم الغموم والأنكاد، وعلى آله الذين شادوا الدين، وسادوا على المؤمنين، وعلى أصحابه من حزموا بصوارمهم رقاب الضالين، وخفضوا قدر الباغين، وأحرقوا بصواعق همهم أوثان الضلال، وردوا جيوش الكفر مغمورين في أوحال الوبال، صلاة دائمة أبد الأبدين، ودهر الدهارين. آمين.

أما بعد: فهذه أوراق انتخبها ومسائل جمعتها وحررتها، في ردّ الفرقة الذين سمّوا أنفسهم بالشيعة، ووسموا غيرهم بكل قبيحة وشنيعة، مشتملة على ما يحتاج إليه مما كثر دوره بين الأنام، وشاع البحث عنه عند السادة الأعلام، شارعاً في بحث الإمامة، متوكلاً على الله العزيز أمامه. فأقول:

الباب الأول في الإمامة

لِيُعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، كَوْنُ نَصْبِ الْإِمَامِ وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ أَوْ عَلَى اللَّهِ. فَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالشَّيْعَةُ عَلَى الثَّانِي^(١)، وَالْفِطْرَةُ شَاهِدَةٌ بِالْأَوَّلِ؛ إِذْ كُلُّ فِرْقَةٍ تَقْرَرُ لِأَنْفُسِهِمْ رَئِيساً مِنْ بَيْنِهِمْ، وَكَذَا الشَّرْعُ أَيْضاً، إِذِ الشَّارِعُ قَدْ أَوْضَحَ شُرَائِطَ الْإِمَامِ وَأَوْصَافَهُ وَلَوْازِمَهُ بِوَجْهِ كَلِّيٍّ، كَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ كَالنِّكَاحِ وَلَوْازِمِهِ مِثْلاً، وَأَيْضاً لَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مُنَافٍ لِلْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، وَأَيْضاً كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الرَّئِيسِ الْعَامِّ مِنْ أُمُورِ الْمَكْلُفِينَ، مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ وَتَجْهِيزِ الْجِيُوشِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ النِّصْبُ أَيْضاً وَاجِباً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَقْدَمَةَ مَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْوَضُوءَ وَتَطْهِيرَ الثُّوبِ وَسِتْرَ الْعُورَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ كَالصَّلَاةِ، لَا عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَيْضاً إِنْ تَأَمَّلْنَا؛ عَلِمْنَا أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ الْبَارِي يَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّ آرَاءَ الْعَالَمِ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَهْوَاءَ نَفُوسِهِمْ مُتَفَاوِتَةٌ، فَفِي تَعْيِينِ رَجُلٍ لَتِمَامِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ إِلَى مَتْنَهَى بَقَاءِ الدُّنْيَا، إِجْبَابٌ لَتَهْيِجِ الْفِتَنِ، وَجَرٌّ لِأَمْرِ الْإِمَامَةِ إِلَى التَّعْطِيلِ، وَدَوَامِ

(١) يَعْتَقِدُ الشَّيْعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ أَنَّ الْإِمَامَةَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ كَالنَّبُوَّةِ تَمَاماً، يَصْطَفِيْهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، يَقُولُ مَقْدَادُ الْحَلِيِّ (ت ٨٢١هـ): «إِنْ مَسْتَحَقَّ الْإِمَامَةَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ شَخْصاً مَعْهُوداً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا أَيْ شَخْصاً اتَّفَقَ. «الْعِلْمُ النَّافِعُ» (ص ٤٧). وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ حَسِينُ آلِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ: «إِنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصِبٌ إِلَهِيٌّ كَالنَّبُوَّةِ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِلنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَيُؤَيِّدُ بِالْمُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ كَنْصٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ... فَكَذَلِكَ يَخْتَارُ لِلْإِمَامَةِ مَنْ يَشَاءُ وَيَأْمُرُ نَبِيَّهُ بِالنِّصْبِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْصِبَهُ إِمَاماً لِلنَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ» «أَصْلُ الشَّيْعَةِ وَأَصُولُهَا» (ص ٥٨).

الخوف والتزام الاختفاء، كما وقع للجماعة الذين تعتقد الشيعة إمامتهم، فمع هذا؛ قولهم: نصب الإمامة لطف^(١). في غاية السفاهة ويضحك عليه؛ إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار، لا بغلبة المتخالفين والانتصار، فإذا لم يكن التأييد في البين، لم يكن النصب لطفاً، كما يظهر لذي عينين.

وما أجاب عنه بعض الإمامية بأنَّ وجود الإمام لطف، ونصرته وتمكينه لطف آخر، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد، فإنَّهم خوَّفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم، فلا يلزم في قباحته في كونه واجباً عليه تعالى، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء، فقد اختفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار خوفاً من الكفار^(٢).

(١) اللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة. وقال المفيد: هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم يبلغ حد الإلجاء. «أوائل المقالات» (ص ٦٢).

ويقول ابن المطهر الحلي: يقولون: أعلم أن الإمام الذي حددناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسببه من الطاعات، ويبعد عن المقبحات، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس، وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكّن أحد من إنكاره وكل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفاً اصطلاحاً، فظهر من ذلك أن كون الإمام منصوباً ممكناً لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب نصب الإمام يدل على أنه لطف أيضاً.

ويقول: الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص؛ لإمكان خلو الأرض من نبي حيٍّ، بخلاف الإمام، وإنكار اللطف العام شرٌّ من إنكار اللطف الخاص. «الألفين» (ص ٣).

(٢) يقول المفيد في «أوائل المقالات» (ص ٤٥) في معرض الرد على القائلين: ما وجه استتاره؟ فالجواب: وجه استتاره لكثرة العدو وقلة الناصر، وجزاز أن يكون لمصلحة خفية استأثر الله تعالى بعلمها.

ففيه غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض؛ إذ المعترض يقول: الوجود بشرط التصرف، والنصرة لطف، وبدونه متضمن لمفاسد، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد، ولم يتعرض له كما لا يخفى. وأيضاً يُردُّ على القائل بكونه لطفاً آخر؛ ترك الواجب عليه تعالى، وترك هذا أقبح من ترك النصب. وأيضاً يقال عليه: هذا اللطف الآخر إما من لوازم النصب أو لا.

فعلى الأول: لزم من تركه ترك النصب؛ لأنَّ ترك اللازم ترك الملزوم.

وعلى الثاني: لم يبق النصب لطفاً، للزوم المفاسد الكثيرة، بل يكون سفهاً وعبثاً

-تعالى الله عن ذلك-.

فإن قيل: قد تقدم أن الإمامة لطف، واللطف واجب على الله، فإذا كان الإمام مستتراً كان الله تعالى مخللاً بالواجب -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-.

فالجواب: اللطف الواجب على الله تعالى في الإمام هو نصبه وتكليفه بالإمامة، والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخللاً بالواجب، وإنما الإخلال بالواجب من قبل الرعية، فإنهم يجب عليهم أن يتابعوه ويمثلوا أوامره ونواهيه، ويمكنوه من أنفسهم، فحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخللين بالواجب فهلاكهم من قبل أنفسهم.

أما قياس اختفائه بما فعله النبي ﷺ، فيقول ابن بابويه القمي: أليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد، واختفى في الغار ثلاثة أيام... ومتى قالوا: إنها اختفى بعد ما دعا إلى نفسه وأظهر نبوته، فلما أخافوه استتر، قلنا: وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر آباؤه صفته ودلوا عليه، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي «الغيبية» (ص ١٥).

وهذه علل واهية قد دلَّ على بطلانها عدة أدلة من كتب الشيعة، منها: أنه جاء في كتب الشيعة أن المهدي سيكون منصوراً ومؤيداً من قبل الله تعالى، وأنه يملك مشارق الأرض ومغاربها فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ويعيش حتى زمن نزول سيدنا المسيح ﷺ. «بحار الأنوار» (٥٢: ١٩١).

وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلّم، وهذه كتب التاريخ المعتمدة في البين. وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنّما هو إذا كان بالقتل، وهذا لا يتصور في حق الأئمة؛ لأنّهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني^(١) في «الكافي» وبوب له^(٢)، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلاّ بإذن^(٣)، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء، فلا لطف بلا امتراء. وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك، كزكريا ويحيى والحسين.

وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً؛ لزم من اختفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب، وهو فحش. وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً، بأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً، وفي حق المستترين بالفرض؛ لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين. وهو باطل.

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، شيخ الرافضة في وقته وإمامهم (ت ٣٢٩هـ)، وكتابه الكافي عند الرافضة أصح الكتب وأوثقها، يقول علي كاشف الغطاء: جمع فيه من الأحاديث ما صح عنده، ونظمها حسب أبواب الفقه والأصول، وهو من أعظم كتب الشيعة وأكثرها فائدة وأجلها شأنًا، كما يقولون! وقد ألفه في زمن السفراء الأربعة، أي في زمن غيبة الإمام الثاني عشر الصغرى، ويحكى عن ملا خليل القزويني شارح الكتاب المذكور: أن كتاب الكافي عرض على الإمام الثاني عشر فاستحسنه.؟! وقد أحصيت أحاديث «الكافي» فبلغت (١٦١٩٩). «أدوار علم الفقه» (٢٢٠-٢٢٣).

(٢) كتاب الحجّة: باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلاّ باختيار منهم، «أصول الكافي» (١: ٢٥٨).

(٣) كتاب الحجّة: باب أن عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلاّ بعهد من الله عزوجل، وأمر منه لا يتجاوزونه. «أصول الكافي» (١: ٢٧٩).

ولا يمكن أن يقال: الأصلح في حق كل ما فعل؛ لأننا نقول: إنَّ الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة؛ لأنَّ اختلاف اللازم يستلزم اختلاف الملزومات. فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً، فلا يكون الأصلح في حقهم إلاَّ أحد الحالين. وإلاَّ لزم اجتماع النقيضين، كما أنَّ الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنواني فثبوت المحمول له بالضرورة، بشرط الوصف يكون لازماً، ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى.

وأيضاً نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال؛ لأنَّ موتهم باختيارهم، وإن كان من خوف الإيذاء البدني؛ يلزم أنَّ الأئمة فروا من عبادة المجاهدة، وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى. وهذا بعيد عنهم. ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه. فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى، ولا يقدر أحد على قتله، وأنه سيملك الأرض بحذافيرها، فبأيِّ وجه يتخوف ويختفي، ولم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة، كما فعله سيد الشهداء؟!؟

وما قاله المرتضى^(١) في كتابه «تنزيه الأنبياء والأئمة»: «من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام، فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف، قاهر للأعداء منتقم منهم، مزيل للدولة والملك عنهم، فله مخافة لا تكون لغيره»^(٢). فكلامٌ لا لبَّ فيه؛

(١) هو الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى العلوي. (ت ٤٣٦هـ). قال الإمام الذهبي: وفي تواليفه سب أصحاب رسول الله ﷺ، فنعوذ بالله من علم لا ينفع. «سير النبلاء» (١٧: ٥٨٨).

(٢) «تنزيه الأنبياء» (ص ١٨١).

لأنَّ خوف القتل نفسه قد علمته، ومع هذا معلوم له باليقين أنَّ أحداً لن يقتله أبداً؛ لأنَّ الإمام عندهم عالم بما كان ويكون، كما هو مسطور في كتبهم^(١).

وأيضاً ألا يعلم أنَّ المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهدوية قبل ألف سنة، وأنَّ المهدي يظله السحاب لا سقف السرداب، وأنَّ يظهر في مكة لا في سر من رأى، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة. على أنَّ السيد محمد الجونفوري^(٢) في الهند ادعى المهدوية ولم يقتل ولم يخوف، وأيضاً قد كثر مجده

(١) كما بَوَّب الكليني في «أصول الكافي» (١: ٢٦٠)، فقال: «باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء».

(٢) هو محمد بن يوسف الحسيني الهندي الجونبوري، ولد سنة (٨٤٧هـ) بمدينة جونبور بشرق الهند، وطلب العلم من بعض المشايخ، ثم اشتغل بالعبادة والرياضة، حتى ترك الأهل والأولاد، وخرج يتجول في الفياضي والصحاري والجبال، ورجع بدعوى المهدوية، فأخذ يبشر الناس بمهديته من بلد إلى بلد، وتبعه أناس كثيرون مغترين بزهده وتقشفه. وفي سنة (٩٠١هـ) سافر للحج وادعى في مكة المكرمة أنه المهدي، ومن تبعه فهو مؤمن، وأخذ يجول في من بلد إلى بلد يدعو الناس إلى مهديته، وتوجه إلى خراسان، ولعله أراد أن يطبق عليه حديث الرايات السود من خراسان، ولكن حالت بعض الموانع دونه، فمات وهو ينتظر الدخول إلى خراسان، وكانت وفاته سنة (٩١٠هـ).

قال الشيخ محمد الشاهجهانبوري في كتابه «هدية المهدوية»: إن لهم أصولاً في المذهب ومعتقدات غير ما اعتقد به أهل السنة والجماعة، منها: أنهم يعتقدون أنَّ السيد (محمد الجونبوري) «مهدي» موعود، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - بل إنه أفضل من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى على نبينا وعليهم السلام، ومنها أنه كان مساوياً لسيدنا محمد ﷺ في المنزلة، وإن كان تابعاً له في المذهب، ومنها: أنَّ السيد (محمد الجونبوري) وسيدنا محمد ﷺ كلاهما مسلم كامل وسائر الأنبياء ناقصو الإسلام، ومنها: أنَّ (الجونبوري) شريك في بعض الصفات الإلهية بعد فوزه بمنصب الرسالة والنبوة، إلى غير ذلك من الأقاويل الواهية. اهـ نقله عنه الحسيني في «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» (ص ٢٢٣).

وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحاري والحصي، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه الشجاعة والجرأة.

فهلاً خرج وصبر، واستقام إلى أن ظفر، وهلاً كان كالقوم الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ثم ما حكى أولاً من قصة الغار، واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار؛ فكلام وقع في غير موقعه؛ لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة، بل كان من جنس التورية في الحرب، حتى إن الكفار لن يطلعوا على مقصده ولن يسدوا الطريق عليه، وهذا واضح لا يخفى على من له أدنى عقل، بين الاختفاء الذي هو مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين، وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان وترك الدعوى وانتشار الطغيان. فالأول تقطر الهمة من أسرته، وتبتلع أقمار النصر من تحت طرته، بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على خدّه، والفرار عن الدعوى مرسوم على حدّه. فأبي فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة، وأي ملك ملكه؟

قال البرزنجي: «وقد سمعت كثيراً من القادمين من بلاد الهند إلى الحرمين من العلماء والصلحاء، أن أولئك القوم إلى الآن على ذلك الاعتقاد الخبيث، وأنهم يعرفون بالمهدوية، وربما سموا القتالية؛ لأن كل من قال لهم: إن اعتقادكم باطل. قتلوه، حتى إن الرجل الواحد منهم يكون بين الجمع الكثير من المسلمين، فإذا قيل له: إن اعتقادك باطل. قتل القاتل، ولا يبالي أقتل أو يسلم». وقد ألفت العلامة علي المتقي الهندي رسالتين في الرد عليهم، أولاهما: «الرد على من حكم وقضى أن المهدي قد جاء ومضى»، والثانية: «البرهان في علامات مهدي آخر الزمان». انظر كتاب «المهدي» للدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم (ص ٤٢٨) وما بعدها.

ولو ابتغى صاحب الزمان ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليال، وعوض الغار سرداب (سر من رأى)، وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم^(١)، ودار الإيمان كاشان^(٢)، وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق، قائلًا بأنِّي في هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذ الأصحاب، ثم أخرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة. لتحمّل أهل السنة وغيرهم هذه الشرائط. وأنّي ذلك. فليست هذه إمامة، بل هي لعمري قيامة.

وقد ترك الشيخ مقداد^(٣) صاحب «كنز العرفان» من المتأخرين طريق القدماء، وقال: كان الاختفاء لحكمة استأثرها الله تعالى في علم الغيب عنده.

ويرد عليه: إنّ هذا ادعاء مجرد، يمكن أن يقال بمثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف، فلا يثبت اللطف في شيء، وبه يفسد كلام الشيعة كلّهُ؛ لأنّ مبنى أدلتهم عليه. يقولون: إنّ أمر كذا لطف، واللطف واجب عليه تعالى. فليتأمل. والله يحق الحق وهو يهدي السبيل.

(١) قال ياقوت الحموي: قُمّ: بالضم وتشديد الميم، وهي كلمة فارسية، مدينة تذكر مع قاشان، وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصّرها طلحة بن الأحوص الأشعري، وبها آبار ليس في الأرض مثلها عذوبة وبرد. «معجم البلدان» (٣: ٤٣٦). وقم اليوم من أكبر المدن الإيرانية المصدرة للدعاة الراضية.

(٢) كاشان: بالشين المعجمة وآخره نون. مدينة بما وراء النهر على بابها وادي أخسيكث. «معجم البلدان» (٣: ٤٦١).

(٣) هو مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي، فقيه إمامي من تلاميذ الشهيد الأول محمد بن مكي. (ت ٨٢٦هـ). «الأعلام» (٨: ٢٠٧).

تتمة: قوله تعالى: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِعَايِنِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. إلى غير ذلك من الآيات، يدل على أنَّ هداية الناس، والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة، وكذا الجهاد في سبيل الله، والعقل يحكم بذلك، وقد قال أمير المؤمنين: «لابدَّ للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويأمن فيها السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح برُّ ويستراح من فاجر». كذا في «نهج البلاغة»^(١).

ولا يمكن حمله على التقية؛ لما ذكره في «نهج البلاغة» من أنَّه رضي الله تعالى عنه قاله لَمَّا سمع قول الخوارج: لا إمامة إلا لله. فلا محل للتقية في مقابلتهم. فتأمل هذا الكلام، وتفكر في هذا المقام، ترَّ الفلاح أوضح من الصباح، وأنَّ الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح نهج البلاغة» (٢: ٣٠٧)، «بحار الأنوار» (٣٣: ٣٥٨).

فصل

[العصمة ليست من شروط الإمامة]

بمعنى عدم تصور الذنب كما في الأنبياء خلافاً للشيعة، سيما الإمامية والإسماعيلية، قالوا: لا بدّ منها علماً وعملاً. وهو مخالف للكتاب والعترة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحي، ولم يكن معصوماً بالإجماع. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فكان قبل النبوة إماماً وخليفة، وصدر منه ما صدر. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]. وقوله: ﴿ثُمَّ اجْتَنَبَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢]. والاجتناء في قوله تعالى في حق يونس: ﴿فَاجْتَنَبَهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠]. الاصطفاء للدعاء، وعذره ورده إليه لا الاستنباء، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٠]. بخلاف ما نحن فيه. كذا قيل؛ فليتأمل.

وأما أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير: لا بدّ للناس... الخ. وأيضاً روي في الكافي ما قال الأمير لأصحابه: «لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست آمن أن أخطيء»^(١) والحمل على المشورة الدنيوية ياباه الصدر كما لا يخفى. وأيضاً روى

(١) «الكافي» (٣٥٥: ٨)، «شرح نهج البلاغة» (١٠١: ١١)، «بحار الأنوار» (٢٥١: ٢٧) وتمام الخطبة: «فإني لست في نفسي بفوق أن أخطيء، ولا آمن من ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنها أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى».

صاحب «الفصول» عن أبي مخنف أنه قال: كان الحسين يبدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية، ويقول: «لو جزَّ أنفي كان أحبَّ إليَّ مما فعله أخي»^(١). وإذا خطأ أحدُ المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة؛ لامتناع اجتماع النقيضين. وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد: «قد ملك الشيطان عناني في سوء الظن وضعف اليقين؛ وإني أشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي له»^(٢). فظهر أنه على الصدق والكذب منافٍ للعصمة.

ومن أدلتهم على العصمة: أنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً؛ لزم التسلسل، بيان الملازمة أنَّ المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً؛ لافتقر إلى آخر، وهكذا فيتسلسل.

ويجاء بمنع أنَّ المحوج ما ذكره، بل المحوج تنفيذ الأحكام، ودرء المفسد وحفظ بيضة الإسلام مثلاً، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة، بل الاجتهاد والعدالة كافيان. ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك، استوى جواز الخطأ وعدمه. سلّمنا؛ ولكن التسلسل ممنوع، بل تنتهي السلسلة إلى النبي ﷺ.

سلمنا، لكنّه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية، وليس بمعصوم إجماعاً؛ فيلزم ما لزم. والجواب هو الجواب.

ومن الأدلة أيضاً: أنَّه حافظ للشريعة فكيف الخطأ؟

(١) «شرح نهج البلاغة» (١٦: ١٦).

(٢) «الصحيفة السجادية» (ص ١٥٢).

ويجاب بالمنع، بل هو مروّج. والحفظ بالعلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة، وفي الغيبة، على ما في «كشكول الكرامة»^(١) للحلي، ففي الحضور كذلك.

سلمنا لكن الحفظ بالكتاب أو السنة أو الإجماع لا بنفسه، وممتنع الخطأ في الثلاثة، والأداء لا دخل له في صلب الشريعة؛ فلا ضرورة في حفظه.

سلمنا؛ لكن ذلك منقوض بالنائب، وقد يقال: بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ؛ لوجب أن يكون في كل قطر، بل في كل بلدة، إذ الواحد لا يكفي في الجميع، بل هو مستحيل بدهاهة؛ لانتشار المكلفين في الأقطار، والحضور مستحيل عادة ونصب نائب لا يفيد بجواز الخطأ. وعدم إمكان التدارك، سيما في الغيبة والوقائع اليومية إذ الاطلاع ممتنع. وعلى تسليمه: الإعلام إما برسول ولا عصمة، أو بكتاب. والتلبيس جائز. على أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس. والكلُّ مظنة الخطأ فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر. وهو محال.

(١) في الأصل: الكراهة. والحلي هو: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف عند الشيعة بالعلامة، كانت له وجهة عند ملك التتار، وكان رافضياً خبيثاً على مذهبهم، وكان يدعو إليه حتى استطاع أن يدخل ملك التتار في مذهبه، له مصنفات كثيرة في علم الكلام وغيره، ومن أبرز شيوخه الطوسي الذي تعاون مع التتار على ضرب الإسلام والمسلمين، ومن أشهر مؤلفاته «منهاج الكرامة» الذي رد عليه الشيخ ابن تيمية في كتابه القيم «منهاج السنة النبوية» وكان يسميه (ابن المنجس). هلك بالحلة سنة ٧٢٦هـ. «لسان الميزان» (٢: ٣١٧)، «الدرر الكامنة» (٢: ١٥٨).

فصل

[لا يجب على الله تعالى شيء مطلقاً]

الإمام لا يلزم أن يكون منصوباً من الباري؛ لأنَّ نصبه واجب على العباد كما تقدم. فتعيين الرئيس مفوض إليهم، وهو الأصلح لهم. وقالت الإمامية: لا بدَّ أن يكون منصوباً من قبله تعالى، كما أنَّ نصبه واجب عليه تعالى. وهذا مخالف للعقل والنقل. أما الأول: فمَرَّ.

وأما الثاني: فلأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً﴾ [الأنبياء: ٧٣] و﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]. و﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]. إلى غير ذلك. ولم يكن في أحد من تلك الفرق نصٌّ، بل كان برأي أهل الحل والعقد. فمعنى الجعل، إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبوه، فإنَّ عدلَ فعادل، وإلَّا فجائر، وقد قيس طالوت بعصا الملوك فساواها فَمَلَّكَ^(١)، كما لا يخفى على المتتبع. فافهم وتدبر.

(١) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢: ٣٨٠-٣٨١): «قال السدي: أتى النبي ﷺ بعصا تكون مقداراً على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكاً؛ فقال: إنَّ صاحبكم يكون طولُه طولَ هذه العصا؛ ففاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها، ففاس طالوت بها فكان مثلها». أما عند الشيعة فكانت علامته أن يكون درع موسى ﷺ على مقداره، ذكره القمي في «تفسيره» (١: ١٨٢).

فصل

[تصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل]

لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى^(١)، إذ قد خلف طالوت وداود وشموئيل موجودان. نعم، لا بدّ لأهل الحل والعقد نصب الأفضل رئاسة وسياسة، لا عبادة ودراسة. والشيعة على خلاف هذا، وقد علمت ردّهم إجمالاً، واشترطوا ما اشترطوا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنصّ. وفي الأفضلية مجال بحث، وهذه نبذة في الردّ، وسيأتي التفصيل في إثبات الخلافة، إن شاء الله تعالى؛ فليتنظروه.

فصل

[إجماع أهل الإسلام على خلافة الصديق]

اعلم أن الإمام بعد الرسول ﷺ بلا فصل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام. وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك وقالوا: الإمامة كانت لعلي رضي الله تعالى عنه. وعند أهل السنة بعد الثلاثة، ثم لابنه الحسن عليه السلام، والصلح لمصالح رآها، وهو اللائق بذاته الكريمة، لا لخوف من جند كما افترى.

إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة له يقول فيها: «إنما فعلت ما فعلت إشفافاً عليكم»^(٢). وقد ثبت في أخرى أوردتها المرتضى وصاحب «الفصول»، أنه قال، لما انبرم

(١) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: واختلفوا في إمامة المفضول على مقالتي: فقالت الزيدية وكثير من المعتزلة: جائز أن يكون في رعية الإمام من هو أفضل منه، وجوزوا أن يكون الإمام مفضولاً كما يكون الأمير مفضولاً في رعيته من هو خير منه. «مقالات الإسلاميين» (ص ٤٦١).

(٢) «بحار الأنوار» (٤٤: ٢٦).

الصلح بينه وبين معاوية: «إِنَّ معاوية قد نازعني حقاً لي دونه، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة، وقد كتتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمي، وتحاربوا من حاربي، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم»^(١).

فهاتان الخطبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة، لا للعجز وعدم الناصر. والثانية أيضاً تدل بالصرامة على إسلام الفريق الثاني؛ لأن المصالحة لأهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا تجوز، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن، أفنسي أن الضرورات تبيح المحضورات؟

ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدر في أحد الجانبين؛ فليحفظ وليفهم.

ثم لا يُغترُّ بما تقوله أهل الزور على أهل السنة، من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد^(٢) حاشا وكلا، بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن، إلا أنه غير راشد، والراشدون هم الخمسة، بل قالوا: إنه باغ. فإن قلت: إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟

(١) «بحار الأنوار» (٢٩: ٤٤).

(٢) هو الخليفة الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد نقلت في المقدمة معتقد أهل السنة والجماعة في ترتيب الخلافة، ولم ينقل عن أحد أئمتهم بأنه يقول: معاوية رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين. ولا يصغى لتخرصات الرافضة في ذلك، لأنه كلام للتهميش والدعاية المذهبية ضد أهل السنة.

جوابه: أن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي؛ لأنه مرتكب كبيرة أيضاً. على أنه إذا كان باغياً بلا دليل. أمّا بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً فلا إثم، فضلاً عن الكبيرة.

ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية، فالنهي عن اللعن واضح. نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبراء، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه. ولو فرض عليه؛ يكون وجود الإيمان مانعاً، والمانع مقدم كما هو عند الشيعة.

وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً، فاللعن لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. نص في طلب المغفرة وترك العداوة، بحيث جعل مترتباً على الإيمان من غير تقييد.

ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام. قالت الشيعة: النهي لتهديب الأخلاق وتحسين الكلام، كما يدل قوله في هذا المقام: «إني أكره لكم أن تكونوا سبائين»^(١).

(١) «شرح نهج البلاغة» (١١: ٢١)، «بحار الأنوار» (٣٢: ٥٦١).

وأهل السنة يقولون: هو مكروه للإمام؛ فينفي كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله
قربة، وإن لم نعلم وجه الكراهة. وأيضاً رُوي في «نهج البلاغة» عنه عليه السلام ما يدل
صراحة على المقصود، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال: «أصبحنا نقاتل
إخواننا في الإسلام، على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل»^(١).
فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية، حملنا أن الأولى في حق من كان يلعنهم
بالوصف، وهو جائز لا مطلقاً، بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء؛ إذ قد يستعمل لبيان
قباحة تلك الصفات، وأما الغير فهو في حقه مكروه؛ لأنه لو اعتاده لخشي في حق من
ليس أهلاً. وأن الثانية في حق من كان يلعن أهل الشام، بتعيين الأشخاص، غافلاً عن
منع الإيمان؛ فأعملنا الروايتين؛ لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال.
وقال بعض علماء الشيعة: البغي غير موجب للعن على قاعدتنا؛ لأن الباغي آثم،
لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب، وأما هو فكافر عندنا؛ بدليل حديث متفق
عند الفريقين، أنه عليه السلام قال للأمير: «حربك حربي»^(٢). وأنه قال لأهل العباء: «أنا سلم لمن
سالمتم، حرب لمن حاربتهم»^(٣) وحرب الرسول كفر بلا شبهة، فكذا حرب الأئمة.

-
- (١) «الاحتجاج» للطبرسي (١: ١٨٥)، «شرح نهج البلاغة» (٧: ٢٩٧). «بحار الأنوار» (٣٣: ٣٦٨).
(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن بابويه في «الأمالي» (ص ٥٦١)، والطوسي في «الأمالي» (٣٦٤). وابن أبي
الحديد في «شرح نهج البلاغة» (١٨: ٢٣)، وقد زعم ابن البطريق صحته في «العمدة» (ص ٣٢٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠) وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصحيح مولى أم سلمة
ليس بمعروف. قال البخاري: لم يذكر له سماع من زيد بن أرقم. ورواه ابن حبان (٢٢٤٤) وابن ماجه
(١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٢: ٩٧)، والحاكم (٢: ١٤٩)، والطبراني (٣: ٤٠). قال ابن الجوزي: هذا حديث
لا يصح. «العلل المتناهية» (١: ١٦٩).

قال أهل السنة: هذا مجاز؛ للتهديد والتغليظ، بدليل ما حكم به الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وأخوتهم في الإسلام. على أن قوله: حرب الرسول... ممتنع؛ إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. فلم لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء؟

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه، ولنورد عدة آيات قرآنية، وأخبار عترية، تدل على المرام، وتوضح المقام، وتفسد أصل الشيعة، وتبطل هذه القاعدة الشنيعة، وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف والتصرف، كما جعل بني إسرائيل متصرفين في مصر والشام كداود عليه السلام، الواردة في حقه ﴿يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وغيره من أنبياء بني إسرائيل، وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين، بأن يجعلهم في غاية الأمن، حتى يخشاهم الكفار، ولا يخشون أحداً إلا الله، وبتقوية الدين المرتضى، بأن يروجه ويشيعه كما ينبغي.

ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة؛ لأنَّ المهدي ما كان موجوداً وقت النزول، والأمير وإن كان حاضراً، لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار. كما صرح به المرتضى في «تنزيه الأنبياء والأئمة»^(١) مع أنَّ الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم، خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً.

وأيضاً، الأمير فرد من الجماعة، ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد ففوق، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم، مع عدم حضورهم تلك الأمور كما لا يخفى. وخلف الوعد ممتنع اتفاقاً؛ فلزم أنَّ الخلفاء الثلاثة كانوا الموعدون من قبَله تعالى بالاستخلاف وأخويه، وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة.

وقال الملا عبد الله المشهدي في «إظهار الحق»: بعد الفحص الشديد؛ يحتمل أن يكون الخليفة بالمعنى اللغوي، والاستخلاف: الإتيان بأحدٍ بعدَ آخر، كما ورد في حق بني إسرائيل: «عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُّوكُمْ وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ» [الأعراف: ١٢٩]. والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة.

جوابه: أنا متى قلنا: إنَّ الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي. ولكنَّ القاعدة الشرعية الأصولية للشيعة: إنَّ الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان، لا على المعاني اللغوية، وإلا فالشرعية كُلُّها تفسد، ولا يثبت حكم كما لا يخفى. وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث (أنت مني)

(١) «تنزيه الأنبياء والأئمة» (ص ١٤٩).

الخ، المنضم إليه ﴿أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وكيف التمسك بحديث «يا علي أنت خليفتي من بعدي»^(١).

ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن الآية وتوجيهها، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان:

الأول أن (من): للبيان لا للتبويض، والاستخلاف: الاستيطان.

قلنا: حمل (من) الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال، وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة، وإن قال به البعض، بناءً على قول البيضاوي، وورد البيان في آخر سورة الفتح. فتدبر.

سَلَمْنَا، لكن لا يضرنا؛ لأنَّ المخاطبين هم الموعودون بتلك المواعيد، وقد حصلت لهم إلا أنَّ الاستخلاف غير معقول لكل حقيقة، فالحصول للبعض حصول لكل باعتبار المنافع.

وأيضاً قيد - وعملوا الصالحات - وكذا الإيمان يكون عبثاً؛ إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر أيضاً - وحاشا القرآن من العبث -.

الثاني: أن المراد الأمير في الآية فقط، وصيغة الجمع للتعظيم، أو مع أولاده.

قلنا: يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف، الناس شاهدة على ذلك.

(١) حديث موضوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢: ٤٧)، وفي سننه داهر بن يحيى، كان ممن يغلو في الرفض ولا يتابع على حديثه. وأخرجه من الشيعة المفيد في «النكت الاعتقادية» (ص ٤١)، والمجلسي في «بحار الأنوار» (٣٦: ٣٣٢) و(٥١: ١٤).

وانظر أيها المنصف العريف، واللودعي الشريف، إلى ما قاله الإمام، مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام، ذكر في «نهج البلاغة» للمرتضى - الذي هو أصح الكتب عندهم - أن عمر بن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال، أجابه: «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة، وهو دين الله تعالى الذي أظهره، وجنده الذي أعزّه وأيدّه، حتى بلغ ما بلغ، وطلع حيث طلع، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٥]. وتلا الآية.

والله تعالى منجز وعده، وناصر جنده، ومكان القيم في الإسلام مكان النظم من الخرز، فإن انقطع النظام تفرق، وربّ متفرق لم يجتمع، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام، عزيزون بالاجتماع، فكن قطباً واستدر الرحي بالعرب، وصلهم دونك نار الحرب، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك. إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً، يقولون هذا أصل العرب. فإذا قطعتموه استرحتم؛ فيكون ذلك أشدّ لكلبهم عليك وطمعهم فيك، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه، وأما ما ذكرت من عددهم، فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة^(١) انتهى بلفظه المقدس؛ فتدبر منصفاً. فارتفع الإشكال، واتضح الحال، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) «شرح نهج البلاغة»: (٩: ٩٥)، والمفيد في «الإرشاد» (١: ٢٠٩)، و«بحار الأنوار» (٣١: ١٣٧).

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُوَلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

المخاطب بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول ﷺ في غزوة الحديبية؛ لعذر بارد وشغل كاسد. وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام؛ فتعين الغير.

والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم^(١)، كما في عهد الخليفة الأول لمناعي الزكاة أولاً، وأهل الروم آخراً. وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع فقد صحت خلافة الصديق؛ لأن الله تعالى وعد وأوعده ورتب كلاً على الإطاعة والمعصية، فهلاً يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجوب إماماً منصفاً يعرف ذلك.

وقد خبط ابن المطهر الحلي وقال: يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال، ولم ينقل لنا^(٢).

(١) قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم. وأما قول عكرمة وقاتادة: إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين فلا؛ لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام؛ لأنه قال ﴿لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ فدل على أن المراد بالداعي غير النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. «الجامع لأحكام القرآن» (١٦: ٢٧٢).

(٢) «منهاج الكرامة» (ص ٢٠٠)، والمجلسي في «بحار الأنوار» وقال: والمراد بالداعي هو النبي ﷺ.

وإذا فتح هذا الباب يقال: يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر، وتحريض الناس على اتباعه، ولم ينقل لنا. فانظر وتعجب.

وقال بعض: الداعي هو الأمير، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين. وفيه: أن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام، بل لانتظام أحوال الإمام. ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام: الإسلام، ولمخالفته: كفر. ومع هذا نقل الشيعة بروايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الأمير أنه قال: «إِنَّكَ يَا عَلِي تَقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَ عَلَى تَنْزِيلِهِ»^(١). وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا يكون إلا بعد قبول تنزيله، وذلك لا يعقل بدون الإسلام بل هو عينه. فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة. وهو ظاهر.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المبرات، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع؛ لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام.

(١) «الكافي» (١٠: ٥)، «بحار الأنوار» (٣١٥: ٢٢)

الأولى: بنو مدلج قوم أسود العنسي ذي الخمار^(١) الذي ادعى النبوة في اليمن، وقتل

على يد فيروز الديلمي^(٢).

الثانية: بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب^(٣) المقتول في أيام خلافة الصديق

على يد وحشي^(٤).

(١) الأسود العنسي يلقب بذي الخمار، لأنه كان معتماً متخمرأ دائماً، واسمه عيهلة بن كعب بن عوف العنسي، وعنس بطن من مذحج، وكان كاهناً مشعبداً يُري قومه الأعاجيب، ويجلبهم بحلاوة منطقة. ادعى النبوة حين مرض النبي ﷺ واتبعته مذحج عامة، وكانت رده أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ. وقد سمى نفسه رحمن اليمن، أي: أنه يتكلم باسم الرحمن، كما سمي مسيلمة رحمن اليمامة. «البداية والنهاية» (٦: ٣٠٧).

(٢) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، فيروز الديلمي، الحميري لنزوله حمير، الأبتاوي: وهم من أولاد الفرس الذين سيرهم كسرى أنوشروان مع سيف بن ذي يزن إلى اليمن لقتال الحبشة، وهو أحد الذين قتلوا الأسود العنسي. مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. «الاستيعاب» (١: ٣٩١).

(٣) أبو ثمامة مسيلمة بن كبير الحنفي الوائلي، المنتبىء الكذاب، ولد ونشأ باليمامة في القرية المسماة اليوم بالجبيبة، أظهر كذبه زمن الرسول ﷺ فكتب إلى النبي ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليكم، أما بعد فأني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون». فأجابه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين». وذلك في آخر سنة ١٠هـ. قتل في معركة اليمامة في زمن الصديق ﷺ، وكان قائد جيش المسلمين سيف الله المسلول خالد بن الوليد ﷺ وذلك سنة ١٢هـ. «سيرة ابن هشام» (٣: ٧٤)، «الكامل» لابن الأثير (٢: ١٣٧-١٤٠).

(٤) هو أبو دسمة وحشي بن حرب، مولى بني نوفل، كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل: أخوه مطعم. وهو قاتل حمزة يوم أحد، قدم على النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف، شهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة، وشهد اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها زمن خلافة عثمان ﷺ. «الإصابة» ترجمة (٩١١٥).

الثالثة: بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبى^(١)، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي ﷺ خالداً وهرب منه إلى الشام.

وقد ارتدَّ في خلافة الصديق سبعمائة فرق: بنو فزارة قوم عيينة بن حصين^(٢)، وبنو غطفان قوم قررة بن سلمة^(٣)، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل^(٤)، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة^(٥) وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر^(٦)، وبنو كندة قوم أشعث بن

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي الفقعسي، ارتدَّ هو وأخوه سلمة، وادعى النبوة، فسير إليه الصديق ﷺ خالد بن الوليد ﷺ فقاتله فهزمه، فهرب طليحة إلى الشام وعاد إلى الإسلام وحسن إسلامه، وخرج إلى جهاد الفرس، ويقال: إنه استشهد في نهاوند سنة ٢١ هـ. «الإصابة» ترجمة (٣٢٧).

(٢) عيينة بن حصين، ارتدَّ عن الإسلام وأزر طليحة الأسدي، وقال لقومه: والله لنبى من بني أسد أحبُّ إليَّ من نبى بني هاشم، وقد مات محمد وهذا طليحة فاتبعوه. وقاتل معه في سبعمائة من بني فزارة، فلما تبين له كذبه انصرف عنه مع رجاله، ثم وقف بين يدي الصديق ﷺ واستتابه، فأسلم وحسن إسلامه. «البداية والنهاية» (٦: ٣٢٢).

(٣) هو قررة بن هبيرة بن سلمة، كان أحد الأمراء مع طليحة، وقد أسر مع عيينة، وأرسلهم خالد ﷺ إلى الصديق ﷺ واستتابهم وحقن دماءهم. «تاريخ خليفة» (١٦: ٢)، «تاريخ الطبري» (٢: ٢٦٥).

(٤) واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف من بني سليم، ويلقب بالفجاءة، قدم على الصديق ﷺ فزعم أنه أسلم، وسأل الصديق أن يجهزه بجيش يقاتل به أهل الردة، ففعل. فلما سار جعل لا يمرُّ بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع به الصديق بعث وراءه جيشاً فردَّه، فحرقه الصديق بالبقيع في المدينة. «البداية والنهاية» (٦: ٣٢٤).

(٥) سيأتي خبره في مطاعن الرافضة بسيدنا الصديق ﷺ.

(٦) هي سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التغلبية، وهي من نصارى العرب، ادعت النبوة والتفَّ حولها قومها، وعزمت على غزو الصديق ﷺ، فلما مرَّت ببني تميم -قوم مالك بن نويرة- استجابوا لها،

قيس الكندي^(١)، وبنو بكر في البحرين^(٢).

وارتدت فرقة في زمن عمر رضي الله عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم^(٣).

وقصدت اليمامة لتأخذها من مسيلمة، فصالحها مسيلمة، وقيل: إنه تزوجها. ويذكرون في ذلك أخباراً وأشعاراً يتنزه القلم عن ذكرها. «البداية والنهاية» (٦: ٣٢٥).

(١) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١٠ هـ، وكان قد ارتدَّ فيمن ارتدَّ من الكنديين، وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة، ثم شهد اليرموك والقادسية، وسكن الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، مات بعد مقتل علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقيل: مات سنة ٤٢ هـ. «الإصابة» ترجمة (٢٠٥).

(٢) أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ملكهم المنذر بن ساوى، فلما توفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليل ارتدَّ أهل البحرين وقالوا: لو كان محمد نبياً ما مات. ولم يبق على الإسلام إلا قرية جواثا. فأرسل إليهم الصديق رضي الله عنه العلاء بن الحضرمي فهزمهم بإذن الله، وقد أجرى الله على يديه في قتاله معهم من الكرامات الباهرة التي ذكرها أهل السير. «البداية والنهاية» (٦: ٣٣١).

(٣) قال الإمام محمد عبدة في «تفسير المنار» (٦: ٤٣٨): «وَارْتَدَّتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُمْ عَسَانُ قَوْمِ جَبَلَةَ بْنِ الْأَيْمَمِ، تَنْصَرَّ وَحَلَقَ بِالشَّامِ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ. وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَحْبَارِ الشَّامِ لَمَّا لَحِقَ بِهِمْ كِتَابًا فِيهِ: إِنَّ جَبَلَةَ وَرَدَّ إِلَيَّ فِي سَرَاةِ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ، فَأَكْرَمْتُهُ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ، فَوَطِئَ إِزَارَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةَ فَهَشَّمَ أَنْفَهُ وَكَسَرَ نَنَائِيَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَعَّ عَيْنَهُ - فَاسْتَعْدَى الْفِزَارِيُّ عَلَى جَبَلَةَ إِلَيَّ، فَحَكَمْتُ إِمَامًا بِالْعَمُورِ وَإِمَامًا بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ: أَنْتَقِصُ مِنِّي وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سَوْقَةٌ؟ فَقُلْتُ: سَمَلَكُ وَإِيَاهُ الْإِسْلَامُ، فَمَا تَفْضُلُهُ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ. فَسَأَلَ جَبَلَةَ التَّأْخِيرَ إِلَى الْغَدِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَكِبَ مَعَ بَنِي عَمِّهِ، وَحَلَقَ بِالشَّامِ مُرْتَدًّا، وَرُوي أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَأَنْشَدَ:

تَنْصَرَّتْ بَعْدَ الْحَقِّ عَارًا لِلطَّمَةِ وَلَمْ يَكْ فِيهَا لَوْ صَبَرْتُ لَهَا صَرَرُ
فَأَدْرَكَنِي مِنْهَا لِحَاجِ حَمِيَّةٍ فَبِعْتُ لَهَا الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالْعَوَرِ
فَيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي صَبَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ

وقد استأصل الصديق كل فرقة، وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام، كما أجمع عليه المؤرخون كافة^(١). ولم يقع للأمير ذلك بل كان متحسراً، وكم قال: «ابتليت بقتال أهل القبلة». كما رواه الإمامية.

وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث، على أن المنكر للنص غير كافر، كما قاله الكشي وصاحب «الكافي».

وانظر إلى ما قاله الملا عبد الله صاحب «إظهار الحق» ما نصه: فإن قيل: إن لم يكن النص الصريح ثابتاً، كما في باب خلافة الأمير. فالإمامية كاذبون، وإن كان، لزم أن جماعة الصحابة مرتدين^(٢) - والعياذ بالله - أوجب:

إن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل وإن كذبوا في ذلك التنصيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - حاشا - . أمّا لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه، فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير.

ثم قال: فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصّ عليها لأحد، أو قال بما لا يطابق الواقع فيها معاذ الله، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقيق النص، وأول بعضهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام تأويلاً بعيداً. انتهى كلامه.

(١) للإمام محمد عبده كلام نفيس على هذه الآية في «تفسير المنار»، في صدق الأوصاف التي وردت فيها على الصديق والمهاجرين والأنصار في قتالهم أهل الردة.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: مرتدون، بالرفع خبر أن.

وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزَّيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل» وأيضاً قد منع السب كما تقدم، ومنع سب المرتد غير منهي عنه.

قطعنا النظر وسَلَّمنا أن الأمير قاتل المرتدين، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً. وإلا لزم حُلْف، لعموم مَنْ في الشرط والجزاء، كما هو مقرر في الأصول.

والمقاتل هو وأنصاره لا الأمير؛ إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره، إذ هم غير موصوفين بغير ما ذكر. فلَكُمْ شكا الإمام منهم وأعلن بعدم الرضاء عنهم، ودونك ما في «نهج البلاغة» في خطابه لهم: «أنبئت أنَّ بسراً - هو ابن أرطأة أمير اليمن من قبل معاوية - قد طلع اليمن، وإني والله لأظن أولئك القوم سيدالون منكراً باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم، وبمعصيتكم إمامكم في الحق، وطاعتهم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم، فلو ائتمنت أحدكم على قَعْب^(١) لخشيت أن يذهب بعلاقته.

اللهم إني قد مللتهم وملوني، وسئمتهم وسئموني، فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً مني.

اللهم مِثْ قلوبهم كما يماث الملح في الماء، لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم

(١) القَعْب: قدح ضخم غليظ.

هنالك لو دعوت أذاك منهم فوارس مثل أرمية الحميم^(١)

و«النهج» مملوء من أمثال هذه الكلمات، ومحشو من مثل هذه الشكايات، فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقسام، وهل يجتمع النقيضان، أو كلام الله كاذب أو كلام الإمام؟!

وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعي القوم الموصوفين، ويتحقق إصلاح الدين؛ إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم، ولإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم، ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى. هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة، تركناها اكتفاءً بما ذكرناه، واعتماداً على أن المنصف يكفيه ما سطرناه.

(١) «شرح نهج البلاغة» (١: ٣٣٣)، «بحار الأنوار» (١٦٠: ٣٤).

قال أبو بكر الأنباري: قال أبو العباس: الأرمية: سحابة تكون في موضع من السماء، فيجتمع إليها السحاب وينضمُّ، حتى يعظم ويكثف. فأراد الشاعر: أن هؤلاء القوم في بأسهم وشدتهم، مثل هذه السحابة في كثافتها. ويقال: رميُّ، لهذه السحابة. ويقال: إنها سميت: أرمية، لما يتخوف من رميها بالمطر. يقال: أتانا رميُّ من سحاب. «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١: ٤٧٩).

وقال الإمام يحيى بن حمزة الزيدي: فهذا البيت واقع على جهة التلميح، لأن فيه إشارة إلى سرعة إجابتهم لمن يدعوهم، ويُعرِّض فيه بأصحابه؛ لتثاقلهم عن إجابة أمره، والحميم ههنا هو وقت الصيف، وإنما خصَّ الشاعر سحاب الصيف لأنه أشدُّ جفولاً، وأسرع زوالاً وحركةً؛ لأنه لا ماء فيه، وإنما يكون السحاب ثقيل السير لامتلأه بالماء كما قال تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾. «الطراز» (٣: ٩٨).

[مبدأ الشورى هو منهج آل البيت الكرام، وليس النص والتعيين]

وأما أقوال العترة: فمنها ما أورده المرتضى في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو: «أما بعد؛ فإن بيعتي -يا معاوية- لزمك وأنت بالشام، فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى، فإن خرج منهم خارج لظن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً»^(١).

ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذا: بأنه من مجازاة الخصم ودليل إلزامي^(٢). وهو تحريف لا ينبغي لعاقل، ولا يليق بفاضل؛ إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام، إذ يكفي فيه بيعة أهل العقد والحل كما لا يخفى. وأيضاً الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم، ومعاوية لا يسلم ما ذكر. يرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم. فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقاً، إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور، وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو

(١) «شرح نهج البلاغة» (٣: ٧٥)، «بحار الأنوار» (٣٣: ٧٦).

(٢) قال المجلسي: لعل هذا منه عليه السلام لمعاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعدم تمسكه عليه السلام بالنص لعدم التفاتهم إليه في أول العهد مع عدم تطاول الأيام، فكيف مع بعد العهد. وقوله عليه السلام: إنما الشورى... الخ أي الشورى التي تعتقدونها وتحتجون بها.

من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام. وإنما لم يتبع الأمير لاثامه له بقتله عثمان، وحفظه أهل الجور والعصيان، وما كان يعتقد قادراً على تنفيذ الأحكام، وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام. وذلك بزعمه ومقتضى فهمه.

ومن أجل البديهيّات أن بيعة المهاجرين والأنصار والتي لم تكن خافية على معاوية قط، لو حسبها معتداً بها لم يذكر في مجالسه، وهدد مكاتبيه فوادح الأمر، بل خطأً تلك البيعة أيضاً بالصراحة، كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير. فما ذكر في مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار، دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقة؛ فيثبت المطلوب.

ومنها ما في «النهج» أيضاً عن الأمير: «لله بلاء أبي بكر! لقد قوم الأود وداوى العمّد، وأقام السنة، وخلف البدعة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى الله إلى طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي».

وقد حذف صاحب «النهج» -حفظاً لمذهبه- أبا بكر، وأثبت بدله فلان، وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر. ولهذا الإبهام اختلف الشراح؛ فقال البعض: هو أبو بكر، وبعض هو عمر^(١). ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر. فقد وصفه المعصوم من الصفات بأعلى مراتبها، فناهيك به وناهيك بها.

(١) يقول ابن أبي الحديد: فلان المكني عنه هو عمر رضي الله عنه وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع «نهج البلاغة» وتحت فلان عمر رضي الله عنه. وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر رضي الله عنه. «شرح نهج البلاغة» (١٢ : ٣-٤).

وغاية ما أجابوا: إن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشدَّ الاعتقاد. ولا يخفى على المنصف أنَّ فيه نسبة الكذب إلى معصوم لغرض دنيوي مطنون الحصول، بل كان اليأس منه حاصلًا قطعاً، وفيه تضييع غرض الدين بالمرّة. فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء. وفي الحديث الصحيح: «إذا مدح الفاسق غضب الرب»^(١).

وأيضاً آية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات، وكان يكفيه أن يقول: لله بلاء فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين، وشاع بسعيه الإسلام، وقام عماد المسلمين، ووضع الجزية، وبنى المساجد، ولم تقع في خلافته فتنة، ولا بقى فيها معاند، ونحو ذلك، وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك.

وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل، تضليل الأمة وترويج للباطل. وذاك محال من المعصوم، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه بموجب الحديث الصحيح: «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس»^(٢) فانظر وأنصف.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤: ٥٤٩) من حديث أنس، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧: ٢٩٨، ٨: ٤٢٨) وفيه أبو خلف خادم أنس وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي (٦: ٤٩٠) من حديث بريدة، وفيه عقبة الأصم. قال الإمام الذهبي: منكر.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١: ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩: ٤١٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١: ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢: ٥٩٥)، والخطيب في «التاريخ» (١: ٣٨٢) وعلة الحديث الجارود بن يزيد العامري. قال ابن حبان: يتفرد بالمنكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات ما لا أصل له.

وأجاب بعض الإمامية: إنّ المراد من فلان رجل من الصحابة مات في عهد النبي ﷺ . واختار هذا القول الراوندي^(١) .

وانظر هل يمكن لغيره ﷺ في زمنه الشريف تقويم الأود ومداواة العلل، وإقامة السنة وغيرها؟ وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيما ترك، والنبي ﷺ موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة؟! سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم.

وقال البعض: غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به، فإنّه لم يذهب على سيرة الشيخين.

وفيه، أما أولاً: فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات، فما الحاجة إليها؟
وأما ثانياً: فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبت إمامتهما، وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي. وأما ثالثاً: فهذه من خطبات الكوفة، فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ؟

أنا الغريق فما أخشى من البلبل^(٢)

(١) هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، صاحب التصانيف في الخط على الملة، وكان يلازم الرافضة والملاحدة؛ فإذا عوتب؛ قال: إنما أريد أن أعرف أقوالهم. قال ابن الجوزي: كنت أسمع عنه بالعظام، حتى رأيت له ما لم يخطر على قلب. وقال البلخي: لم يكن في نظراء ابن الراوندي مثله في المعقول... وكان علمه فوق عقله. قال الإمام الذهبي: لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى. هلك سنة (٢٩٨هـ). «سير النبلاء» (١٤: ٥٩).

قال في شرحه «منهاج البراعة»: وروي «بلاء فلان» أي: صنيعه وفعله الحسن، مدح بعض أصحابه بحسن السيرة، وأنه مات قبل الفتنة التي وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاختيار والإيثار.

(٢) عجز بيت للمتنبي، والبيت في الديوان (٢: ١٠٣):

والهجر أقتل لي مما أراقبه أنا الغريق فما خوفي من البلبل

ومنها: ما نقله علي بن عيسى الأردبيلي^(١) الاثنا عشري في كتابه «كشف الغمة عن معرفة الأئمة»: «أنه سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل يجوز؟ فقال: نعم، قد حلّ أبو بكر الصديق سيفه بالفضة. فقال الراوي: أتقول هكذا؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق. فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة»^(٢).

ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة، ويشهد لها القرآن والآيات كثيرة، ولا أقلّ من كونها صفة مدح فوق الصالح، وإذا قال المعصوم في رجل: صالح، ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغضب، وإلا لزم الكذب وهو محال. فكيف يُعتقَدُ فيه غضب الإمامة وتضييع حق الأمة؟ ولعمرك المُعتقَدُ داخل في عموم هذا الدعاء^(٣) ويكفيه جزاء.

(١) هو أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي (لا الأردبيلي)، أديب شاعر (ت ٦٩٢ هـ)، له مصنفات منها: «حياة الإمامين زين العابدين ومحمد الباقر» و«المقامات الأربع». انظر «فوات الوفيات» (٣: ٥٧)، «الأعلام» (٤: ٣١٨).

وأردبيل: مدينة بأذربيجان حصينة طيبة التربة، عذبة الماء، لطيفة الهواء، في ظاهرها وباطنها أنهار كثيرة، ومع ذلك فليس بها شيء من الأشجار التي لها فاكهة.

أما إربل فهي: مدينة بين الزابين تعد من أعمال الموصل. ينظر: «آثار البلاد» (ص ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) «كشف الغمة» (٢: ١٤٧).

(٣) هو دعاء الإمام الباقر عليه السلام: «فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة» المتقدم تخريجه.

وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه تقية، وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن
السائل شيعي. فلم التقية منه وهذا التأكيد؟! وبعضهم أنكر هذا الكلام، والنسخ
شاهدة لنا، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف، والنسخ كثيرة والروايات في
هذا الباب أكثر. والله تعالى أعلم وأرحم.

تتمة في ذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجابه، مما يوصل
إلى المطلوب بأدنى تأمل.

أولاً: أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة
أبي بكر الصديق وممدين وناصرين له في أمور الخلافة، ملقباً لهم بعدة ألقاب في
مواضع تنزيله، وقال في موضع: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] وفي آخر: ﴿رَضِيَ اللَّهُ
عَنَّهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وفي آخر: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وفي
آخر: ﴿حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]
فإجماع مثل هؤلاء الأقسام على منشأ الجور والآثام محال، وإلا لزم الكذب، وهو كما
ترى.

الثاني: أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم
وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم؛ نصره الله تعالى، وقد حضروا هذه البيعة ولم
يخالفوا أفيلقُ بهم ما نسب إليهم؟ العاقل لا يقول به.

الثالث: أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر وكل
ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل، بما ذكره في «نهج البلاغة»

مروياً عن الأمير في كلام له: «الزموا السواد الأعظم فإنَّ يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة فإنَّ الشاذ من الناس للشيطان، كما إنَّ الشاذ من الغنم للذئب»^(١).

الرابع: أنَّ أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين، وصفهم بلوازم الولاية، وقال كما في «النهج»: «كانوا إذا ذكروا الله هملت أعينهم حتى تبَّل جيبوبهم، ومادوا كما يמיד الشجر يوم الريح العاصف؛ خوفاً من العقاب ورجاءً للثواب»^(٢). فالإنكار من هؤلاء، والإصرار على مخالفة الرسول ﷺ من المحالات.


الخامس: ما ذكر في «الصحيفة الكاملة» للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم، ولا احتمال للتقية في الخلوات وبين يدي رب البريات، ونصه: «اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان، الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. خير جزائك، الذين قصدوا سمتهم، وتحروا جهتهم، ومضوا في قفو أثرهم، والاهتمام بهداية منارهم، يدينون بدينهم على شاكلتهم، لم يأتهم ريب في قصدهم، ولم يختلج شك في صدورهم» إلى آخر ما قال^(٣). فالإصرار من هؤلاء الأختيار على كتمان الحق، وتجويز الظلم والجور على عترة سيد الخلق ﷺ، لا يقول به قائل، ولا نفه ه به كامل. والكتب مملأى من إمثال هذه الكلمات والأدلة القطعية، وفيما ذكرنا لمن حلت بقلبه الهداية، والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى.

(١) «شرح نهج البلاغة» (٨: ١١٣)، «غرر الحكم ودرر الكلم» (ص ٤٦٦).

(٢) «الكافي» (٢: ٢٣٦)، «شرح نهج البلاغة» (٧: ٧٧)، «بحار الأنوار» (٤٢: ٢٤٧).

(٣) جزء من دعائه ﷺ لأتباع الرسل. «الصحيفة السجادية» (ص ٣٩-٤١).

أدلة الشيعة في إثبات الإمامة والرد عليها



[أدلة الشيعة من القرآن]

اعلم أن الشيعة استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة وأقوال العترة والأدلة العقلية، وبالمطاعن بالخلفاء الثلاثة، على ما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.
أما الكتاب فأيات أوردتها السنة في رد الخوارج والنواصب^(١)، فأخذوها وحرفوا بعض المقدمات، وأوردوها فيما أوردوها.

فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]^(٢).

تقرير الاستدلال: أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير^(٣)، إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع. وكلمة (إنما) للحصر، والولي المتصرف في الأمور،

-
- (١) النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغضة علي ﷺ لأنهم نصبوا له، أي عادوه. قاله الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» مادة (نصب). أما في نظر الروافض؛ فقد رووا عن الإمام الصادق ﷺ - كذباً- أنه قال: «من قدم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة». «الرسائل التسع» الحلي (ص ٢٧٧).
- وفي «مستطرفات السرائر» (ص ٦٨): قال محمد بن علي بن عيسى: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ (علي الهادي) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت -يعني الصديق ﷺ- والطاغوت -يعني عمر ﷺ- واعتقاد إمامتها؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.
- (٢) يقول الطوسي: وأما النص على إمامته من القرآن فأقوى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...﴾. «تلخيص الشافي» (٢: ١٠). ويقول الطبرسي: وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي ﷺ بعد النبي بلا فصل. «مجمع البيان» (٢: ١٢٨).
- (٣) قال الحلي: «أجمعوا على نزولها في عليٍّ، وهو المذكور في الصحاح الستة!! لما تصدَّق بخاتمه على المسكين» «نهج الحق» (ص ١٧٢). وهذا من كذبه المتكرر في كتبه.

والمراد هنا التصرف العام المرادف للإمامة بقريظة العطف، فثبتت إمامته، وانتفت إمامة غيره للحصر، وهو المطلوب.

الجواب: الحصر أيضاً ينفي خلافة باقي الأئمة، ولا يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى من تقدمه؛ لأننا نقول: إنَّ حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا حقيقياً بل لا يصح؛ لعدم استجماع من تأخر. وإنَّ أجابوا بأنَّ المراد الحصر للولاية في جنبه في بعض الأوقات، وهو وقت إمامته لا وقت إمامة الباقي؛ فمرحباً بالوفاق، فإننا كذا نقول: هي محصورة فيه وقت إمامته لا قبله أيضاً. ودونك هذا التفصيل؛ فنقول:

أولاً: ما ذكره من إجماع أهل التفسير ممنوع^(١)، فقد روى أبو بكر النقاش^(٢) صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر: «إنها نزلت في المهاجرين والأنصار. وقال قائل: سمعنا في علي. فقال: هو منهم»^(٣). وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع. وروى جمع من المفسرين عن عكرمة: أنها نزلت في أبي بكر^(٤). ويؤيده الآية السابقة في قتال المرتدين.

-
- (١) ذكر الحافظ ابن كثير الآثار التي تروى في أن هذه الآية نزلت في عليٍّ ﷺ حين تصدق بخاتمه، وعقب عليها بقوله: وليس يصحُّ شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدھا وجهالة رجالھا. «تفسير ابن كثير» (٢: ٧٦).
 - (٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي النقاش. (٢٦٦-٣٥١هـ). له تفسير سماه «شفاء الصدور». «سير النبلاء» (١٥: ٢٧٣).
 - (٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦: ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣: ١٨٥).
 - (٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢: ٣٨٣).

وأورد صاحب «لباب التفسير»^(١)، أمّا نزلت في شأن عبادة بن الصامت؛ إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم أنف عبد الله بن أبي، فإنه لم يتبرأ منهم^(٢). وهذا القول أنسب بسياق الآية، وهو: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال جماعة من المفسرين: إنّ عبد الله بن سلام لما أسلم هجرته قبيلته، فشكا ذلك، وقال: يا رسول الله ﷺ؛ إنّ قومنا هجرونا. فنزلت هذه الآية^(٣). وهذا القول باعتبار فن الحديث أصح الأقوال. وأما القول الذي ذكره فإنها هو للثعالبي^(٤) فقط، وقد قالوا فيه: حاطب ليل^(٥).

-
- (١) هو «لباب التفسير» للإمام برهان الدين تاج القراء محمود بن حمزة الكرمانى الشافعى. قال ابن الجزرى: إمام كبير محقق ثقة كبير المحل. «غاية النهاية» (ص ٢٩١).
- (٢) ذكره الطبرى في «تفسيره» (٦: ١٨٦)، والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١٩١)، وابن كثير في «تفسيره» (٢: ٦٨).
- يقول الإمام الرازى: لما نهى في الآيات المتقدمة عن موالاتة الكفار، أمر في هذه الآية بموالاتة من تجب موالاته. «تفسير الرازى» (١٢: ٢٥).
- (٣) «أسباب النزول» (ص ١٩٢)، و«الدر المنثور» (٣: ١٠٥).
- (٤) «تفسير الثعالبي» (٤: ٨١).
- (٥) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٤٢٧هـ). قال ابن الأثير: يقال له: الثعلبى والثعالبى، وهو لقب له لا نسب. قال الحافظ ابن تيمية: والثعلبى هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع. «مقدمة أصول التفسير» (ص ٧٦)، «سير النبلاء» (١٧: ٤٣٥).

هذا. وثانياً: إِنَّ لفظ الولي مشترك بين المحب والناصر والصديق والمتصرف في الأمور، فالحمل على أحدها بدون قرينة لا يجوز. والسياق لكونه في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين، والسياق من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية؛ لأنَّ أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى أئمة لنفسه، وهم متخذ بعضهم بعضاً إماماً. أيضاً قرينتان على إرادة معنى الناصر والمحب كما لا يخفى. وكلمة (إنما) تقتضي هذا المعنى أيضاً؛ لأنَّ الحصر فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع من المظان. ولم يكن بالإجماع وقت النزول تردد ونزاع في الإمامة والولاية، بل كان في النصرة والمحبة.

وثالثاً: العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كما هو عند الجميع. واللفظ عام ولا ضرورة إلى التخصيص، وكون التصديق في حالة الركوع لم يقع لغيره، غير داع له؛ إذ القصة ليست مذكورة في الآية^(١)، بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم. بل جملة ﴿وَهُمْ ذَكُّونٌ﴾ عطف على السابق، وصلة للموصول، أو حال من ضمير يقيمون.

وعلى كل فالركوع: الخشوع. فقد ورد كقوله تعالى: ﴿وَأَذَكِّي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ولم يكن ركوعاً اصطلاحياً في صلاة من قبلنا بالإجماع. وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّرَاكُمَا﴾ [ص: ٢٤]. وليس في الاصطلاح خرورج بل انحناء. إلى غير ذلك من الآيات، فهو معنى متعارف.

(١) بل هي مكذوبة، والرافضة تستدل بالروايات لا بالآيات.

أيضاً يصح الحمل عليه كما هو المقرر في محله، وأيضاً حمل الزكاة على التصديق كحمل الركوع على الخشوع، فالجواب هو الجواب. بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا؛ لئلا يلزم التكرار، وذكر الزكاة بعدها مضر لكم؛ إذ في عرف القرآن يكون المراد بها الزكاة المفروضة لا الصدقة المندوبة. ولو حملنا الركوع على المشهور، وجعلت الجملة حالاً من ضمير يقيمون لعمت المؤمنين أيضاً؛ لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية من الركوع. وفي هذا التوجيه غاية لصوق بالنهي عن موالة اليهود الوارد بعد. وأيضاً لو كان حالاً من ضمير يؤتون لم يكن فيه كثير مدح، إذ الصلاة إنَّها تمدح إذا خلت عن الحركات المتعلقة بالغير، وقطع صاحبها العلائق عما سوى الخالق المتوجه إليه الواقف بين يديه^(١)، مع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة، فالتعلق به لغو ينزه الباري تعالى عنه، على أنها معارضة بما تقدم. فافهم. وتكلف صاحب «إظهار الحق» غاية التكلف، وتعسف نهاية التعسف، في تصحيح هذا الاستدلال، وتنميق هذا المقال، فلم يأت إلا بقشور بلا لب، وظني أنه بلا عقل ولب.

فمن جملة ما قال: إنَّ الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة، فكذا الأمر بمحبة المؤمنين المتصفيين بالصفات المذكورة أيضاً يكون بطريق

(١) يقول الإمام الشوكاني: وقوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» جملة حالية من فاعل الفعلين اللذين قبله. والمراد بالركوع: الخشوع والخضوع: أي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون؛ وقيل: هو حال من فاعل الزكاة. والمراد بالركوع هو المعنى المذكور: أي يضعون الزكاة في مواضعها غير متكبرين على الفقراء، ولا مترفعين عليهم؛ وقيل: المراد بالركوع على المعنى الثاني: ركوع الصلاة، ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال. «فتح القدير» (٢: ٣٢٣).

الوجوب؛ إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحداً أو متعدداً أو متعاطفاً، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين، فهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين واجبة، وثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين كافة المسلمين باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح؛ لأن معرفة كل منهم يكون متعذراً لكل واحد من المكلفين فضلاً عن مودتهم، وأيضاً قد تكون المعادة لمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة، فالمراد البعض وهو المرتضى، انتهى.

وهو كلام الوقاحة تفور منه، والجهالة تروى عنه، إذ مع تسليم المقدمات، أين اللزوم بين الدليل والمدعى؟

وإذا تعذر العام، كيف يتعين الأمير، وهو المتنازع فيه؟ واستنتاج المتعين من المطلق وقاحة وجهل محض، كما لا يخفى.

ثم نقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة المؤمنين من جهة الإيمان عام بلا قيد ولا جهة، وهي موالاة إيمانهم في الحقيقة والعداوة لسبب غير ضار في الموالاة من جهة الإيمان، ثم ماذا يقول في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. ولو كانت الموالاة الإيمانية عامة لجميع المؤمنين فأية استحالة تلزمها؟ والملاحظة الإجمالية للكثرة بعنوان الوحدة لا شك في إمكانها. ألا ترى أنهم يقولون: كل عدد فهو نصف مجموع حاشيته، وكذا يقولون: كل

حيوان حساس... والكثرة فيها ظاهرة. وليت شعري ما جوابه عن معاداة الكفار، وكيف الأمر فيها؟ وهي هي كما لا يخفى.

نعم المحذور كون الموالة الثلاثة في مرتبة واحدة كافياً. وليس فليس، إذ الأول أصل، والثاني تبع، والثالث تبع له، فالمحمول مختلف والموضوع كذلك؛ لأن الولاية من الأمور العامة وكالعوارض المشككة، والعطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهته، فالباري تعالى وما سواه موجود في الخارج، والوجوب والإمكان ملاحظ، وهذا قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. مع أن الدعوة واجبة على الرسول ﷺ مندوبة في غيره وعليه الأصوليون، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً، فالأظهر أن اتحاد نفس الوجوب ليس محذوراً، بل المحذور الاتحاد في المرتبة والأصالة، وهو غير لازم. فتدبر.

ومن جملة ما قال: إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف، كما ذكر في «مشكاة المصابيح» عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت. قال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقراكم عبد الله فاقرووه»^(١) رواه الترمذي. وهكذا استفسروا منه صلى الله تعالى عليه وسلم، من يكون حرياً بالإمامة.

أيضاً عن علي ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، من يؤمر بعدك؟ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب حذيفة رقم (٣٨١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً-ولا أراكم فاعلين-تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم إلى الصراط المستقيم» رواه احمد^(١) وهذا الالتباس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضوره ﷺ عند نزول الآية، فلم يبطل مدلول (إنما). انتهى.

وفيه: إن محض الاستفسار لا يقتضي وقوع التردد؛ لأنهم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر، وخالفوا ونازعوا بعضهم بعضاً بعدما سمعوا من النبي ﷺ لتحقق المدلول، وليس فليس.

ومجرد السؤال غير مقتضى لـ (إنما) على ما في كتب المعاني.

وأيضاً سلمنا التردد، لكن لم يعلم أنه بعد الآية أو قبلها، متصلاً أو منفصلاً، سبباً للنزول أو اتفاقياً. فلا بد من إثبات القبليّة والاتصال والسببية، وأين ذلك؟ والاحتمال غير كافٍ في الاستدلال، فلا تغفل.

وليعلم أن الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام السؤال عن المستحق للخلافة، ذكر الشيخين، فكيف الحصر؟ فإن كانت الآية متقدمة؛ لزم مخالفة الرسول القرآن، أو بالعكس؛ لزم التكذيب. والنسخ لا يعقل في الأخبار على ما قرر، ومع هذا تقدم كل مجهول؛ فسقط العمل.

وإن قيل: الحديث خبر الواحد، وهو غير مقبول في الإمامة. قلنا: وكذلك لا يصح في إثبات التردد الاستدلال به. وأيضاً الاستدلال بالآية موقوف عليه؛ فافهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١: ١٠٨، ١٠٩) و«فضائل الصحابة» (١: ٣٤١)، والبخاري في «مسنده» (٣: ٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢: ٣٤١). والحاكم (٣: ٧٠). قال الذهبي: ضعيف.

وأيضاً الحديث الأول يفيد أنه ترك الاستخلاف أصلح، فتركه، كما يفهم من الآية تركه. فتأمل.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

تقرير الاستدلال: أن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة، وغير المعصوم لا يكون إماماً^(١).

ولا يخفى أن المقدمات كلها مخدوشة، أمّا الأولى: فَلِكُونَ الإِجْمَاعِ ممنوعاً، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه: أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله^(٢).

وروى ابن جرير عن عكرمة^(٣) أنه كان ينادي في الأسواق أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية، نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

(١) يقول الحلي: «أجمع المفسرون وروى الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين... والكذب من الرجس، ولا خلاف في أن أمير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه، فيكون صادقاً» «نهج الحق» (ص ١٧٤-١٧٥).

وانظر جملة مفترياتهم في هذه الدعوى «تفسير العياشي» (١: ٢٥٠)، «تفسير القمي» (٢: ١٩٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣: ٣٨٣)، «الدر المنثور» (٦: ٦٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنه، كان إماماً في التفسير (ت ١٠٥هـ). «سير النبلاء» (٥: ١٢).

والسباق والسياق يشهدان له، على أن ذكر حال الغير في أثناء خطاب الأزواج بهذه الصورة مناف للبلاغة، وأيضاً إضافة البيوت إلى الأزواج في بيوتكن يدل على أن المراد بأهل البيت إنما هو الأزواج المطهرات؛ إذ بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما سكن فيه أزواجه^(١).

وقال عبد الله المشهدي: إنَّ كون البيوت جمعاً في بيوتكن، وإفراد البيت في أهل البيت يدل على الغيرية.

وفساد هذا ظاهر؛ لأنَّ (بيت) اسم جنس يطلق على القليل والكثير، والإفراد باعتبار الإضافة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فالبيوت بهذا الاعتبار بيت، والجمع في بيوتكن باعتبار الإضافة إلى الأزواج.

ثم قال: لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۗ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ [النور: ٥٤]. قال المفسرون: وأقيموا الصلاة عطف على أطيعوا. انتهى.

(١) «جامع البيان» (٢١: ٧)، و«أسباب النزول» (ص ٣٧٥)، وقال المباركفوري: قال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ. وروي هذا عنه بطرق. «تحفة الأحوذى» (٩: ٤٩).

(٢) يقول العلامة ابن عاشور: والتعريف في (البيت) تعريف العهد وهو بيت النبي ﷺ، وبيوت النبي ﷺ كثيرة، فالمراد بالبيت هنا بيت كل واحدة من أزواج النبي ﷺ، وكل بيت من تلك البيوت أهله النبي ﷺ وزوجه صاحبة ذلك، ولذلك جاء بعده قوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) وضميراً الخطاب موجهان إلى نساء النبي ﷺ على سنن الضمائر التي تقدمت. وإنما جيء بالضميرين بصيغة جمع المذكر على طريقة التغليب لاعتبار النبي ﷺ في هذا الخطاب؛ لأنه رب كل بيت من بيوتهن وهو حاضر الخطاب إذ هو مبلغه. «التحرير والتنوير». (١٤: ٢٢-١٨).

وفيه: أنه غفلة عن محل النزاع، إذ الكلام في الفصل بالأجنبي باعتبار الموارد وهو المنافي للبلاغة، لا الأجنبي من حيث الإعراب. على أن في عطف وأقيموا على أطيعوا بحث؛ لأنه وقع وأطيعوا أيضاً بعد أقيموا فيلزم التكرار، وعطف الشيء على نفسه، ولا احتمال للتوكيد لوجود حرف العطف. ثم قال كلاماً لا ينبغي لنا ذكره.

هذا وأما إيراد ضمير جمع المذكر في عنكم، فبملاحظة لفظ الأهل، كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل: ﴿أَتَعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. وكذا ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩] الآية، خطاباً من موسى لامراته. وما روي في سنن الترمذي والصحاح الأخر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعة ودعا لهم: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا». وقالت أم سلمة: أشركني فيهم أيضاً. قال: «أنت على خير وأنت على مكانك»^(١) فهو دليل صريح وناطق فصيح على أن نزولها في حق الأزواج فقط. وقد أدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الأربعة ﷺ أيضاً بدعائه المبارك في تلك الكرامة، ولو كان نزولها في حقهم؛ لكان تحصيلاً للحاصل، كذا قالوا.

ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية ولو كانت واقعة في حق الأزواج ولكن بحكم «العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» دخل في البشارة للجميع،

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٠٥) وقال: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة. وأحمد (٦: ٢٩٨، ٣٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٢: ٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣: ٧٧١)، والحاكم (٣: ١٤٦)، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

واختيار الأربعة هرباً من توهم الاختصاص بالأزواج بمعونة القرائن، كالسباق واللاحق^(١).

وما قال عبد الله المشهدي: إنَّ المراد بالبيت بيت النبوة، لا شك في أنَّ أهل البيت لغة شامل للخدام من الإماء اللاتي يسكنن في البيت، وليس المراد هذا بالاتفاق. فالمراد أهل العباء الذين خصصهم حديث الكساء.

ففيه: أنَّ هذه الوسعة لا تضر أهل السنة؛ لأنَّ العصمة بالمعنى الذي يقول به الشيعة لا يثبتونها، والغير غير ضار. وأيضاً عدم كون هذا مراداً من أجل أن القرائن تعيّن المراد، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال. ولم يكن التحول والتبدل جاريتين عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والخدام، الذين هم في معرض من التبدل والتحول من ملك إلى ملك بالهبة والبيع وغير ذلك، وإنَّما التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين لو لم يكن للتخصيص فائدة أخرى، وهي ظاهرة. فتدبر.

وأما الثانية: فلأنَّ دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث:

أحدها: كون كلمة (لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ) أيَّ محل لها؟ مفعول له ليريد أو به.

(١) يقول الحافظ ابن تيمية: ويدلُّ على أن قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ عمَّ غير أزواجه كعلي وفاطمة وحسن وحسين ﷺ؛ لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه، فلهذا خصهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساء، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده ﷺ أيضاً أسس على التقى وهو أكمل في ذلك فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدِ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى بِيَوْمِ الْحَقِّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَجْهَ اللَّهِ يَحِبُّوا الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. بسبب مسجد قباء، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده ﷺ بطريق الأولى. «منهاج السنة النبوية»، (٤: ٢٤).

الثاني: معنى أهل البيت.

الثالث: أي مراد من الرجس.

وفي هذه المباحث كلام كثير يطلب من الكتب المبسوطة في التفسير. وبعد اللتيا والتي، لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة^(١)؛ ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما البدرين قاطبة معصومين؛ لأن الله تعالى قال في حقهم تارة: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وتارة: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]. وظاهر أن إتمام النعمة في حق الصحابة، كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين، ووقوع هذا إتمام أدل على عصمتهم؛ لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان. فليتأمل فيه تأملاً صادقاً؛ فيظهر حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم.

أما الثالثة: فلأن غير المعصوم لا يكون إماماً. مقدمة باطلة وكلمة عاطلة، يدرؤها الكتاب، وكلام ربّ العزة المستطاب. فتذكر، ولا تغفل وتبصر.

(١) أي (الرجس) وهذه الكلمة لا يراد بها ذنوب الإنسان وأخطاؤه في الاجتهاد، وإنما يراد بها القدر والتتن والنجاسات المعنوية والحسية، فإن كلمة التطهير لا تعني العصمة. ولكن الهوى هو الذي جعل من الرجس في آية التطهير يدل على العصمة، وعلى عدم العصمة في الآيات الأخرى التي أوردها المؤلف رحمه الله.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فإنها لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابناهما ﷺ»^(١).

فأهل البيت واجبو المحبة، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة، فعليٌّ واجب الإطاعة، وهو معنى الإمام، وغير عليٍّ لا تجب محبته؛ فلا تجب طاعته^(٢).

وأجيب أولاً: بأن المفسرين اختلفوا في هذه الآية. فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا. ولكن ضعّف ذلك الجمهور، فإن السورة بتامها مكية، ولم يكن هناك الإمامان، وما كان عليٌّ متزوجاً من فاطمة. وروى: أن القريبى من بينه وبين النبي صلى

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣: ٤٧) من حديث ابن عباس ﷺ. قال الحافظ ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف إلا عن شيعة محترق وهو الحسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل. «تحفة الأحوذى» (٩: ٩١).

(٢) قال الحلي: «روى الجمهور في الصحيحين؟! وأحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت... ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة» «نهج الحق» (ص ١٧٥). علماء الرافضة فيهم من الكذب والخيانة العلمية ما ليس في غيرهم، فنرى علامتهم الحلي ينسب هذا الحديث إلى الصحيحين، وهو مما لا أثر له ولا عين فيها. ولكنهم يعلمون أن أتباعهم لا يراجعون بعدهم فضلاً عن معرفة مصادرهم.

وأوضح دليل على ما قلناه ما نشاهده اليوم في المناظرات على الفضائيات، فيأتي أمثال الدكتور الرفيعي والنجدي فيرددان هذه الأكاذيب على أنها حقائق مسلمة، فإذا طلب المناظر لهما بيان موضعها من المصادر الأصلية حاراً في الجواب. فإذا كان هذا حال كبارهم ومثقفهم، فما حال العوام منهم.

الله تعالى عليه وسلم قرابة. وجزم قتادة^(١) والسدي الكبير^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) واختاره جمع.

[قال] الإمام الرازي^(٤) بأنَّ معنى الآية: إنِّي لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لي؛ لأجل قرابتي بكم^(٥). وهذه الرواية في «صحيح البخاري» موجودة عن ابن عباس^(٦): «وما في بطن من قريش إلا وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة بهم، فيذكرهم تلك القرابة»؛ لأداء الحقوق، فالاستثناء منقطع. وهذا المعنى هو المناسب لشأن النبوة؛ لأنَّ الأغراض الدنيوية ليست من شيم الأنبياء، وقال

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. (ت ١١٨هـ). قال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً. «تهذيب الكمال» (٢٣: ٤٩٨).

(٢) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي. كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة؛ فسمي السدي. (ت ١٢٧، وقيل: ١٢٩). «تهذيب الكمال» (٣: ١٣٢).

(٣) هو التابعي الجليل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي. قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. قال أبو القاسم هبة الله: هو ثقة، إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة ٩٥هـ) وهو ابن تسع وأربعين سنة. «تهذيب الكمال» (١٠: ٣٥٨).

(٤) هو الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، التيمي البكري الرازي الشافعي. (٥٤٤-٦٠٦هـ). كان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة. من تصانيفه التفسير المسمى «مفاتيح الغيب»، و «المسائل الخمسون في أصول الكلام»، و «أساس التقديس». «وفيات الأعيان» (٤: ٢٤٨).

(٥) «مفاتيح الغيب» (١٤: ١٤٢).

(٦) «صحيح البخاري»: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿إلا المودة في القربى﴾ رقم (٤٥٤١).

تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]. والآيات كثيرة.

وثانياً: لا نسلم الكبرى ؛ لأنَّ كلَّ واجب المحبة فهو واجب الإطاعة، وكذا لا نسلم كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة والرياسة الكبرى.

أمَّا الأول: فلائنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة لكان العلويون كذلك، لوجوب محبتهم كما ذكره ابن بابويه^(١) في كتاب «الاعتقادات»^(٢)، ولكانت الزهراء إماماً، بل ولكانت الأربعة أئمة في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، واللوازم باطلة.

وثانياً: فلائنه يلزم أن يكون كلُّ نبيٍّ في زمانه صاحب الرياسة الكبرى كشموئيل وغيره. وهو ظاهر البطلان.

وثالثاً: لا نسلم انحصار وجوب المحبة في المذكورين عندنا، بل أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بالروايات الصحيحة، والدليل إلزامي، فلا بدَّ من ملاحظة روايات

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي الملقب بـ (الصدوق) (ت ٣٨١)، صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الشيعة. «سير النبلاء» (١٦: ٣٠٣).

(٢) «الاعتقادات في دين الإمامية» (ص ٨٥). قال: «اعتقادنا في العلوية أنهم آل الرسول ﷺ وأن مودتهم واجبة؛ لأنها أجر الرسالة». ويقول المجلسي: «فإنَّ الله أمر بصلتهم، وجعل مودتهم أجر الرسالة» «بحار الأنوار» (٧١: ١١٥).

واعتقادنا - أهل السنة والجماعة - أن محبتهم مما أوجبها الله علينا وأمرنا بها، وليست أجراً للرسالة، كما يدعي الرافضة.

السنة ولا تكفي الواحدة، وإن ألحوا فقله تعالى: ﴿مُحِبُّهُمْ وَمُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] يشهد لنا لأنه في حق القائلين وهؤلاء رؤسائهم، والمحجوب واجب المحبة. هذا، ثم لا يخفى أن التقريب^(١) غير تام؛ لأن النتيجة شيء والمدعى شيء آخر، وأين العام والخاص، وهذا المطلوب لا ذاك. فتدبر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية. فإنه لما نزلت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله آخذاً بيده الشريفة أهل العباء وهو يقول: «إذا دعوت فأمنوا»^(٢). فعلم أن المراد بالأبناء الحسن والحسين، والنساء فاطمة وبالنفس الأمير. وظاهر استحالة الحقيقة فالمراد المساواة، فمن كان مساوياً للأفضل فهو أولى بالتصرف بالضرورة فهو الإمام لا غيره. وهذا أحسن تقريرهم في الآية كما لا يخفى على المتتبع وللنواصب فيه كلام كثير ليس هذا محله، وفي هذا الدليل نظر.

أما أولاً: فلا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير، بل نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم، والإمام داخل في الأبناء حكماً كالحسين، والعرف يعد الحتن ابناً من غير ريبة، والمنع مكابرة.

(١) التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب؛ لا يتم التقريب. «قواعد الفقه» للبركتي (ص ٢٣٤).

(٢) ذكر هذا الحديث الرافضة، منهم ابن شهر آشوب في «المناقب» (٣: ٣٦٩)، والحلي في «نهج الحق» (ص ٢١٦).

وأخرج مسلم (٢٢٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال: لما نزلت ﴿فقل تعالوا ندع﴾ دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً؛ فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

والاعتراض بأنَّ الشخص لا يدعو نفسه، في غاية الضعف، فقد شاع وذاع قديماً وحديثاً، دعتَه نفسه، ودعوت نفسي، و﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣٠]، وشاورت نفسي، إلى غير ذلك. وأيضاً لو قرَّنا الأمير من قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمصداق أنفسنا فمن نقره من جهة الكفار لمصداق أنفسكم، مع الاشتراك في ندعو، إذ لا معنى لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم وأبناءهم بعد قوله: تعالوا^(١).

وأيضاً قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] أي: أهل دينهم، و﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]. فللقرب والألفة عبر بالنفس، فلا يلزم المساواة كما في الآيات.

وأما ثانياً: فلزوم المساواة في جميع الصفات بديهي البطلان؛ لأنَّ التابع دون المتبوع، وفي البعض لا تفيده؛ لأنَّ المساواة في بعض صفات الأفضل والأولى بالتصرف، لا تجعل هي له أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة. فليتدبر.

(١) يقول العلامة ابن عاشور: والظاهر أن المراد بضمير المتكلم أنه عائد إلى النبي ﷺ ومن معه من المسلمين، والذين يحضرهم لذلك، وأبناء أهل الوفد ونساؤهم اللائي كنَّ معهم. «التحرير والتنوير» (١١٦: ٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. قالوا: ورد في المتفق عليه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «أنا المنذر وعلي الهادي»^(١).

ولا يخفى ضعفه، مع أنه رواية الثعالبي، ولا اعتبار لمروياته في التفسير. وأيضاً لا دلالة على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً؛ لأن كون رجل هادياً لا يستلزم أن يكون إماماً.

نعم الإمامة بمعنى القدوة مرادة، وليست محل النزاع. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]. ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية.

(١) قال الحلي: «روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا المنذر وعلي الهادي، بك يا علي يهتدي المهتدون» «نهج الحق» (ص ١٨٠). وانظر «تفسير العياشي» (٢: ٢٠٣)، «تفسير القمي» (١: ٣٥٩). قلت: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧: ٣٤١)، فقال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدثنا معاذ بن مسلم بياع الهروي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وضع ﷺ يده على صدره فقال: أنا المنذر ﴿ولكل قوم هاد﴾ وأوماً بيده إلى منكب علي فقال: أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون بعدي. قال الحافظ ابن كثير: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. «تفسير ابن كثير» (٣: ٦٩٥). وقال ابن الجوزي: وقد روى المفسرون من طرق ليس فيها ما يثبت. «زاد المسير» (٤: ٣٠٧). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣: ١٣٠) من حديث علي ﷺ موقوفاً، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: بل كذب قبح الله واضعه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَفَقُوهُمُ إِتِّمَّ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصفات: ٢٤]. قالوا: رُوي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال: «وقفوهم إتهم مسؤلون عن ولاية علي رضي الله عنه»^(١). ولا يخفى أن هذا النحو من التمسك بالروايات لا بالآيات، وفي هذه الروايات كلام قوي لا سيما هذه. على أن نظم القرآن مكذب لها ؛ لأنَّ هذا الحكم في حق المشركين بدليل: ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ ٢٢ ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الصفات: ٢٢-٢٣]. وما هم وعلي؟! وأيضاً النظم يدل على أن السؤال عن مضمون الجملة الاستفهامية، وهي: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ ﴾ [الصفات: ٢٥] فقط، ولهذا أجمعوا على ترك الوقف على (مسؤلون). ولئن سلمنا، لكن المراد بالولاية المحبة؛ بدليل رواية الواحدي في تفسيره عن ولاية علي وأهل البيت، وظاهر أن جميع أهله لم يكونوا أئمة. سلمنا أنَّها الزعامة الكبرى، لكن المفاد اعتقادها في وقت من الأوقات، وهذا مذهبنا لا مذهبكم، فأين التقريب؟.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ ١٠ ﴿ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠-١١]. قالوا: روي عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال: «السابقون ثلاثة: فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علي

(١) أخرجه القمي في «تفسيره» (٢: ٢٢٢)، والحلي في «منهاج الكرامة» (ص ١٥٦)، و«نهج الحق» (ص ١٨١، ٢٢١)، وابن طاووس في «الطرائف» (ص ٧٤) من حديث أبي سعيد، وفي «المقالة الفاطمية» (ص ١٤٦) عن ابن عباس. ولا يخفى كذب الحديث، كما بيّن المصنف.

بن أبي طالب^(١). ولا يخفى أن هذا تمسك بالحديث، ومدار إسناده على ابن الحسن الأشقر^(٢)، وهو ضعيف بالإجماع.

قال العقيلي: هو شيعي متروك الحديث. فالحديث منكر، بل موضوع وأمانة الوضع عليه لائحة؛ لأنَّ صاحب يس لم يكن أول من آمن ببعيسى، بل برسله كما دلَّ عليه النص. وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الإخبار، فهو موضوع، كما هو مقرر في محله.

وأيضاً انحصار السباق في الثلاثة غير معقول، فلكل نبي سابق لا محالة. وأيضاً آية ضرورة أن يكون كل سابق إماماً. وأيضاً لو صحت الرواية لناقضت قوله تعالى في حق السابقين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ۗ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤]. والثلة الجمع الكثير، ولا يمكن إطلاق الجمع الكثير على اثنين، ولا القليل على الواحد أيضاً. فعلم أن المراد بالسبق في الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة، لا حقيقي؛ بدليل ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١: ٧٧). والعقيلي في «الضعفاء» (١: ٢٤٩) في ترجمة حسين الأشقر، يروي عن ابن عيينة، قال الإمام العقيلي: لا أصل له عن ابن عيينة. وذكره من الرافضة الحلبي في «نهج الحق» (ص ١٨٢).

(٢) الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري، أبو عبد الله الكوفي. (ت ٢٠٨هـ)، قال البخاري: فيه نظر. وقال في موضع آخر: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غال من الشتامين للخيرة. «تهذب الكمال» (٦: ٣٦٦).

وأيضاً الثابت بالإجماع أنّ أوّل من آمن خديجة رضي الله عنها^(١) فلو كان مجرد
السبق كافياً لصحة الإمامة؛ لزم إمامتها، وهو باطل.

فإن قلت: تحقق المانع فيها، وهو الأنوثة.

قلنا أيضاً: المانع متحقق، وهو وجود الثلاثة الذين كانوا أصلح للرياسة من جنابه
عند الجمهور من أهل السنة.

فانظر أيّها المنصف الرشيد، والفظن اللوذعي المجيد، إلى حال هؤلاء جند
الأهواء، قد نسجت غشاوة التعصب على أبصارهم فهم عمون، وحلّت غواية
الشیطان في قلوبهم فهم في بيداء الضلالة يهرعون، استدلوا بما استدلوا ولم يعقلوا،
وحلّوا عقال الثبت إذ حلوا بلاقع الزیغ ولم يعقلوا، فدونك أدلة سموم البطلان يهب
من أرجائها ورسومها، وخب البرق تلوح في خلال غمومها وغيومها، مع أنها أقوى
دلائلهم في هذا المقام، وأعلى وأعلى تحريراتهم في صنوف الكلام، وقد كفيت شرّها
وأمنت حرّها، والحمد لله على ما أولاه.

(١) انظر كتاب «الأوائل» للطبراني (ص ٨٠)، و«الروض الأنف» للسيهلي (٣: ١٥).

[أدلة الشيعة من السنة]

وأما السنة فأحاديث، منها:

حديث الغدير، إذ أخذ بيد الأمير وقال: «يا معشر المسلمين، ألت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١). قالوا: إن المولى بمعنى الأولى في التصرف، وهذا عين الإمامة؛ فنقول:

أولاً: لم يثبت كون المولى بمعنى الأولى، بل لم يجيء قط المفعّل بمعنى أفعل أبداً، إلا أن أبا زيد اللغوي^(٢) جَوَّزه متمسكاً بقول أبي عبيدة^(٣) ﴿هِيَ مَوْلَانِكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: أي:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في مواضع كثيرة منها (١: ١٥٢، ٤: ٢٨١) والترمذي (٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٩) والحاكم في «المستدرک» (٣: ١٠٩)، وغيرهم.

وهذا الحديث مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه، والذين صححوه نظروا إلى كثرة الطرق الواردة، وليس هذا بدليل، يقول الإمام الزيلعي: وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف؟ كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: من كنت مولاه فعلي مولاه. بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، وإنما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم. «نصب الراية» (١: ٢٦٥).

يقول المؤلف رحمه الله: وخبر الغدير عمدة أدلتهم على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وقد زادوا فيه إتماماً لغرضهم زيادات منكرة، ووضعوا في خلاله كلمات مزورة، ونظموا في ذلك الأشعار وطعنوا على الصحابة ﷺ بزعمهم أنهم خالفوا نصَّ النبي المختار ﷺ. «روح المعاني» (٦: ١٩٣).

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري النحوي. (١٢٠ - ٢١٤ هـ). قال الذهبي: الإمام العلامة حجة العرب. وقال ابن حجر: رمي بالقدر. «سير النبلاء» (٩: ٤٩٤) «التقريب» (ص ٢٣٣).

(٣) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري اللغوي. (١١٠ - ٢١١ هـ). له مصنفات، منها «مجاز القرآن». قال الحافظ ابن حجر: صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج. «تهذيب الكمال» (٢٨: ٣١٦)، «التقريب» (ص ٥٤١).

أولى بكم^(١). وقد خطّوه قائلين: لو صح هذا؛ لصح أن يقال، مكان فلان أولى منك: مولى. وهذا باطل منكر إجماعاً. والتفسير بيان حاصل المعنى وهو: النار مقرّم ومصيركم^(٢).

وثانياً: لو كان المولى كما ذكروا، فمن أي لغة ينقل أن صلته بالتصرف؟ أفلا يحتمل بالمحبة والتعظيم، وأية ضرورة في كل ما نسمعه نحمله على ذلك؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]. وظاهر أن اتباع إبراهيم لم يكن أولى بالتصرف.

وثالثاً: القرينة البعدية تدل على أن المراد، الأولى بالمحبة وهي «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وإلا لقال: اللهم وال من كان في تصرفه، وعاد من لم يكن كذلك، ولما ذكر المحبة والعداوة، والرسول أعلم الناس وأفصحهم، وقد بين لهم الواجبات أتمّ تبين^(٣).

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢: ٢٥٤).

(٢) قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره (٢٩: ٢٢٧) عند قوله تعالى: «مأواكم النار هي مولاكم»: «...والثاني من الأقوال في معنى الآية، قال الكلبي: يعني أولى بكم، وهو قول الزجاج والفراء وأبي عبيدة، واعلم أن هذا الذي قاله معنى وليس بتفسير للفظ؛ لأنه لو كان مولى وأولى بمعنى واحد في اللغة لصح استعمال كل واحد منهما في مكان الآخر؛ فكان يجب أن يصح أن يقال: هذا مولى من فلان كما يقال: هذا مولى فلان. ولما بطل ذلك علمنا أن الذي قالوه معنى وليس بتفسير، وإنما نهينا على هذه الدقيقة؛ لأن الشريف المرتضى لما تمسك بإمامة علي بقوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». قال: أحد معاني مولى أنه أولى. واحتج في ذلك بأقوال أئمة اللغة في تفسير هذه الآية».

(٣) زاد الدكتور نهاد عبد الحليم على الأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف، أوجهاً آخر في الرد على الرافضة، بتمسكهم بهذا الحديث، وهي:

١- قد يقول قائل: فما توجيه تخصيص علي عليه السلام بالذكر في هذا الحديث دون غيره؟ وقد جمع الناس لأجله في صعيد واحد، فإذا أراد النبي عليه السلام أن يبين فرض محبته وتحريم عداوته، لم يحتج إلى مثل ذلك الاجتماع الكبير في (غدِير خَم)؟ والجواب:

أ- أن النبي عليه السلام قد علم بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته، وبغض كثير من الناس له، فكان ذلك الاجتماع من أجل إلزام المسلمين بحبة علي رضي الله عنه.

ب- يضاف إلى ذلك: أن علياً عندما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن أميراً، وكان معه بريدة رضي الله عنها، وكان يبغض علياً بسبب أنه رأى منه جفوة، فتنقصه عند النبي عليه السلام فجعل يتغير وجهه ويقول: يا بريدة، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وكذلك: صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما اشتكاه إلى النبي عليه السلام بسبب أنه اختار أمةً من السبي واتخذها لنفسه.

ج- وأيضاً: فقد روى ابن إسحاق فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن يزيد بن ركانة، قال: لما أقبل علي رضي الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله عليه السلام بمكة تعجّل إلى رسول الله عليه السلام واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حُلة من البز الذي كان مع علي، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، فقال: ويلك، ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجمعوا به إذا قدموا في الناس، قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البز، قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم. انظر «سيرة ابن هشام» (٤: ٦٠٣)، «تاريخ ابن جرير» (٣: ١٤٩)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥: ٣٩٥)، و«أسد الغابة» (٣: ٦٠٤-٦٠٥).

وعندما رجع علي رضي الله عنه من اليمن، والتقى بالنبي عليه السلام في حجة الوداع كبرت فيه المقالة، فلما فرغ النبي عليه السلام - من حجه، نزل (غدِير خَم) وهو مكان قريب من الجحفة بين مكة والمدينة - خطب النبي عليه السلام تلك الخطبة في فرض محبة علي، والتحذير من بغضه وعداوته، وتنبهها على قدره وعلو منزلته، ورداً على من تكلم فيه وأساء الأدب معه، وتبرئة لساحته مما نسب إليه من القول الذي لا أصل له. وانظر «البداية» (٥: ١٠٤-١٠٦)، (٢٠٨: ٧: ٣٣٥) و«الصواعق المحرقة» (ص ٤٤)، و«أسنى المطالب» (٤٧)، و«مختصر التحفة الاثني عشرية» (ص ١٦٢).

٢- الوَلَايَةُ: - بفتح الواو- التي هي ضد العداوة، مشتركة بين جميع المؤمنين والمسلمات قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ

وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿التحریم: ٤﴾. فتبين أن الرسول ﷺ ولي المؤمنين وأنهم أولياؤه، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وفي الجملة: هناك فرق بين الولي والمولى وبين الوالي، فالأول من الولاية- بفتح الواو- التي هي ضد العداوة والثاني: من الولاية- بكسر الواو- بمعنى الإمارة، والنبی ﷺ لم يقل: من كنت واليه فعلي واليه، وإنما قال «من كنت مولاه فعلي مولاه».

٣- لو افترضنا -جدلاً- أن (المولى) جاء بمعنى الأولى بالتصرف، فقد جاء أيضاً معناه الورثة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. وانظر تفسير «غريب القرآن» (ص ١٢٥). وكذلك العصبية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]. وانظر: المرجع السابق (ص ٢٧٢).

وكذا الناصر كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وكذا صاحب الصديق والقريب كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً﴾ [الدخان: ٤١]. وقال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص ٥٢٥): والمولى يقال: للمعتق -بكسر التاء المثناة من فوق- والمعنى -بفتحها- والحليف وابن العم والجار، وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه.

وقد جاء غير ذلك. فهو إذن مشترك لفظي لمعان متعددة، فلا يجوز حمله على معنى إلا بقرينة صحيحة أو بدليل صحيح، والأدلة الصحيحة قامت على بطلان حمل (المولى) على معنى الأولى بالتصرف -هنا- وذلك لأنّ علياً لم يحتج على الناس بأنه الأولى بالتصرف بهم بعد رسول الله ﷺ، بمعنى أنه خليفة عليهم مباشرة، إضافة إلى الأدلة السابقة التي ذكرناها.

٤- وأخيراً: فلو سلمنا -جدلاً- أنّ معنى (المولى) في هذا الحديث هو الأولى بالتصرف والخلافة، لكن ألا يحتل الاتصال والانفصال؟ وحمله على الانفصال هو عين مذهب أهل السنة القائلين بأنه الأولى بالتصرف في شؤون المسلمين في أيام خلافته المعهودة، وأنّ الذين خرجوا عليه وحاربوه وقتلوه بغاة ظالمون، والله تعالى أعلم. «الأحاديث المرفوعة في فضل الإمام علي عليه السلام» ودراستها بين أهل السنة والشيعة» رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى (٩٤٣-٩٧٢). مطبوعة على آلة كتابة.

وهذه المسألة عمدة الدين فلم لم يفصح بالمراد وإرشاد العباد ويقول: «يا أيها الناس علي ولي أمري والقائم عليكم بعدي، فاسمعوا وأطيعوا»؟ قلت: ومثل هذا نقل عن السبط الأكبر^(١).

وأما وجه تخصيص الإمام بالذكر، فلما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوع الفساد والبغي في خلافته وإنكار بعض الناس إمامته، وقد تمسك بعض علماء الشيعة على إثبات أن المراد بالمولى الأولى بالتصرف، باللفظ الواقع في صدر الحديث وهو قوله: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

وهذا هو الكلام القديم وعين الدعوى، فأية حاجة إلى هذا الحمل؟ بل هو ههنا أيضاً بمعنى الأولى بالمحبة. وحاصل المعنى: يا معشر المسلمين، إنكم تحبوني أزيد من أنفسكم كذلك أحبوا علياً، اللهم أحب من يحبه، وعاد من يعاديه. وهذا الكلام بمقام من الانتظام.

(١) روى الحافظ البيهقي عن فضيل بن مرزوق قال: سمعت الحسن بن الحسن وسأله رجل: الم يقل رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ قال لي: بلى، والله لو يعني بذلك رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك، فإن رسول الله ﷺ كان أنصح للمسلمين، فقال: يا أيها الناس، هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا. والله لئن كان الله ورسوله اختار علياً لهذا الأمر وجعله القائم به للمسلمين من بعده، ثم ترك علي أمر الله ورسوله لكان علي أول من ترك أمر الله وأمر رسوله. «الاعتقاد» (ص ٢٠٣-٢٠٤).

وهذا اللفظ قد وقع في غير موضع، بحيث لا يناسب معنى الأولى بالتصرف
كقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. والسوق شاهد كما لا يخفى.

ولو فرضنا كون الأولى في صدر الحديث بمعنى الأولى بالتصرف أيضاً، لا يكون
حمل المولى على ذلك مناسباً، أو يحتمل أن يراد تنبيه المخاطبين بهذه العبارة، وليستمعوا
بآذان واعية وقلوب غير لاهية، وليعلموا أنه أمر إرشادي واجب الإطاعة، كما أن
الأب يقول لأبنائه في مقام الوعظ والنصيحة: أأست أباكم؛ فافعلوا كذا. أأست رسول
الله تعالى إليكم، أو أأست نبيكم، والربط حاصل بهذه العبارة، كما هو ظاهر.

ومن العجب أن بعض المدققين منهم أوردوا دليلاً على نفي معنى المحبة، وهو أن
محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً في ضمن آية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
[التوبة: ٧١]. فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً.

ولا يخفى فساده، إذ فرق بين بيان وجوب محبة أحد في ضمن عموم، وبين
إيجاب محبته بخصوصه. مثلاً لو آمن أحد بجميع الأنبياء والرسل، ولم يتعرض لاسم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر؛ لم يكن إسلامه معتبراً.

على أن وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد مضامين القرآن، قال تعالى:
﴿وَذَكَرْنَا لِلذِّكْرِ نَفْعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وعلى ما قيل يلزم أن تكون التأكيدات
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلاة والزكاة مثلاً لغواً، والعياذ بالله
تعالى. ويلغو أيضاً التأكيد في التنصيص على إمامة الأمير، وقد قالوا به.

وسبب الخطبة على ما ذكره المؤرخون يدل صراحة على أنّ المراد المحبة، وذلك أنّ جماعة كانوا مع الأمير في سفر اليمن، كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما، فلما رجعوا شكوا علياً، ولم يحمدوا سيرته ولم يحسنوا سيرته، فلما أحسّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك؛ خطب هذه الخطبة العامة دفعاً للكلام، ودرأً لسائر الأوهام. ومن أورد القصة مفصلة محمد بن إسحاق وقد ذكرها غيره أيضاً؛ فلي تأمل.

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب، أنّه عليه الصلاة والسلام لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته، من النساء والبنات، قال الأمير: يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان؟

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي»^(١).

قالوا: إنّ المنزلة اسم جنس مضاف للعلم فيعم جميع المنازل؛ لصحة الاستثناء، فإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون، ومن جملتها صحة الإمامة وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش بعد موسى؛ لأنّ ذلك له في عهد موسى، فلو انقطعت بعده لزم العزل وهو المحال، للزوم الإهانة المستحيلة، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة تبوك (٤١٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤). من حديث سعد بن أبي وقاص، وليس من حديث البراء رضي الله عنها. أما حديث البراء رضي الله عنه فقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: ميمون أبو عبد الله البصري، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٩: ١١١).

هذا واعترضه النواصب، قالوا: هذا لا يدل إلا على استخلاف خاص على أهل البيت، وإلا لما قرر النبي ﷺ في تلك الغزوة محمد بن مسلمة^(١) عاملاً في المدينة، وسباع بن عرفطة^(٢) عسائراً فيها، وابن أم مكتوم^(٣) إماماً للصلاة في مسجده بإجماع أهل السير، ويردُّ بها لا أظنه يخفى على أحد؛ فتدبر. وهو مع جوابه في المطولات.

ونحن نقول: فيه اختلال من وجوه:

أما أولاً: فلأن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين، بل هم صرحوا بأنه في نحو - غلام زيد - للعهد، وكيف يمكن العموم في نحو - ركبت فرس زيد ولبست ثوبه - غاية الأمر الإطلاق. وللعهد هنا قرينة (أتحلفني... الخ) فالاستخلاف كالأستخلاف فينقطع انقطاعه ولا إهانة، وهو

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، استخلفه النبي ﷺ عام تبوك. وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يشهد الجمل وصفين وسكن الريزة، اختلف في سنة وفاته فقيل: ٤٣ هـ، و ٤٦ هـ، و ٤٧ هـ. «تهذيب الكمال» (٤٥٦: ٢٦).

(٢) هو الصحابي الجليل سباع بن عرفطة الغفاري، استعمله النبي ﷺ حين خرج إلى خيبر وإلى دومة الجندل، قال ابن هشام: استعمل مخرجه إلى تبوك سباع بن عرفطة. «سيرة ابن هشام» (١٩٧: ٥)، «الإصابة» ترجمة (٣٠٨٢).

(٣) يقول الإمام الذهبي: مُتَخَلَّفٌ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ رَوَاحَةَ الْقُرَشِيِّ، الْعَامِرِيُّ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ: فَسَمَّوْهُ عَمْرًا. وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْكَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ بَقِطَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ. مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ. وَكَانَ صَرِيرًا، مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ بِلَالٍ، وَسَعْدِ الْقُرْظِ، وَأَبِي مَحْدُورَةَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرِمُهُ، وَيَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَيُصَلِّي بِبَقَايَا النَّاسِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ مَعَهُ الرَّائِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَاتَ بِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ بَعْدَ عُمَرَ. قُلْتُ: وَيُقَالُ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ. «سير أعلام النبلاء» (١: ٣٦٠).

واضح^(١)، والاستثناء لا يكون دليل العموم، إلا إذا كان متصلاً، وهنا منقطع لفظاً: للجملية، ومعنى: للعدم، وهو ليس من المنازل. وأيضاً بالعموم والاتصال يلزم كذب المعصوم؛ إذ من المنازل ما لاشك في انتفائه: كالأسنّة، والأفصحية، والشراكة في النبوة، والأخوة النسبية، وأين هذا من الأمير؟.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلّم أنّ الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هارون؛ لأنه كان نبياً مستقلاً، ولو عاش ل بقي كذلك، وأين النبوة من الخلافة. وهل هذا الاستدلال إلا من السخافة؟!

وأما ثالثاً: فلأنّ ما قالوا من أنه لو زالت هذه المرتبة من هارون لزم العزل. وهو باطل؛ إذ لا يقال لانقطاع العمل (عزل) لغة وعرفاً، ولا يفهم أحد من مثله إهانة، كما لا يخفى على المنصف.

(١) وذلك أن هارون عليه السلام كان خليفة لموسى مدة غيابه في الطور، فبرجوعه انتهت خلافة هارون عليهما السلام، وكذلك علي عليه السلام خلافته مقيمة بفترة غزوة تبوك، فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة انتهى استخلافه، ولا يقال لهذا الانتهاء عزل، فلا إهانة بحق الأمير صلى الله عليه وآله.

وأيضاً تشبيه الأمير بهارون المستخلف في الغيبة، الثابت خلافة ما سواه، كيوشع بن نون^(١)، وكالب بن يوقنا^(٢)، بعد الوفاة، يقتضي بموجب التشبيه الكامل عدم خلافة الأمير بعد الوفاة أيضاً؛ فتدبر.

ولو تنزلنا عن هذا كله، قلنا: أين الدلالة على نفي إمامة الثلاثة ليثبت المدعى؟ غاية ما يثبته الحديث الاستحقاق ولو في وقت من الأوقات، وهو عين مذهب أهل السنة، فالتقريب غير تام. والله تعالى أعلم.

ومنها ما رواه بريدة مرفوعاً أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِن عَلِيٍّ، وَهُوَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(٣).

(١) هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل، وابن أخت سيدنا موسى عليه السلام، قام بأعبائهم بعد موسى عليه السلام، «البداية والنهاية» (١: ٢٩٧).

(٢) وهو كالب بن يوقنا، اختلف في اسمه، فقيل: كالوث، ويقال في اسم أبيه: يوقنا. وذكر الشيخ سعيد حوى أن اسمه: كالب بن يَفَنَّة. نقلاً عن كتب أهل الكتاب. وهو زوج مريم أخت موسى وهارون. «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢: ١٧٥)، «الأساس في التفسير» لسعيد حوى (٣: ١٣٧٥). وقد ذكر المفسرون أن المراد في قوله تعالى ﴿قال رجلان﴾ من سورة المائدة، هما: يوشع وكالب.

(٣) أخرجه الترمذي في مناقب علي (٣٧١٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان. أحمد (٤: ٤٣٨)، والنسائي في «خصائص علي» (٩٧-٩٨).

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: (إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنَّهُ) أي في النسب والطهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ في «الفتح». وقال النووي في شرح قوله عليه السلام في شأن جليبيب عليه السلام: «هذا مني وأنا منه» معناه المبالغة في اتحاد طريقتيها واتفاقهما في طاعة الله تعالى. تنبيه: احتج الشيعة بقوله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنَّهُ» على أن علياً عليه السلام أفضل من سائر الصحابة عليهم السلام، زعماً منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل علياً من نفسه، حيث قال: إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ فِي غَيْرِ عَلِيٍّ.

قلت -والقائل المباركفوري-: زعمهم هذا باطل جداً، فانه ليس معنى قوله ﷺ «إنّ علياً مني». أنّه جعله من نفسه حقيقة، بل معناه هو ما قد عرفت آنفاً. وأما قولهم: لم يقل هذا القول في غير علي. فباطل أيضاً، فإنه ﷺ قد قال هذا القول في شأن جليبيب رضي الله عنه، ففي حديث أبي برزة: أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً الحديث. وفيه: «ولكنني أفقد جليبيباً فاطلبوه». فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتي النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه». رواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن الأشعريين، ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم». رواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن ناجية، ففي حديث سعد أنّ رسول الله ﷺ قال لبيبي ناجية «أنا منهم وهم مني» رواه أحمد في مسنده.

وقد استدل به الشيعة على أن علياً عليه السلام كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل. واستدلواهم به باطل، فإن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج، والأمر ليس كذلك، فإنّها قد تفرد بها جعفر بن سليمان، وهو شيعي، بل هو غال في التشيع، قال في تهذيب التهذيب: قال الدوري: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر علياً قعد يبكي. وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: حدثنا الحسن بن سفيان: ثنا إسحق بن أبي كامل: ثنا جرير بن يزيد بن هارون بن يدي أبيه قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بلغنا أنّك تسب أبا بكر وعمر. قال: أمّا السبّ فلا، ولكن البغض ما شئت. فإذا هو رافضي مثل حماد. انتهى.

فسبّه أبا بكر وعمر عليهما السلام ينادي بأعلى نداء أنه كان غالباً في التشيع. ولكن قال ابن عدي عن زكرياء الساجي: وأمّا الحكاية التي حكيت عنه فإنها عنى به جارين كانا له قد تأذى بهما يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر، فسئل عنها فقال: أمّا السبّ فلا ولكن بغضاً ما لك. ولم يعن به الشيخين. أو كما قال. انتهى.

فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه متنف، وإلا فهو ظاهر. وأمّا كونه شيعياً فهو بالاتفاق، قال في التقريب: جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. انتهى. وكذا في «الميزان» وغيره.

وظاهر أن قوله: (بعدي) في هذا الحديث مما يقوي به معتقد الشيعة، وقد تقرر في مقره: أن المتبدع إذا روى شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمته: والمختار إن كان داعياً إلى بدعته ومن رجاله رد، وإن لم يكن كذلك قبل، إلا أن يروي شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود قطعاً. انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله: (بعدي) جعفر بن سليمان، بل تابعه عليها أجلاح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلاح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن، على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد. الحديث، وفي آخره: «لا تقع في علي، فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي».

قلت: أجلاح الكندي أيضاً شيعي، قال في التقريب: أجلاح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي، يقال اسمه، يحیی. صدوق شيعي. انتهى، وكذا في الميزان وغيره.

والظاهر أن زيادة (بعدي) في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة. فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ (بعدي) في هذا الحديث ليست بمحفوظة، بل هي مردودة. فاستدلال الشيعة بها على أن علياً ﷺ كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل باطل جداً. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة»: وكذلك قوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» كذب على رسول الله ﷺ، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في المحيا والمات. فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي. كما يقال في صلاة الجنائز، إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل: يقدم الولي.

وقول القائل: علي ولي كل مؤمن بعدي. يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه إن أراد الموالاتة لم يحتج أن يقول «بعدي» وإن أراد الإمارة؛ كان ينبغي أن يقول: والي كل مؤمن. انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي»، بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في «مسنده» ففي آخره: «لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي». قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلاح الكندي وهو أيضاً شيعي.

انتهى كلام الشيخ المباكفوري على الحديث، وقد نقلته للقراريء الكريم؛ لاشتغاله على فوائد كثيرة عظيمة، لا يستغني عنها الطالب المبتدي، والراغب المنتهي. «تحفة الأحوذى». (٤: ٣٢٥-٣٢٦). ط الهندية.

نقول: هذا الحديث باطل؛ لأنَّ في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته، على أنه غير مفيد؛ إذ البعدية تحتمل الاتصال والانفصال، فهي مطلقة فلا يثبت المدعى؛ فافهم.

ومنها: ما رواه أنس بن مالك، أنه كان عند النبي ﷺ طائر - قيل: إنه نهار^(١)، وقيل إنه حبارى^(٢)، وقيل إنه حجل^(٣) - قد طبخ له وأهدي إليه. فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم ائتني بأحب الناس إليك يأكل معي. فجاءه علي»^(٤).

(١) قال الدميري: النهار: ولد الحبارى، قالت العرب: «أحمق من نهار». قال البطليوسي في «شرح أدب الكاتب»: قد اختلف اللغويون في النهار، فقال قوم: هو فرخ القطة، وقال قوم: إنه ذكر البوم، والأثنى صيف، وقيل: إنه ذكر الحبارى، والأثنى ليل، وقيل: إنه فرخ الحبارى، قال الشاعر:

ونهار رأيت منتصف الليل وليل رأيت وسط النهار

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. «حياة الحيوان الكبرى» (٢: ٥٠٤).

(٢) الحبارى: طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة في منقاره طول، الذكر والأثنى والجمع فيه سواء. «المعجم الوسيط» (١: ١٥١).

(٣) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم. «المعجم الوسيط» (١: ١٥٨).

(٤) أخرج حديث الطير الترمذي (٣٧٢١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث السدي إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى (٤٠٥٢). والحاكم (٣: ١٣٠-١٣٢) وقال: وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً. قال الذهبي: ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علق هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.

وقال ابن كثير بعد إيراده طرق الحديث: فهذه طرق متعددة عن أنس، وكل منها فيه ضعف ومقال. وقال: قال شيخنا الذهبي: ويروى هذا الحديث من وجوه باطلة أو مظلمة - وذكر من رواه - ثم قال: الجميع بضعة وتسعون نفساً، أقربها غرائب ضعيفة، وأردؤها طرق مختلقة مفتعلة، وغالبها طرق واهية. «البداية والنهاية»

نقول: قد حكم أكثر المحدثين بوضع هذا الحديث، ومن صرح به الحافظ شمس الدين الجزري^(١)، وشمس الدين الدمشقي الذهبي في «تلخيصه». ومع هذا غير مفيد للمدعى؛ لأنَّ القرينة تدل على أنَّ المراد بأحبَّ الناس الأحبَّ في الأكل، ولا شك أنَّ الأمير كان أحبهم في هذا الوصف؛ لأنَّ أكل الولد ومن في حكمه مع الأب موجب لتضاعف اللذة، كما لا يخفى على من له ذوق.

ولو سلّمنا الإطلاق، فلا نسلم كون الأحب إلى الله تعالى هو صاحب الرياسة العامة. وهذا زكريا ويحيى يشهدان لنا، وكذا شموئيل الذي كان طالوت في زمنه صاحب الرياسة بالنصِّ ينادي بهذا.

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بمن هو من أحب الناس إليك بطريق التبعض وهو كثير، كقولهم: فلان أعقل الناس وأعلمهم. وأيضاً يحتمل غيبة أبي بكر إذ ذاك، وسؤال الخارق إنما هو عند التحدي لا غير، وإلا لما احتاج في الحرب والقتال إلى سلاح ورجال. فتدبر. وأيضاً لا يقاوم مثل حديث «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»^(٢).

٤٢٣:٧). وهذا يقرر القاعدة التي ذكرها الإمام الزيلعي، وهي: أن كثرة الطرق تزيد الحديث ضعفاً أحياناً، إذا كان الرواة في أدنى درجات الجرح.

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي. (ت ٨٣٣هـ). عالم بالقراءات القرآنية. «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥: ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) وابن أبي شيبة (١٢: ١١)، والحميدي (٤٤٩)، وابن أبي عاصم (١١٤٨ و ١١٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار»

ومنها: ما رواه جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(١).

نقول: هذا الحديث أيضا مطعون. قال يحيى بن معين: لا أصل له.
وقال البخاري: إنه منكر وليس له وجه صحيح.
وقال الترمذي: إنه منكر غريب. وذكره ابن الجوزي^(٢) في «الموضوعات».

(٢: ٨٣-٨٤ و ٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢: ١٨٥). وسنده حسن. وصححه الحاكم (٣: ٧٥) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) من طريق آخر.
(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣: ١٥٠)، وابن عدي (١: ٣١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (١٧٣، ١٧٤) والطبراني في «الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم (٣: ١٢٦-١٢٧) وقال: صحيح ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل موضوع، وأبو الصلت لا والله لا ثقة ولا مأمون. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩: ١١٤): وفيه عبد السلام بن صالح الهروي، وهو ضعيف.
وأخرجه الترمذي (٣٧٢٣) بلفظ «أنا دار الحكمة» وقال: هذا حديث غريب منكر. وأبو نعيم في «الحلية» (١: ٦٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣٤٩).

وقد اختلف في هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، فممن ذهب إلى بطلان الحديث وعدم صحته: الإمام البخاري وقال: منكر، ليس له وجه صحيح. وأبو حاتم وقال: لا أصل له. وأبو زرعة وقال: كم من خلق افتضحوا فيه. والعقيلي وقال: لا يصح في هذا المتن شيء. وابن حبان وقال: هذا شيء لا أصل له. والنووي وقال: موضوع. وقال الحافظ ابن عساكر: وكل هذه الروايات غير محفوظة، وهذا الحديث يعرف بأبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي. وممن ذهب إلى تحسينه: الحافظ العلائي، والزرکشي، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والملا علي القاري. وممن ذهب إلى صحة الحديث: الطبري، والحاكم. يُنظر «المقاصد الحسنة» (ص ١٧٠) و«كشف الخفاء» (١: ٢٣٥) و«الفوائد المجموعة» (ص ٣٤٨-٣٤٩) (٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ (ت ٥٩٧هـ). «وفيات الأعيان» (٣: ١٤٠)، «تذكرة الحفاظ» (٤: ١٣٤٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(١): هذا الحديث لم يثبتوه. وقال الشيخ محيي الدين النووي^(٢)، والحافظ شمس الدين الذهبي، والشيخ شمس الدين الجزري: إنَّه موضوع.

فالتمسك بالأحاديث الموضوعية التي أخرجها أهل السنة عن حيز الاحتجاج والتمسك بها في مقام إلزامهم، دليل صريح على قلة فقه الشيعة.

ومع هذا غير مفيد لدعاهم؛ إذ لا يلزم أن من كان باب مدينة العلم، فهو صاحب الرياسة العامة بلا فصل، غاية الأمر، أن شرطاً من شرائط الإمامة قد تحقق فيه بوجه، ولا يلزم من تحقق شرط واحد، تحقق المشروط بالشروط الكثيرة.

مع أن هذا الشرط قد كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة، مثل «ما صبَّ الله شيئاً في صدري، إلا وقد صببته في صدر أبي بكر»^(٣). ونحو «لو كان بعدي نبيُّ

(١) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، المعروف بابن دقيق العيد. (٦٢٥-٧٠٢هـ). قال الإمام الذهبي: كان علامة في المذهبين عارفاً بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان. «شذرات الذهب» (٦: ٥).

(٢) هو الإمام الكبير يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، صاحب التصانيف النافعة، منها «شرح صحيح مسلم»، و«روضة الطالبين»، و«رياض الصالحين». انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٨: ٣٩٥).

(٣) حديث موضوع أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣١٩) وانظر كلام العلامة ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٩٢)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ٩٣).

لكان عمر»^(١). فلا بدّ من ملاحظة جميع الروايات؛ ليحصل الإلزام، ولا يكفي الرواية الواحدة فيه، كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الإمامية مرفوعاً: أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في بطشه، وإلى عيسى في عبادته، فلي نظر إلى علي ابن أبي طالب»^(٢).

وجه التمسك: أنّ مساواة الأمير للأنبيا العظام الكبار في صفاتهم الجليلة قد علمت به، والأنبيا أفضل من غيرهم والمساوي للأفضل أفضل، فيكون عليّ أفضل من غيره، والأفضل متعيّن للإمامة، وفيه:

أما أولاً: فلأنّ هذا الحديث ليس من أحاديث السنة، بل أورده الحلي في كتبه، ونسبه تارة للبيهقي وتارة للبخاري. وليس في كتبها أثر منه، أفبالافتراء يحصل الإلزام، وبالبهتان ينال المرام؟!

وقد أوجب أهل السنة لقبول الحديث في غير الكتب الصحاح التنصيص من الثقة على صحته، فبمثل هذا لا يلزمون، وبنحوه لا يعباون^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٥٤)، والترمذي برقم (٣٦٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧: ٢٩٨)، والحاكم (٣: ٨٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ١٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦: ٢٤) وقال: لا أعرفه. وأخرجه من الشيعة، الحلي في «نهج الحق» (ص ٢٣٦).

(٣) بل ظهر نوع آخر من الجهل الشيعي أو قل الخداع، فيأتي الشيعي إلى حديث ما تفرد به الطبراني مثلاً، فيقول: أخرجه الطبراني، والهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الجامع الصغير، والمناوي في فيض القدير،

وأما ثانياً: فهذا محض تشبيه، بلا شك ولا تمويه، كقوله:

لا تعجبوا من بلي غلالته

قد زرَّ أزراره على القمر^(١)

وقال المتنبي:

نشرت ثلاث ذوائب من خلفها

في ليلة فأرت ليالي أربعا

واستقبلت قمر الزمان بوجهها

فأرتني القمرين في وقت معا

وأقلُّ ما يلزم مما لا بدُّ منه الاستعارة، ومبناها على التشبيه، وفهم المساواة منه كمال

حماقة، أفيدعي عاقل مساواة الكف للبرق في قوله:

أرى بارقاً بالأبرق الفرد يومض

فيكشف جلباب الدجى ثم يغمض

كأن سليمي من أعاليه أشرفت

تمد لنا كفاً خضياً وتقبض^(٢)

والشوكاني في فتح القدير. ويسرد أسماء كتب كثيرة قد يكون بعضها مختصاً بالحديث الموضوع. ثم يقول:

انظر كم رواه من علماء السنة. كما فعل صاحب المراجعات، وصاحب الهزليات التجاني.

(١) البيت للشاعر أبي الحسن علي الغراب الصفاقسي.

(٢) قاتلها ابن رشيقي القيرواني. وهما في الديوان:

أرى بارقاً بالأبرق الفرد يومض يُدَّهَبُ ما بَيْنَ الدُّجَى وَيَفْضُضُ

كَأَنَّ سُلَيْمِي مِنْ أَعَالِيهِ أَشْرَفَتْ تَمَدُّ لَنَا كَفًّا خَضِيًّا وَتَقْبِضُ

على أنه قد روي عند أهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم، وتشبيه عمر بنوح وموسى. رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه في قصة مشاورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما في أسارى بدر، فإنه قال: «إن هؤلاء مثل أخوة كانوا من قبلهم» وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿ [نوح: ٢٦]، وقال موسى: ﴿ رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾ [يونس: ٨٨] الآية. وقال إبراهيم: ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى: ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]^(١).

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ مَسَاوَاةَ الْأَفْضَلِ فِي صِفَةٍ لَا تَكُونُ مَوْجِبَةً لِأَفْضَلِيَّةِ الْمَسَاوِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى قَدْ صَارَ بِسَبَبِهَا أَفْضَلَ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَلَأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ لَيْسَتْ مَوْجِبَةً لِلزَّعَامَةِ الْكُبْرَى، كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَأَمَّا خَامِسًا: فَكُتِبَ الْعِلْمُ مَلَأَى مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي حَقِّ الشَّيْخِينَ، فَلَا يَثْبُتُ التَّفْضِيلُ؛ فَتَصَفَّحَ وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي.

ومنها: ما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «من ناصب علياً في الخلافة فهو

كافر»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣: ٢١-٢٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه

الذهبي

(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن المغازلي في «مناقب علي» (ص ٤٥-٤٦). ومن طريقه أخرجه ابن البطريق في «العمدة» (ص ٩١)، والحلي في «كشف اليقين» (ص ٢٩٣)، و«نهج الحق» (ص ٢٦٠) ونسبه إلى الخوارزمي. والحديث في سنده: إسماعيل بن علي الخزاعي: ليس بثقة، متهم بالوضع عند الشيعة والسنة. وعبد الغفار بن جعفر: ليس له ترجمة في كتب السنة والشيعة.

نقول: لا أثر لهذا الأثر في كتب أهل السنة، بل نسب ابن مطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي^(١)، والحلي خوآن في النقل، والأخطب كان من الغلاة الزيدية، ومع هذا لم يُر في كتابه المؤلف في مناقب الأمير.

وعلى التسليم، لا اعتبار به؛ لمخالفته الأحاديث الصحاح المروية في كتب الإمامية، من نحو قول الأمير: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج»^(٢) ولئن اعتبر؛ فمضمونه لا يتحقق إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعت من يده. وهو لم يطلبها في زمن الثلاثة؛ لأنه كان مأموراً بالسكوت والتقية، كما هو مقرر محرر في كتب الإمامية.

وأيضاً قد سمى الله تعالى منكر خلافة الثلاثة في آية الاستخلاف كافراً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. والمعنى: من أنكر خلافة أولئك بعد استماع الآية والعلم باستخلافهم، فأولئك هم الكاملون في الفسق والكامل فيه هو الكافر، كما لا يخفى؛ فتدبر.

وأخرج الصدوق في «الأمالي» (ص ٦٧٣) عن أنس رضي الله عنه: بلفظ: «من ناصب علياً حارب الله، ومن شك في علي فهو كافر». «الأحاديث المرفوعة في فضل علي رضي الله عنه» رقم (٧٣٤).

(١) هو أبو المؤيد موفق الدين بن أحمد المكي الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) كان خطيباً شاعراً أديباً عالماً بالتاريخ والسيرة، إلا أنه كان من غلاة الزيدية كما ذكر المؤلف. انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٧: ٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

ومنها: ما رووه أنّ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « كنت أنا وعلي ابن أبي طالب نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزأين: فجزء أنا، وجزء علي بن أبي طالب»^(١).

هذا الحديث موضوع بإجماع أهل السنة، في إسناده محمد بن خلف المروزي. قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال الدار قطني: متروك لم يختلف أحد في كذبه، ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد، وكان رافضياً غالباً كذاباً وضاعاً.

وأيضاً فقد ثبت اشتراك الخلفاء مع علي في رواية أحسن من هذه، وهي ما رواه الإمام الشافعي بإسناده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألف عام، فلما خلق أسكننا ظهره، ولم نزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة، ونقل عمر إلى صلب الخطاب، ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل علياً إلى صلب أبي طالب»^(٢).

وبعد اللتيا والتي لا يدل على المدعى أصلاً؛ لأنّ اشتراك الأمير في النور لا يستلزم وجوب إمامته بلا فصل؛ فليبينوا، ودونه خرط القتاد.

(١) حديث موضوع، ذكره الحلبي في «نهج الحق» (ص ٢١٢) وعزاه إلى مسند الإمام أحمد. وهذا من كذبه المتكرر في هذا الكتاب وغيره، وأخرجه من الشيعة ابن المغازلي في «مناقب علي» (ص ٨٨)، وأخطب خوارزم في «المناقب» (ص ٨٨)، وذكر نحوه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣٨٥).

(٢) أخرجه المحب الطبري في «الرياض النضرة» (١: ٢٤٨) وقال: عن محمد بن إدريس الشافعي بسنده. وبعد إيراد الحديث قال: أخرجه الملاء في سيرته. هـ. والوضع على الحديث ظاهر.

ولا بحث لنا في قرب النسب، وإنَّما الكلام في أن ذلك القرب موجب للإمامة بلا فصل أم لا، فلو كان مجرد القرب في النسب موجباً للتقدم في الأمة لكان العباس أولى بالإمامة كما لا يخفى. فإن قالوا: العباس لحرمانه من النور، لم يحصل له لياقة الإمامة. قلنا: إن كان مدار التقدم في الأمة على قوة النور وكثرته، فالحسنان أولى من الإمام، أما القوة فلا تَحْصَة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلت إليهما، فلا شك في قوتها، وأما الكثرة فلا لأنها كانا جامعين لنوري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير. وهذا ظاهر.

ومنها: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»^(١).

هذا الحديث على الرأس والعين، لكن أين الملازمة بين المحبة والإمامة بلا فصل ؟. وأيضاً هذا الإثبات له لا ينفي عما عداه، كيف وقد قال تعالى في الصديق ورفقائه: ﴿مُحِبُّهُمْ وَمُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفي أهل بدر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾ [الصف: ٤]. ومحجوب الله محبوب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مُحِبًّا مُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (١١٥٥) وفضائل الصحابة (٢٢٠) والمغازي (٦٧٨، ٦٧٩) عن سهل بن سعد. ومسلم في فضائل الصحابة: باب مناقب علي (٢٤٠٥).

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ: «إني أحبك»^(١)، ولما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»^(٢). والتخصيص هنا باعتبار المجموع أو دفعاً لشبهة «إنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣) أو للتمهيد بالمشترك كما تقول العرب: فلان رجل عاقل. مع أنَّ المقصود إثبات العقل دون الرجولية. فافهم.

ومنها: «رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(٤).

هذا مسلّم أيضاً، لكن أين الإمامة بلا فصل، وقد جاء في حق عمار بن ياسر «الحق مع عمار حيث دار»^(٥)، وفي عمر «الحق بعدي مع عمر حيث كان»^(٦) والتفاوت بين، سيما

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، وأحمد (٥: ٢٤٤-٢٤٥) وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك». وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (١: ٢٧٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق أخر.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخذاً خليلاً رقم (٢٦٦٢)، وانظر الحديث (٤٣٥٨) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. رقم (٣٠٦٢) ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم قتل نفسه (١: ٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفضائل. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي سننه المختار بن نافع، وهو ضعيف. «تحفة الأحوذى» (٤: ٣٢٧).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤: ٢٣٦) وقال: مبشر بن الفضيل مجهول بالنقل وإسناده لا يصح.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨: ٢٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣: ٤٨١) وقال: ليس لهذا الحديث أصل. وأورده الحافظ في ترجمة قاسم بن يزيد بن قسيط. وقال: حديث منكر. «لسان الميزان» (٤: ٤٦٧).

عند الشيعة، من أن الدعاء منه ﷺ غير لازم الإجابة؛ فقد دعا ربّه بجميع أصحابه علي صحبة علي فلم يحصل. كما رواه ابن بابويه القمي، علي أن البعض قد استدل بهذا الحديث علي صحة خلافة الثلاثة بقياس المساواة، وهو الحق مع علي، وعلي مع الثلاثة، فالحق معهم.

ودليل الكبرى: صلاته معهم ولم يثبت القضاء. ومبايعته لهم ونصحه في أمور الرياسة، فقد ذكر في «النهج»: إن الأمير قال لعمر حين استشاره في غزوة الروم: «إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك، فتلقهم بشخصك فتكذب، لا تكن للمسلمين كائفة دون أقصى بلادهم. ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فأرسل إليهم رجلاً محرباً^(١)، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله تعالى فذلك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت رداءً للناس ومثابة للمسلمين»^(٢). وقد مرّت نصيحة أخرى.

والعجب من الشيعة يقولون: هذا ونحوه من المتابعة لقلّة الأعوان والأنصار، ثم يروون ما يناقضه، كما روى ابن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي وغيره: «إن عمر قال لعلي: لئن لم تباع أبا بكر لنقتلك. قال له علي: لولا عهد عهده إليّ خليلي لست أخونه لعلمت أيناً أضعف ناصرًا وأقل عددًا»^(٣). فهذه الرواية تدلّ بالصرّاحة بكثرة الأعوان، وكان السكوت لما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصحة إمامة الصديق.

(١) المحرب - بكسر الأوّل و سكون الثاني و فتح الثالّث - صاحب الحرب، وفي بعض النسخ (مجرّباً) بضم

الأوّل و الجيم المعجمة و فتح الراء المشدّدة. «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» (١: ٣٢١).

(٢) «شرح نهج البلاغة» (٨: ٢٩٦)، «بحار الأنوار» (٣١: ١٣٥).

(٣) كتاب «الوفاء» لسليم بن قيس (ص ٣٨٨).

والدليل العقلي يؤيده؛ لأنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يليق بمقامه، أو مثل الإمام بتعطيل أمر الله وحرمان الأمة من لطفه، واتباع أهل الباطل. كيف وقد قال تعالى في زمان الكلفة والمشقة وقبل تمام الدين: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. أفيأمر أسد الله بعد تمام الدين بالجبن والخوف وفساد أمر المسلمين، وترك تبليغ الأحكام واتباع الفساق والظلام ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]؟ حاشاه ثم حاشاه، أولئك مبرؤون مما يقولون.

وقال ابن طاووس سبط أبي جعفر الطوسي: إن ترك منازعة الإمام وإظهار الرضا في الأحكام، كانت اقتداءً بأفعال الله تعالى، وهي إهمال الجاني والتأني في المؤاخذة^(١) والتأني محمود والعجول لا يسود. وقد ارتضى هذا الجم الغفير ممن يدعي أنه من شيعة الأمير، وهو مما يضحك المغبون، ويعجب العاقل والمجنون.

كيف والاقْتداء بأفعال الله تعالى فيما عدا الشرع غير جائز، فضلاً عن أن يكون واجباً؛ إذ البارى قد ينصر الكفرة ويعين الفجرة، ويخذل الصلحاء، ويقدر الرزق على العلماء. أفيجوز الاقتداء بهذه الأفعال؟ سبحانك ربنا، هذا الداء العضال. وأما ما قيل: «تخلقوا بأخلاق الله»^(٢) فبابه المكارم دون الأحكام، وإلا فمتى لم يصل، ولم يصم، ولم يفعل الطاعات، أينجو يوم القيامة؟.

ثم ما قاله من التأني محمود. فهو في غير طاعة الملك المعبود، قال تعالى في مدح المتعجلين: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]. وفي غيرهم: ﴿وَإِنَّ

(١) «الطرائف» لابن طاووس (ص ٤٢٥).

(٢) ذكره الحكيم الترمذي عنواناً لأحد أبواب كتابه «نوادير الأصول».

مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ ﴿ [النساء: ٧٢]. والإمام له منصب الهداية والإرشاد للطاعات. فكيف يجوز له التأني، وبه نفوت كثير من الواجبات. ولو قالوا: تأني الأمير كان بالأمر فلا يلزم ترك الواجبات.

قلنا: إذاً إمامته غير متحققة، وإلا فالنصب، والأمر بالتأني غير معقول كما لا يخفى، وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله تعالى بالتأني، وإخفاء الإمامة، وترك دعاها يكون المكلفون في ترك متابعتها وإطاعة الآخر معذورين، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم، وتمشية مهماتهم في هذه المدة لا يكون للعتاب والعقاب لهم محل أصلاً. فتدبر.

منها: ما رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكنم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، وعترتي»^(١). هذا مسلم أيضاً، لكن لا مساس له بالمطلوب. سلمنا، ولكن قد صح أيضاً «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٢) و«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥: ١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣: ١١٨). وأخرجه الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: وفي الباب عن: أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد.

(٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٤: ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٤٢). والحاكم (١: ٩٥-٩٦) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه.

سَلَّمْنَا؛ لكن العترة في اللغة الأقارب. فلو دلَّ على الإمامة؛ لزم إمامة الجميع وهو باطل، سيما إمامة عبد الله بن عباس، وابن الحنفية^(١)، وزيد بن علي^(٢)، وإسحاق بن جعفر الصادق^(٣)، وأمثالهم من آل البيت؛ فتدبر.

-
- (١) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه خولة من سبي بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب. أخذت سبية في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ف وقعت في سهم علي رضي الله عنه، فكان له منها محمد المذكور. وهذا من الأدلة على اعتراف الإمام علي بخلافة الصديق، إذ لو كان يرى بطلانها لما جاز له ذلك.
- (٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، وأممه أم ولد. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه. قال ابن سعد: قتل يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة سنة عشرين ومائة، ويقال: اثنتين وعشرين ومائة. «تهذيب الكمال» (١٠: ٩٥).
- (٣) هو إسحاق بن جعفر، أخو موسى بن جعفر، أمه أم ولد. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، والترمذي، وابن ماجه. «تهذيب الكمال» (٢: ٤١٦).

[أدلة الشيعة العقلية في إثبات الإمامة]

وأما الأدلة العقلية^(١) فمنها:

إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً فكان هو إماماً لا غيره^(٢).

وفي هذا الترتيب نظر، يظهر لذي نظر، وفيه بعد ومنع:

أما الصغرى: فلأن الأمير نص بقوله: «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار»^(٣).
على أن الشورى لهم فقط، وبديهي عدم العصمة فيهم، ولما سمع ما قال الخوارج: «لا إمرة». قال: «لابد للناس من أمير برّ أو فاجر». كذا في «نهج البلاغة»^(٤). وأيضاً طريق العلم بالعصمة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسدود؛ إذ أسباب العلم ثلاثة: الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق. ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله.
أما الأول: فظاهر؛ إذ العصمة ملكة نفسانية تمنع من صدور القبائح، وهي غير محسوسة.

(١) يقول الشيخ أحمد الكاتب الكربلائي: ونظراً لضعف النصوص التي يروها الإمامية حول النص بالخلافة على أهل البيت، فقد اعتمد المتكلمون الأوائل بالدرجة الأولى على (العقل) في تشييد نظريتهم.
يقول المرتضى في «الشافي»: «لنا في الاستدلال على إمامة بقية الأئمة طريقان: الرجوع إلى الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبي ﷺ.... وأما الطريقة الثانية فهو يعتمد في إمامة كل واحد منهم على طريقة الاعتبار والبناء على الأصول المقررة في العقول من غير رجوع إلى النقل؟! «تطور الفكر السياسي الشيعي» (ص ٥٨).

(٢) ما ذكره الإمام الألوسي هو كلام الحلي، انظر «نهج الحق» (ص ١٧١).

(٣) «شرح نهج البلاغة» (٣٥: ١٤)، «بحار الأنوار» (٣٦٧: ٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وأما الثاني: فلأنَّ العقل لا يدرك الملكة إلاَّ بطريق الاستدلال بالآثار والأفعال،
وأين الاستقراء التام في هذا المقام؟ سيما مكنونات الضمائر في العقائد الفاسدة، والحسد
والبغض والعجب والرياء ونحوها، ولو فرضنا الاطلاع على عدم الصدور، فأين
الاطلاع على عدم المقصود؟ وهو المقصود.

وأما الثالث: فلأنَّ الخبر الصادق، إما متواتر أو خبر الله ورسوله. وظاهر أن
المتواتر لا دخل له هاهنا، إذ يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم، ولا انتهاء؛ إذ
لا محسوس.

وخبر الله والرسول لا يكون موجبا للعلم هنا على أصول الشيعة؛ لإمكان البداء
عندهم، وأيضاُ وصول الخبر إلى المكلفين: إما بواسطة معصوم، أو بواسطة تواتر.
ففي الأول: يلزم الدور.

وفي الثاني: يلزم خلاف الواقع؛ لأنَّ كل متواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند
الشيعة، كتواتر المسح على الخف، وغسل الرجلين في الوضوء، و﴿أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾
[النحل: ٩٢]^(١)، وصيغة التحيات، ونحو ذلك. فلا بد من التعيين وذلك غير مفيد، إذ
حصول العلم القطعي من المتواتر يكون بناءً على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ،
ولما كذب الناقلون في مادة ومادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه، ولا يردُّ هذا في الأنبياء
للمعجزة، وبتميزهم على غيرهم، وفرق بين التابع والمتبوع؛ فافهم.

(١) روى الكليني في «أصول الكافي» (١: ٢٩٢) عن زيد بن جهم الهلالي عن الإمام الصادق، أنه قرأ (أن
تكون أمة هي أركى من أمتكم)، فقلت: جعلت فداك: أمة. قال: إي والله. قلت: إنها يقرأ: أربى. قال:
وما أربى؟ وأوما بيده. وفي هذه الرواية اتهام صريح للإمام الصادق ﷺ بالقول بتحريف القرآن.

وأما الكبرى: فلأنَّ الأمير قال لأصحابه: «لا تكفروا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست بفوق أن أخطيء، ولا آمن من ذلك في فعلي». كذا في «نهج البلاغة». وهذا لا يصدر من معصوم لا سيما وبعده: «إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني». والمعصوم يملكه الله نفسه. وأيضاً روي في دعاء الأمير: «اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي»^(١). كذا في «النهج». فليتدبر حق التدبر.

ومنها: أن الإمام لا بدّ من أن لا يرتكب الكفر قط؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. والكافر ظالم لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وغير الأمير من الصحابة عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره^(٢). وفيه ما في الأول. والنقض بابن عباس، ولا يقال اشتراط العصمة تدفعه؛ لأننا نقول بعد التسليم، فالدليل إذن ذاك لا هذا، كما لا يخفى، وأيضاً من تاب وآمن وعمل صالحاً لا يصدق عليه الظلم؛ إذ قد تقرر أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة، وفي غيره بشرط الاطراد، والتصادق مجاز. فلا يقال للشيخ: صبي، وللنائم: مستيقظ، وللحي: ميت.

وأيضاً قد روى القاضي أبو الحسن الزاهدي^(٣) من الحنفية في معالي العرش في حديث طويل: «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمحضر من

(١) «شرح نهج البلاغة» (٦: ١٧٦)، «بحار الأنوار» (٩١: ٢٢٩).

(٢) روى الكليني عن الصادق أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: «من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً» «الكافي» (١: ١٧٤). وانظر «كشف المراد» (ص ٢٩٧)، و«منهاج الكرامة» (ص ١٩٤).

(٣) هو نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزويني. (ت ٦٥٨ هـ). فقيه حنفي، له شرح «القدوري». «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٩٥).

المهاجرين والأنصار: وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد لصنم قط» فنزل جبريل عليه السلام وقال: «صدق أبو بكر»^(١). وكذا نقل أهل السير والتواريخ. فصحت إمامته أيضاً بملاحظة هذا الشرط. والله الحمد.

ومنها: أنه ادعى الإمامة وأظهر المعجزة، كدحي باب خيبر والقصة معلومة^(٢).

وحمل الصخرة في صفين إذ عطش القوم وحفروا بئراً فصادفوا صخرة عظيمة في

الأثناء وعجزوا عن قلعها، فقلعها الإمام^(٣).

ومحاربتة الجن في غزوة بني المصطلق^(٤).

(١) لم أجده. ولوائح الوضع عليه ظاهرة.

(٢) روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١: ٣٢٧) عن جابر بن عبد الله: «أن علياً حمل باب خيبر يوم افتتحها، وأنهم جربوه بعد ذلك، فلم يحملة إلا أربعون رجلاً». وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥: ١٣٩) وقال: هذا منكر. وقال السخاوي في «المقاصد»: وطرقه كلها واهية.

(٣) خلاصة الخبر: أن جيش علي عليه السلام في صفين عطش فبحثوا عن الماء فلم يجده، فأمرهم علي عليه السلام أن يحفروا في موضع فصادف صخرة عظيمة فلم يستطيعوا إكمال الحفر، فجاء سيدنا علي عليه السلام وأخرجها بطريقة إعجازية، وفيها يقول شاعرهم الحميري:

فاعصوبوا في قلعها فتمنعت منهم تمنع صعبة لم تترك
حتى إذا أعيتهم أهوى لها كفاً متى ترم المغالب تغلب
فكأنها كرة بكف حزور عبل الذراع دحاهبا في ملعب
قال اشربوا من تحتها متسلسلاً عذباً يزيد على الألد الأعدب

وهذا الخبر ذكرته كثير من كتب الشيعة، انظر «المناقب» لابن شهر آشوب» (٢: ٢٩٠).

(٤) خلاصة الخبر: أن الجن أرادوا إيذاء المسلمين أثناء خروجهم لغزوة بني المصطلق، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام لقتالهم، وكان القضاء عليهم بالصورة الإعجازية المعروفة في مروياتهم. انظر «الإرشاد» للمفيد (١: ٣٣٩ - ٣٤٠).

ورد الشمس وهي مشهورة^(١). فيكون إماماً. وفيه:

أما الأول: فلأنَّ إظهار المعجزة خاص بالأنبياء عند دعوى النبوة؛ إذ لا سبيل للعلم إلا بها، وفي الغير لا تثبت دعوى رجل على آخر بإثبات خارق دون شهود وبينة. والإمامة متعلقة بتعيين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمته من يصلح لذلك، فلا تكون المعجزة دليلاً هنا.

وأما ثانياً: فلأنَّ الإظهار لم يكن عند الدعوى^(٢)، ودعوى ذلك محض كذب، فالردّ والدحي والمحاربة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا دعوى بالإجماع.

(١) روى المجلسي في «بحار الأنوار» (٤١: ١٦٦) عن جعفر الصادق، أن علياً لما صلب الظهر التفت إلى جمجمة فكلّمها أمير المؤمنين، فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلّمها بثلاثة أحرف من الإنجيل، لثلا يفقه العرب كلامها؟! قالت: لا أرجع، وقد أفلت. فدعا الله فبعث إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد، فجعلوها في رقبتها وسحبوها على وجهها حتى عادت بيضاء نقية. وفيها يقول الحميري:

ردت عليه الشمس ما فاته وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
حتى تبلج نورها في وقتها للعصر ثم هوت هوي الكوكب
وعليه قد ردت ببابل مرة أخرى وما ردت لخلق معرب
إلا ليوشع أوله من بعده ولردها تأويل أمر معجب

هذه رواياتهم، خرافات وأكاذيب، وهي في كتبهم المعتمدة، ورحم الله الإمام الغزالي حيث يصفهم بقوله: «فرقهم هم أركهم عقولاً، وأسخفهم رأياً، وألينهم عريكة؛ لقبول المحالات، وأطوعهم للتصديق بالأكاذيب المزخرفات، وهم الروافض» «فضائح الباطنية» (ص ١٩).

(٢) أي: لم تكن هذه الخوارق -المضحكة التي زعمتها الشيعة- مقترنة بدعوى الإمامة، مثل اقتران معجزات الأنبياء بدعوى النبوة.

على أن ذلك من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم، لا من معجزاته ﷺ، وحمل
الصخرة على تقدير تسليمه لم ينقل مقارنته للدعوى، وعلى تقدير النقل فالإمامة إذ ذاك
حق له دون غيره عندنا، وأيضاً ليس محل النزاع.

[مطاعن النواصب والخوارج في سيدنا علي ؑ]

ومنها^(١) ما قالوا: ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن في الأمير بخلاف الثلاثة، فإن الموافق والمخالف رويا المطاعن الكثيرة في حقهم، بحيث تسلب استحقاق الإمامة عنهم، فالأمير سالم وغيره لا؛ فهو الإمام لا غيره^(٢).
قد وقع في هذا المقام الخطب التام؛ لأنَّ الذين قالوا بإمامة الثلاثة لم يرووا شيئاً من قوداحهم، ومن لم يقل روي بالطعن وطعن، وجزمت قواه فوهن، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وما قالوا من الموافق والمخالف، لم يرويا ما يطعن بالأمير، إن أرادوا بالمخالف أهل السنة، فلا يجمل بهم؛ لأنهم يعتقدون إمامته ويثبتون كرامته، فكيف يطعنون، ويقولون ما لا يعلمون؟.

وإن أرادوا الخوارج والنواصب فكذب صريح؛ لأنهم سودوا الدفاتر وبيضوا المحابر في إيراد المطاعن على الأمير. ولا يخفى ذلك على المتتبع الخبير. وهي قسمان:
قسم محض كذب وافتراء وبهتان. فهذا لا يستحق جواباً؛ لأنه من محض الهذيان.
وقسم ثبت في كتب الشيعة وأهل السنة بطرق صحيحة وروايات رجيحة. فهذا لا بدَّ له من الجواب. فلنورد ذلك في هذا الكتاب.

(١) أي: أدلة الشيعة العقلية على دعواهم.

(٢) «منهاج الكرامة» (ص ١١٩).

فمن جملة ذلك: أن الأمير صار متصرفاً بسلاح عثمان وماله بعد قتله، مع أنه غير وارث ولا يوهب له، بل طلب كما نظم الوليد بن عقبة^(١) في هذا الباب عدة أشعار:

ألا ما لليلي لا تغور كواكبه
إذا غار نجم لاح نجم نراقبه
بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم
ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم لا تعجلونا فإنه
سواء علينا قاتلوه وسالبه
وإنا وإياكم وما كان منكم
كصدع الصفا لا يرأب الصدع متاعبه
بني هاشم كيف التقاعد بيننا
وعند عليّ سيفه وحرائبه
لعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله
وهل ينسين الماء ماعاش شاربه

(١) هو الوليد بن عقبة ابن أبي معيط، الأمير، أبو وهب الأموي، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وأمر بذيح والده صبراً يوم بدر.

ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يجارب مع أحد من الفريقين، وكان سخياً، ممدحاً، شاعراً. انظر «سير النبلاء» (٣: ٤١٢).

هم قتلوه كي يكونوا مكانه

كما فعلت يوماً بكسرى مرزبُه^(١)

ومنها: أن الأمير اختار في حق أمهات الأولاد مذاهب مختلفة ولم يقرّ على مذهب. فكان أولاً قائلاً بصحة بيعهن^(٢)، ثم دخل في الإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على بطلانه، ثم أفتى في زمن خلافته بالصحة، حتى قال له القاضي شريح: «رأيتك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»^(٣). مع أنه هو قال:

«ألا إن يد الله تعالى على الجماعة، وغضب الله تعالى على من خالفها»^(٤). وأيضاً قال

تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. فخالف الإجماع بالصرامة.

(١) ذكرها المبرد في «الكامل في اللغة والأدب» (١: ١٩٩)، وقال: وهذا القول باطل. وكان عروة بن الزبير إذا ذكر مقتل عثمان يقول: كان علي أتقى الله من أن يقتل عثمان، وكان عثمان أتقى الله من أن يقتله علي. مرزبه: (المُرْزُبَان) رَئِيسُ الْفَرَسِ أَوْ الْفَارِسِ الشَّجَاعِ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْقَوْمِ، وَهُوَ دُونَ الْمَلِكِ فِي الرُّتْبَةِ، جَمْعُهُ: مَرَاذِبَةٌ. «المعجم الوسيط» (١: ٣٤١).

(٢) «تنزيه الأنبياء والأئمة» (ص ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧: ٢٩١) رقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠: ٣٤٨). عن عبيدة السلماني، قال: «سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا بيعن. قال: ثم رأيت بعد أن بيعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحك علي».

(٤) «شرح نهج البلاغة» (٨: ١٦)، «بحار الأنوار» (٢٣: ٨٢).

ومنها: أنه قضى في الجدل بالقضايا المختلفة، ولم يستقر على واحدة^(١)، مع أنه قال: «من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجدل»^(٢).

ومنها: أن البخاري روى أن علياً أتى بزنادقة فحرقهم بالنار^(٣)، وقد أنكر عليه هذا الأمر ابن عباس إنكاراً عظيماً، والأمير أيضاً ندم. وقصة إحراقه بالنار موجودة في كتب الشيعة أيضاً، روى الشريف المرتضى في «تنزيه الأئمة»: أن الأمير أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره^(٤). والحديث الصحيح مجمع عليه «لا تعذبوا بالنار»^(٥).

(١) روى الإمام عبد الرزاق في «المصنف» (١٠: ٢٦٦)، عن قتادة قال: «دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسأهم عن الجدل؛ فقال علي: له الثلث على كل حال. وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس...» الحديث. وروى البيهقي في «السنن» (٦: ٢٤٦)، عن الشعبي قال: «حدثت أن علياً عليه السلام كان ينزل بني الأخ مع الجدل منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله غيره».

(٢) أخرجه والبيهقي (٦: ٢٤٥-٢٤٦)، وأخرجه من الشيعة ابن بابويه القمي في «من لا يحضره الفقيه» (٤: ٢٨٦) رقم (٥٦٥٠).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، وكتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد. عن عكرمة قال: إن علياً عليه السلام حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٤) «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٥-١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله».

ومنها: أنه جلد رجلاً في حد الخمر ثمانين جلدة، ولما مات أدّى ديتَه وقال: «إنها وديته؛ لأن هذا شيء فعلناه برأينا»^(١).

مع أنه كان أشار على عمر بذلك^(٢) فعرض له الشك في اجتهاده.

ومنها: أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، واكتفى بها^(٣)، فداهن في حدود الله تعالى لقرابة هذا من عثمان.

ومنها: أنه عفا عن القصاص والحد عمن أقرّ بذلك، وهذا خلاف ﴿الْنَفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. أي في حدوده.

ومنها: أنه أمر بجرم مولاة حاطب، ولا رجم على الإمام والعبيد^(٤).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٧): أن علياً عليه السلام قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه».

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» رقم (١٥٨٨)، والإمام الشافعي في «المسند» (١: ٢٨٦)، والإمام عبد الرزاق في «المصنف» (٧: ٣٧٨): «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري».

(٣) أخرجه الكليني في «فروع الكافي» (٧: ٢١٥)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ٩٠). عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ الوليد بن عقبة حين شُهدَ عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي فجُلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة». قال المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٣): فكان الحد ثمانين كاملاً، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَحَدَّ يَدَيْكَ ضَمًّا فَاصْرَبْ بِهِ﴾ [ص: ٤٤].

(٤) «الفصول المختارة» (ص ٢١٦).

ومنها: أن زيد بن ثابت ألزمه إلزاماً صريحاً في باب المكاتب، بأنه عبد ما بقي عليه درهم. وكان مذهب الإمام أنه حرّ بقدر ما أدى، وعبد بقدر ما لم يؤده، كما هو منقول في الصحاح^(١).

ومنها: أنه رضي بالتحكيم أولاً ثم قال:

لقد عثرت عثرة لا تنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الأمر الشتيت المنتشر^(٢)

مع أن نقض التحكيم لا يجوز.

ومنها: ما روى الشعبي: أن علياً قطع يد السارق من أصول الأصابع^(٣).

فما علم الحد، فكيف يليق بالإمامة؟.

ومنها: أنه قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض^(٤)، مع أن قول الصبي لا اعتبار

به بالبداهة، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨: ٤٠٦).

(٢) «شرح نهج البلاغة» (٧: ٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥: ١٠)، وابن حزم في «المحلى» (١١: ١٦١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢: ٨٧): وهو منقطع، وإن كان رجال السنن من رجال الصحيحين. ورواه المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٢)، والمفيد في «الفصول المختارة» (ص ٢١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨: ٣٥٠، ٣٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٩: ٤٢٠). ورواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» (٣: ٤٤)، والمرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٢)..

ومنها: أنه قرر نصف الدية في القصاص بعين الأعور، بأن يأخذ هو من فقاء عينه اقتصاصاً^(١). وذلك مع أنه خلاف صريح «وَأَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥] الآية.

ومنها: أنه أقام حد السارق على صبي كما هو موجود في كتب الشيعة^(٢). مع أنه روى «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» الحديث^(٣).

ومنها: أن محمد بن بابويه روى في «الفاقيه»: أنه جاء رجل إلى الأمير فأقرّ بسرقة إقراراً يقطع بها اليد، فلم يقطع^(٤)، والمداهنة في الحدود كبيرة.

-
- (١) روى الكليني في «الكافي» (٧: ٣١٧)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ٢٦٩)، عن الإمام الباقر، قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه». وأخرج الرواية من أهل السنة الإمام ابن حزم في «المحل» (١٠: ٤١٩)، وانظر تفصيل المسألة عند الإمام الشافعي في كتاب «الأم» (٧: ٣٣٢)، وابن قدامة المقدسي في «المغني» (٩: ٤٣٠).
- (٢) «الوسيلة» للطوسي (ص ٤١٧).
- (٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠١) والدارقطني (٣: ١٣٨-١٣٩) والبيهقي (٨: ٢٦٤) عن علي عليه السلام. وروى الطوسي في «التهذيب» (١٠: ١٥٢) عن علي أنه قال: «لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ».
- (٤) أخرجه الصدوق في «الفاقيه» (٤: ٦٢)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ١٢٧) و«الاستبصار» (٤: ٢٥٢)، والنوري في «مستدرك الوسائل» (١٨: ٣٤). «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة؛ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجلّ؟ قال: نعم، سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟! فقال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع».

ومنها: ما رواه هذا أيضاً: أنه زاد عشرين جلدة في حد الخمر على النجاشي الشاعر^(١)، لما شرب في رمضان، والزيادة لا تجوز.

ومنها: ما أورده المرتضى في «التنزيه»: أن الأمير أتى بهال من مهور البغايا فقال: «ارفعوه حتى يجيء عطاء غني^(٢) وباهلة^(٣)». مع أن تلك المهور سحت، وحرام صرف.

ومنها: أنه قضى في بيع الصرف من الدراهم بالسوء، بما يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»^(٤).

(١) هو أبو الحارث قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي. وإنما قيل له النجاشي؛ لأنه كان يشبه لون الحبشة. وكان في معسكر علي بصفين، فجلده في الخمر، ثم زاده عشرين؛ فقال له: ما هذه العلاوة؟ فقال: لجرأتك على الله في شهر رمضان، وصيانتنا صيام. فهرب إلى معاوية وهجا علياً. «الإصابة» (٦: ٤٩١ - ٤٩٣).

(٢) غني: بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام، من بني أسد بن عبد العزى، من قريش، من العدنانية. كانت مساكنهم بالبهنسية بالديار المصرية. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٣: ٨٩٥).

(٣) باهلة: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية، وهم: بنو سعد مناة بن مالك بن أعصر، واسمه منبه بن سعد بن قيس بن عيلان. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (١: ٦٠).

(٤) قال المرتضى: وأنه أوتى بهال من مهور البغايا فقال ﷺ: ارفعوه حتى يجيء عطاء غني وباهلة. فقال النظام: لم خص بهذا غنياً وباهلة؟ فإن كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال، وإن كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون العطاء مع المؤمنين؟ «تنزيه الأنبياء» (ص ٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان رضي الله عنه.

ومنها: أنه تكلم بما يشعر بدعوى الإلهوية، كما في خطبته التي رواها أصبغ بن نباتة^(١) من رجال الشيعة: «أنا أخذت العهد على الأرواح في الأزل، أنا المنادي ألسنت بربكم. وكذا قوله: أنا منشيء الأرواح»^(٢).

وقوله في خطبة الافتخار كما رواه رجب بن محمد بن رجب البرسي الحلبي^(٣) في كتابه «مشارك أنوار اليقين»: «أنا صاحب الصور، أنا مخرج من في القبور». وقوله: «أنا حي لا يموت، أنا جاوزت بموسى البحر، وأغرقت فرعون وجنوده، أنا أرسيت الجبال الشامخات، وفجرت العيون الجاريات، أنا ذلك النور الذي اقتبس موسى منه الهدى».

ومنها: أنه لم يرخص بإمارة طلحة والزبير على الكوفة والبصرة، وولّى أقاربه في اليمن والعراق وغير ذلك، مع أنها أحق بالإمارة منهم.
ومنها: أنه توقف في إقامة القصاص على قتلة عثمان، مع أنه لم يثبت عليه شيء من موجبات القتل.

(١) أصبغ بن نباتة أبو القاسم الحنظلي التميمي المجاشعي الدرامي الكوفي. قال أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال ابن معين: ليس بثقة وقال مرة: ليس بشيء. وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة. «ميزان الاعتدال» (١: ٢٧١).

(٢) «مشارك أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين» (ص ١٦٤). طبعة دار الأندلس. وهي من خطبة الافتخار، وفيها: «أنا منشيء الأنام». نعوذ بالله من الكفر والضلال والآثام.

(٣) الرافضي رجب بن محمد بن رجب البرسي - بُرس: بضم الباء، قرية بين الحلة والكوفة - الحلبي. من غلاة الشيعة، حيث علماء الشيعة ينكرون عليه ما قاله من جملة قصيدة في حق علي بن أبي طالب عليه السلام:

فقال قوم: إنه بشر وقال قوم: بل هو الله

كان حياً سنة (٨٠٢هـ). «هدية العارفين» (١: ١٩٢).

ومنها: أنه أهان أبا موسى الأشعري، ونهب أمواله وأحرق داره، وكذا أهان أبا مسعود الأنصاري.

ومنها: أنه كان في قصة الإفك من المسلمّين، كما رواه البخاري^(١)، مع أن الله تعالى يقول: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ١٢] الآية. فعمل بخلاف ما يقتضيه الإيمان. ومنها: أنه تبرأ من قتل عثمان، ولما ساءت به قلوب القائلين، قال: «قتله الله وأنا معه»^(٢). وهذا ليّ اللسان، وهو خلاف الصدق والإخلاص.

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١). ومسلم (٢٧٧٠). والترمذي (٣١٧٩). ومقالة علي عليه السلام: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك.
(٢) «شرح نهج البلاغة» (٢: ١٢٨).

[ردُّ الإمام الألويسي على مطاعن النواصب]

وهكذا مطاعن النواصب - خذهم الله تعالى - وشبهاتهم في إبطال إمامته، لا يسع المقام ردها ولا إيرادها، وللقوم كتب في ذلك. ولكننا نجيب عن هذه المطاعن الركيكة بطريق الإجمال، لئلا يطول المقال، ويحصل الملل والملام، ويخرج الكلام عن دائرة المرام. فنقول على أصول أهل السنة:

إنَّ سلاح عثمان من قبيل ما يتعلق ببيت المال، ومن لوازم الخلافة، كالخيول والمدافع ونحوها في زماننا، والأمير أحق، والورثة لم يفهموا ذلك فسألوا. وأيضاً الأمير مجتهد، والرجوع جائز وواقع حتى للشيخين وعثمان.

والإجماع في عهد عمر لم يكن عند الأمير إجماعاً قطعياً، بل لعله كان ظنياً ومخالفته جائزة كالسكوتي. على أنه من شرط الإجماع عند الأكثر بقاء أهله على قولهم والأمير منهم وقد تغير. فالإجماع في حقه لم يبق إجماعاً.

والاختلاف في حكم الجدد طويل الذيل جداً في زمن الخلفاء، فمراد الأمير في قوله: من أراد.. إلخ. أن مسألة الجدد كما تعلمون طويلة الباع كثيرة النزاع، فمن قال قولاً جازماً معتقداً فساد باقي الأقوال فهو غير محتاط وغير مبال، وهذا حال الراسخين من العلماء العاملين في الأقوال المختلف فيها.

وإحراق اللوطي والزنادقة غفلة في الاجتهاد، ولما سمع ندم. واستيعاب جميع

الأخبار غير لازم.

وقد وقع للصديق التوقف في ميراث الجلدة، إلى أن أخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن مسلمة^(١). مع أنه مجتهد بالإجماع.

وأداء الدية للاحتياط لا للشك، وهو كمال لا نقص فيه ولا طعن يعتريه. والاكْتفاء بأربعين جلدة لتطرق الشبهة في شهادة حدّه؛ إذ البعض شهد بالشرب، والآخر بالاستقاء؛ حتى قال عثمان: «ما تقيأها إلا وقد شربها»^(٢). لكنّ الأمير اكتفى للاحتياط بأقل الحدّين، ومعاذ الله تعالى من تقصير الأمير للمراعاة، مع أن عثمان حثّ الحثّ الشديد بكمال الرغبة والتأكيد على استيفاء الحد، كما تشهد به التواريخ المتفق عليها.

والعفو عن القصاص من أولياء المقتول بمشورة الأمير؛ لأنّ المعفو عنه كان قد هرب وقد اتهم غيره، فلم يسعه إلا الإقرار لقوة أماراتٍ فيه، من تَلطخ ثوب وسكين وخروجه من مكان فيه المقتول، فلمّا سمع القاتل بخبر هذا الرجل رجع قائلاً: أنا القاتل حقاً.

فقال الأمير: إنك وإن قتلت نفساً، ولكنك أحييت أخرى؛ إذ خلصت بريئاً فأنت حري بالعفو. فلمّا سمع الأولياء كلام الأمير عفو عنه، فأين الطعن هنا؟ هكذا في كتبٍ معتبرة^(٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١) وقال: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٧)، والذي تولى جلده عبد الله بن جعفر، وكان عليٌّ ﷺ يعد له حتى بلغ الأربعين.

(٣) «فروع الكافي» (٧: ٢٨٩)، «التهذيب» (١٠: ١٧٣)، وفيها أن الحسن ﷺ هو الذي قضى بهذا.

ورجم الأُمَّةَ يجوز أن يكون بعد العتق، أو لم يطلع على كونها أمة. وإلزام زيد له في مسألة، لا حقايرة فيه، فقد نقل عن عمر أنه قبل الإلزام بقول امرأة وقال: «كل الناس أفاقه من عمر، حتى المخدرات في الحجال»^(١).

ونقض التحكيم؛ لأن أحدهما قد خدع، وهو إنما يلزم لو كان بتأمل وتفكر من الطرفين، دون خديعة ومكر في البين^(٢). وقطع يد السارق من أصول الأصابع من خطأ الجلاد^(٣). وقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم صحيح، وقد قال به مالك^(٤)؛ لتعذر حضور البالغين معهم، فهي كشهادة الكفار بعضهم على بعض.

وتقرير أخذ نصف الدية لعين الأعور، مبنية على دقة فقهية، إذ عينه منحصرة في فرد فلها حكم العينين، فمن فقاً قصاصاً مثل هذه العين التي لها حكم العينين، فكأنه فقاً عيناً أخرى زائدة من حقه، فلزم عليه الدية.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٦:١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧:٢٣٣) وعلته مجالد بن سعيد، وعله أخرى هي الانقطاع، وليس فيها لفظ (حتى المخدرات...).

(٢) قال أبو بكر بن العربي في مسألة التحكيم: «هذا كله كذب صراح، ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء أخبر عنه المتدعة ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع» «العواصم من القواصم» (ص١٧٩).

(٣) الشيعة لا يرونه من الخطأ، وإنما هذا هو الحكم الشرعي، كما روى الكليني في «الكافي» (٧:٢٢٤): «تقطع يد السارق، ويترك إبهامه، وصدر راحته». وانظر «وسائل الشيعة» (٢٨:٢٥٢-٢٥٣)..

(٤) ذكره المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص١٦٤)، فقال: وروي عن مالك بن أنس أنه قال: المجمع عليه عندنا -يعني أهل المدينة- أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ويحيثوا ويعلموا، فإن تفرقوا فلا شهادة لهم.

أما الاقتصاص منه فلما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فصار جائزاً. فها هنا قد تحقق العمل بالحقيقة والشبهة كليهما. وهذا وإن لم يكن مذهب أحد، لكن يمكن أن يبين نظيره في قواعد الشرع، كأخذ بنت اللبون في الصدقات مكان بنت المخاض ورد الزائد بالقيمة. وبالجملة، الطعن في الاجتهاديات غاية الوقاحة. وحد السرقة للصبي كذب أو من قبيل السياسة، فتدبر. وزيادة عشرين جلدة كذلك. ورواية المهور لا أصل لها، بل هي كذب محض، بل في «الاستيعاب» عند ذكر المختار ما يخالفها، فانظر هناك^(١). ويجوز التفاضل في بيع الدراهم السوء، إذا غلب الغش بعد انقطاع رواجها وزوال حكم الثمنية عنها. وعليه الشافعية، بل في الفلوس الرائجة^(٢) أيضاً عندنا على الأصح، فلعل قول الأمير من هذا الباب، والمراد بالدراهم في الحديث الفضة الخالصة أو الدراهم الرائجة.

(١) الرواية التي أشار إليها المصنف - رحمه الله - ليست في «الاستيعاب» للحافظ ابن عبد البر، بل هي في كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر في ترجمة المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال: عن ثابت بن هرمز، قال: حمل المختار مالا من المدائن من عند عمه إلى عليٍّ، فأخرج كيساً فيه خمسة عشر درهماً، فقال: هذا من أجور المومسات. فقال له عليٌّ: ويلك! مالي وللمومسات، ثم قام وعليه مقطعة حمراء، فلما سلّم قال عليٌّ: ما له، قاتله الله، لو شقّ عن قلبه الآن لوجد ملآن من حب اللات والعزى. «الإصابة» (٦: ٢٧٥). وذكرها الإمام الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (١: ٦٤).

(٢) قال ابن حجر الهيثمي: «فلا ربا في الفلوس وإن راجت» «تحفة المحتاج» (٤: ٢٧٩).

وخطبة البيان والافتخار ليستا في كتبنا، بل قالوا بوضعها، وعلى الفرض فكلام جذب وغلبة حال، وهذا كثير من الأولياء الكرام ماعدا الإمام، وهم معذورون، ولا يسألون إذ ذاك عما يفعلون، أو هذا التكلم حكاية من لسان الحال. فتدبر^(١).

وتولية الأقارب وقعت لعثمان أيضاً، ولا بأس بها إذا تضمنت مصلحة، كما لا يخفى، والتوقف في قتلة عثمان كان لعدم التعيين، والتفتيش على الأولياء لا على الخليفة. وإهانة أبي موسى وحرق بيته من مالك الأشتر^(٢) لا من الأمير، بل لم يكن مطلقاً كما في تاريخ الطبري^(٣).

وإهانة أبي مسعود لحمايته جانب البغاة^(٤).

(١) قال المؤلف: «من زعم أن له مع الله حالاً يخرج من حد العلم الشرعي فهو ضال عن الحق». «الفيض الوارد على روض مرثية مولانا خالد» (ص ٢٢٦)، وكان يكفي الإمام الألويسي أن يرد الطعن عن علي عليه السلام بأن الخبر مكذوب عليه، ولا مبرر لتكلف الإجابة، غفر الله له ولنا.

(٢) هو مالك بن الحارث النخعي، من أصحاب علي عليه السلام، شهد معه صفين. ولآه علي على مصر بعد اضطراب أمر محمد بن أبي بكر، وفي الطريق مات مسموماً، قيل: إن عبداً لعثمان عارضه فسم له عسلاً. «سير النبلاء» (٤: ٣٤).

(٣) «تاريخ الطبري» (٣: ٢٨).

(٤) ليس كذلك، لأن سيدنا علياً عليه السلام ولّى أبا مسعود عليه السلام أولاً ثم عزله؛ وذلك أنه كان لا يرى القتال لكلا الطرفين، فقد روى خليفة بن خياط؛ قال: استعمل علي - لما حارب معاوية - على الكوفة أبا مسعود، فكان يقول: ما أود أن تظهر إحدى الطائفتين على الأخرى. قيل: فمه؟ قال: يكون بينهما صلح. فلما قدم علي أخبر بقوله؛ فقال: اعتزل عملنا. قال: ومه؟ قال: إنا وجدناك لا تعقل عقله. قال: أما أنا، فقد بقي من عقلي أن الآخر شر.

وعن خيشمة بن عبد الرحمن، قال: لما خرج علي استخلف أبا مسعود على الكوفة، وتخبّأ رجال لم يخرجوا مع علي، فقال أبو مسعود على المنبر: أيها الناس، من كان تخبّأ فلم يظهر، فلعمري لئن كان إلى الكثرة، إن أصحابنا

وتسليمه في حق الطاهرة قبل نزول الآية ولا محذور؛ لأنَّ الخبر محتمل للصدق والكذب، ومن يسمع يخل.

وقوله: قتله الله وأنا معه. من قبيل التورية دفعاً للضر، كقول إبراهيم في زوجته أختي.

وبالجمله هؤلاء الفرق «كحجارة الطهارة بعضهم أنجس من بعض»^(١). والحمد لله على دين الإسلام.

لكثير، وما نعه قبحاً أن يلتقي هذا الجبلان غداً من المسلمين فيقتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، حتى إذا لم يبق إلا رجرجة من هؤلاء وهؤلاء ظهرت إحدى الطائفتين، ولكن نعد فتحاً أن يأتي الله بأمر من عنده، يحقن به دماءهم ويصلح به ذات بينهم. «سير النبلاء» (٢: ٤٩٣).

تنبيه: وقع تحريف قبيح في «سير النبلاء» طبعة الرسالة، في هذه العبارة: «وَلَكِنْ نَعُدُّ قُبْحاً أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ». والصواب ما ذكرته «ولكن نعد فتحاً» كما جاء في «تاريخ دمشق» (٤٠: ٥٢٢).

(١) من الأمثال البغدادية، و (الطهارة) بلغتهم: مكان قضاء الحاجة.

فصل

[عقيدة الرجعة عند الشيعة الإمامية]

لا رجعة في الدنيا بعد الموت، وقالت الإمامية بها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصيه وسبطيه، وأعدائهم من الخلفاء والأمراء، وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم. يجيئون بعد ظهور المهدي، ويعذبون ويقتض منهم، ثم يماتون ويجيئون يوم القيامة^(١). وهذا مخالف لصريح آيات، منها: ﴿وَمِن رَّأْيِهِمْ بَرِّخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، ومنها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، ومنها: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] إلى غير ذلك.

وقال المرتضى في «المسائل الناصرية»: «إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي، قيل خضراً فتيس، ويرتد كثيرون. وقيل بالعكس فيهتدي كثيرون»^(٢).

(١) تعد عقيدة الرجعة من أساسيات المذهب الشيعي، فمن رواياتهم: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا» «من لا يحضره الفقيه» (٣: ٤٥٨)، ويقول الصدوق: اعتقادنا في الرجعة أنها حق. «اعتقادات الإمامية» (ص ٩٠)، ويقول المفيد: وافقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات «أوائل المقالات» (ص ٥١). ويقول الطوسي: إنها موضع إجماع الإمامية. «مجمع البيان» (٥: ٥٢).

(٢) أخرج المجلسي في «بحار الأنوار» (٥٣: ١٠٤-١٠٥): «وأجيء -أي المهدي المنتظر- إلى يثرب فأهدم الحجرة -النبوية الشريفة- وأخرج من بها -يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما- وهما طريان فأمر بها تحت البقيع وأمر بخشبتين يصلبان عليهما، فتورق من تحتها، فافتتن الناس بها أشد من الفتنة الأولى».

وقال جابر الجعفي^(١): «إن الأمير سيرجع، والدابة في القرآن رمز إليه»^(٢). نستغفر الله تعالى من سوء الأدب.

والدليل العقلي على أصولهم يبطل هذا الاعتقاد؛ لأنهم إن عذبوا بسوء أعمالهم في الدنيا، ثم عذبوا في الآخرة، كان ظلماً، أو لم يعذبوا حصل التخفيف الأبدي، وهو مناف لعظم الجناية. وأيضاً لو كان المقصود من إحياهم تعذيبهم في الدنيا فقط، فذلك حاصل في عالم القبر؛ فيكون عبثاً، وتنزه الله تعالى عنه. أو إظهار جنائهم، فالأولى بذلك الإظهار، من كانوا معتقدين بحقيّة خلافتهم، وممدّين لهم وناصرين. وأيضاً في هذا التأخير ترك الأصلح، إذ قد مضى أكثر الأمة على الضلالة.

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي والوصي والأئمة لابدّ لهم أن يذوقوا موتاً زائداً على سائر الناس. وظاهر أن الموت شديد، فلا ينبغي إذاقته للمحبوب عبثاً. وأيضاً يلزم مذلة الأمير والسبطين، حيث لم يأخذوا الثأر بعد مضي هذه المدة إلا بواسطة المهدي، ولم ينتقم الله تعالى من أعدائهم إلا حينئذ.

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي.. (ت ١٢٨هـ) قال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أنه عنده ثلاثين ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم يظهرها. وقال الحافظ ابن عدي: وعامة ما يقذفونه به: أنه كان يؤمن بالرجعة. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي. «تهذيب الكمال» (٤: ٤٦٥).

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١: ١٩٤) والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ١٠٧)، وأورد الشيعة روايات كثيرة تصرح أن الدابة في القرآن تعني علياً، منها: ما رواه المجلسي في «بحار الأنوار» (٣٩: ٢٤٣)، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: دخلت على علي يوماً فقال: أنا دابة الأرض.

وبالجمله: المفاسد في هذا كثيرة والاعتراضات غزيرة، والذي أجههم تخيلات باطلة وتسليات عاطلة.

فصل

[الخلاص يوم القيامة عند الإمامية يكون بحب علي عليه السلام فقط]

قالت الإمامية كلهم: إنَّ أحدنا لا يعذب بصغير ولا كبير، لا يوم القيامة ولا القبر، وحب علي كافٍ في الخلاص، إذ لات حين مناص.

تباً لهم، أولاً يفقهون أنَّ حب الله تعالى ورسوله بلا إيمان ولا عمل، غير كاف، وهذا غير خاف. وهذا في الأصل مأخوذ من اليهود حيث قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَنَرَاهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٢٤) فكيف إذا جمعناهم ليومٍ لا ريب فيه ووقيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [آل عمران: ٢٤-٢٥].

وعمدة ما يتمسكون به مفتريات، وضعها الضالون المضلون، وتلقته الحمقى الجاهلون. منها، ما روى ابن بابويه القمي في «علل الشرائع» عن المفضل بن عمرو قال: «قلت لأبي عبد الله: لم صار علي قسيم الجنة والنار؟ قال: لأنَّ حبه إيمان وبغضه كفر لا يدخل الجنة إلا محبوه، ولا يدخل النار إلا باغضوه»^(١).

ويدل على الوضع المخالفة للكتاب. وأيضا أنَّ حب الأمير ليس كل الإيمان وإلا لبطلت التكليف، ولا تمام المشترك؛ لأن التوحيد والنبوة أصل قوي وأهم، فهو جزء من أجزاء الإيمان، فلا يكفي وحده لدخول الجنة. وأيضا لا يدخل النار إلا مبغضوه،

(١) «علل الشرائع» للصدوق (ص ١٦١).

يدل على أن لا يدخل أحد من الكافرين الغير الباغضين، كفرعون وهامان، لأنهم لم يعرفوا فلم يبغضوا. سبحانه هذا بهتان.

سلمنا ما يريدون، لكن لا يثبت المطلوب أيضاً؛ لأنَّ حاصل «لا يدخل الجنة إلا محبوه» أن لا يدخل الجنة من لا يحب علياً، لا أن كل من يحبه يدخلها. والمدعى هذا لا ذاك والفرق واضح. فلهذا روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جاءني جبريل وهو مستبشر فقال: يا محمد إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال: محمد نبيي، وعلي حجتي، لا أعذب من والاه وإن عصاني، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني»^(١).

ويدل على وضعها لزوم التفضيل، كيف ولا خوف على العاصي ولو منكراً للرسول بحب علي، ولا منفعة للمطيع ولو مؤمناً ببغضه، وهي مخالفة أيضاً لنصوص قاطعة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلى غير ذلك. على أن التكاليفات تكون عبثاً، ولم يبق إلا الحبُّ والبغض.

وفيه الإغراء للنفوس، وإمداد الشيطان، ومفاسد شتى. على أنه لم يذكر ذلك في القرآن، وانظر إلى مرويات لهم آخر تناقض ما سبق وتعارضه، لكن الكذاب كما قيل: لا حافظة له.

منها: ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال: «نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي فقال: هذا خير الأولين والآخرين من أهل السموات

(١) أخرجه الصدوق في «الأمالي» (ص ٦٥٨).

وأهل الأرض، هذا سيد الصديقين، هذا سيد الوصيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة، قد أضاءت عرصة القيامة من ضوءها على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت، فتقول الملائكة: هذا ملك مقرب. ويقول النبيون: هذا نبي مرسل. فينادى المنادي من تحت بطنان العرش^(١): هذا الصديق الأكبر، هذا وصي حبيب الله تعالى، علي بن أبي طالب، فيقف على متن جهنم، فيخرج منها من يحب ويدخل فيها من يبغض. فيأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب^(٢).

ولا يخفى أن هذه ناصئة على أن بعض العصاة ممن يحب الأمير يدخلون النار، ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة، فإن كانوا محبيه فلم دخلوا؟ وإن لم يكن فلم خرجوا؟ وأيضاً تدل على كذب الحصر السابق في قوله: «لا يدخل الجنة إلا محبوه، ولا يدخل النار إلا باغضوه». فالرواية باطلة.

ومنها: ما روى ابن بابويه القمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه، فأخرجه من النار وغفر له»^(٣). انتهى.

فإن كان هذا محباً فلم يعذب؟ وإلا فلم يدخل الجنة؟ فلينظر في كلامهم، وليتأمل.

(١) بطنان العرش: وسطه، وقيل: أصله. «النهاية» مادة (بطن).

(٢) أخرجه ابن شاذان «الفضائل» (ص ١٢)، وابن طاووس «اليقين» (ص ١٥٠، ١٨١) والمجلسي في «بحار الأنوار» (٢٧: ٣١٥).

(٣) أخرجه في «الخصال» (٢: ٥٨٤)، وفي «الأمالي» (ص ٦٧٢).

مطاعن الرافضة
في أصحاب رسول الله

صلى الله
عليه
وسلم

باب في مطاعن أهل الأهواء، الكرام من الصحابة والخلفاء

وليعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه، وإلقاء التهمة بين يديه، والله دُرُّ من

قال:

قيل إن الإله ذو ولد

قيل إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معا

من لسان الورى فكيف أنا^(١)

ومع هذا لا يخفى على ذوي الألباب، أن مطاعنهم من عواء الكلاب، بل لعمرى إنه

لصرير باب، أو طنين ذباب^(٢).

وإذا أتتك نقيصتي من ناقص

فهي الشهادة لي بأني كامل^(٣)

فدونك فانظر فيها، وتأمل بطواهرها وخوافيها.

(١) البيتان ينسبان إلى الإمام علي عليه السلام.

(٢) يقول الإمام الشهرستاني: وما تذكره الإمامية من سوء القول في الصحابة عليهم السلام وافتراء الأحاديث على

الرسول فكل ذلك ترهات لا يصلح أن تشحن بها الكتب أو يجري بها القلم. «نهاية الإقدام» (١: ١٧١).

(٣) البيت للمتنبي «الديوان» (١: ٣٣٢).

المطاعن الأولى في حقّ الصديق ﷺ

فمنها: أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له الشيطان: «انزل عن منبر جدنا»^(١). فعلم أن ليس له لياقة الإمامة. والجواب بعد التسليم: أنّ السبطين إذ ذاك صغيران، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان، والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث يترتب عليها الأحكام، لزم ترك التقية الواجبة^(٢). وإلا فلا نقص ولا عيب، فمن دأب الأطفال أنهم إن رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه، يزاحمونه ويقولون له: قم عن هذا المقام. فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم لكنّ للصبي أحكاماً، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حدّ كمال العقل، ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى، والنادر كالمعدوم.

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥: ٨٤٢). وأخرجه المجلسي في «بحار الأنوار» (٢٨: ٢٣٢)، وأخرج الرواية من أهل السنة ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣: ٧٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١: ١٤١) ولكن الحادثة مع عمر وليست مع أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) التي التزمها الأئمة في حياتهم على زعم الرافضة ابتداءً بسيدنا علي ﷺ إلى الغائب المستور. وناشد غائبهم باسم الغيرة على دين شيعته: هلاً خرج من السرداب، وأراح شيعته من هذا العناء والعذاب!!.

ومنها: أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده، ولم يقتص منه أيضاً.
ولهذا أنكر عليه عمر رضي الله عنه؛ لأنه قتل مالك بن نويرة^(١) مع إسلامه، ونكح
امراته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة.

وجوابه: أن في قتله شبهة، إذ قد شهد عنده أن مالكا وأهله أظهروا السرور
فضربوا بالدف، وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل
وقد قال في حضور خالد في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قال رجلكم أو
صاحبكم. كذا^(٢).

وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار المرتدين، وثبت عنده أيضاً أنه قال - لما
سمع بالوفاة، فرد صدقات قومه عليهم -: «قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل» فلما حكي
هذا للصديق لم يوجب عليه القصاص ولا الحد، إذ لا موجب لهما؛ فتدبر.

(١) هو أبو حنظلة مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد التميمي اليربوعي، كان فارساً شجاعاً مطاعاً في قومه،
وفيه خيلاء، قدم على النبي ﷺ وأسلم، فولاه صدقة قومه، فما توفي رسول الله ﷺ أمسك الصدقات وارتد،
وكان ممن التحق بسجاح. «تاريخ الإسلام» للذهبي عهد الخلفاء الراشدين (ص ٣٢)، «البداية والنهاية»
٣٢٦:٦).

(٢) يقول الإمام الذهبي: لما نازله خالد قال: أنا آتي الصلاة دون الزكاة. فقال: أما علمت أن الصلاة والزكاة
معاً؟ لا تقبل واحدة دون الأخرى! فقال: قد كان صاحبكم يقول ذلك، قال خالد: وما تراه لك صاحباً.
المصدر السابق.

وعدم الاستبراء بحيضة لا يضُرُّ أبا بكر. وخالد غير معصوم، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر^(١). على أنه قد أجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة، فالنكاح حلال هذا. ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا، غار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم: صبأنا صبأنا. أي صرنا بلا دين. وكان مرادهم، إننا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم. فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسف وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٢). ولم يقتص منه ولم يودهم. فالفعل هو الفعل، على أن الصديق أودى.

ويجاب أيضاً: أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعناً؛ لكان توقف الأمير في قتل عثمان أظعن. وليس فليس. وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه

(١) بل ذكر الإمام الطبري أنه استبرأها ثم تزوجها، فقال: وتزوج خالد أم تميم ابنة المنهال -زوج مالك- وتركها لينقضي طهرها «تاريخ الطبري» (٣: ٢٧٨).

يقول العلامة الشيخ أحمد شاکر: إن خالداً أخذها هي وابنها ملك يمين بوصفها سبية، إذ إن السبية لا عدة عليها، وإنما يحرم حرمة قطعية أن يقرها مالكا إن كانت حاملاً قبل أن تضع حملها، وإن كانت غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة، ثم دخل بها. وهو عمل مشروع جائز لا مغمز فيه ولا مطعن، إلا أن أعداءه والمخالفين عليه رأوا في هذا العمل فرصتهم فانتهزوها، وذهبوا يزعمون أن مالك بن نويرة مسلم، وأن خالداً قتله من أجل امرأته. «حركة الردة» للدكتور علي العتوم (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما..

الورثة وليس فليس. بل ثبت أنَّ أخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له، ومحبه فيه محبة تضرب بها الأمثال.

وكنا كندماني جذيمة حقة
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً
لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً^(١)

ثم إنَّ عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق. والله ولي التوفيق.
ومنها: أنه تخلف عن جيش أسامة المجهز للروم، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكد التأكيد الشديد حتى قال: «جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف»^(٢).

(١) يقول الإمام ابن الأثير: لما قدم متمم بن نويرة على عمر، قال: ما بلغ بك الوجد على أخيك؟ قال: بكيته حولاً حتى أسعدت عيني الذاهبة عيني الصحيحة... إلى أن قال عمر: أنشدني بعض ما قلته فيه. فأنشده مرثيته، ومنها البيتان، فقال عمر: لو كنت أقول الشعر لرثيت أخي زيداً. فقال متمم: ولا سواء يا أمير المؤمنين، لو كان أخي صرع مصرع أخيك لما بكيته. فقال عمر: ما عزاني أحد بأحسن مما عزيتني به. «الكامل في التاريخ» (٢: ٢٤٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه الطبراني في «الكبير» (٣: ١٣٠ رقم ٢٨٩١) بلفظ «أوصى أن ينفذ جيش أسامة»، والمحج الطبري في «الرياض النضرة» (٢: ٤٧-٤٨) في محاوره عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في انقاذ جيش أسامة، وأخرجه يعقوب الشيعي في «تاريخه» (١: ١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢: ١٥٤).

يقول الحافظ ابن كثير: وقد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الأولين والأنصار في جيشه فكان من أكبرهم عمر بن الخطاب ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط. فإن رسول الله ﷺ اشتد به المرض وجيش أسامة يخيم بالجرف، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس كما سيأتي فكيف يكون في الجيش وهو إمام

وجوابه: إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز، فهذا افتراء صريح ؛ لأنه جهز وهياً^(١)، وإن كان من جهة التخلف، فله عدة أجوبة:

الأول: أنَّ الرئيس إذا عين رجلاً مع جيش، ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله، والصدِّيق لأمره بالصلاة كذلك، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم، وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب.

الثاني: أنَّ الصديق قد انقلب له المنصب؛ لأنه كان آحاد المؤمنين، فصار خليفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانقلبت الأحكام. ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر، إلى غير ذلك. والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش لما ذهب، فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك.

الثالث: أنَّ الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب، كما نص عليه المرتضى في «الدرر والغرر»^(٢)، فلا ضرر في المخالفة. وجملة: «لعن الله من تخلف». مكذوبة لم تثبت في كتب السنة.

المسلمين بإذن الرسول من رب العالمين، ولو فرض أنه قد انتدب معهم فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للإمامة في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام. «البداية والنهاية» (٥: ٢٤٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وكانت آخر سرية جهزها رسول الله ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر الصديق ﷺ» «فتح الباري» (٧: ٧٥٩). وذكر الطبري أن سيدنا الصديق ﷺ قال في بعث جيش أسامة: «والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته» «تاريخ الطبري» (٢: ٢٤٥).

(٢) قال المرتضى: «إنَّ مجرد أمر الرسول ﷺ لا يقتضي الوجوب». «غرر الفوائد» (١: ٧٨).

الرابع: أن مخالفة آدم^(١) ويونس^(٢) لحكم الله تعالى بلا واسطة، قد ثبت عند الشيعة. فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير. فتدبر.

ومنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمر أباً بكر قط على أمر مما يتعلق بالدين، فلم يكن حرياً بالإمامة

الجواب: أن هذا كذب محض يشهد على ذلك السير والتواريخ فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد^(٣)، وتأميره أيضاً في غزوة بني فزارة كما رواه

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وانظر كلام العياشي حول تفسيرها في تفسيره (١: ٣٥).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وانظر «تفسير القمي» (٢: ٧٤).

(٣) أخرج البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا قال: «من يذهب في إثرهم». فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

الحاكم عن سلمة بن الأكوع^(١)، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً،
ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام^(٢).

وتأميره أيضاً بالصلاة قبل الوفاة^(٣)، إلى غير ذلك مما يطول.

ويجاب أيضاً على تقدير التسليم بأن عدم الجعل، ليس لعدم اللياقة، بل لكونه
وزيراً ومشيراً على ما هو العادة، روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال: سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار
البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض، كما كان عيسى أرسل الحواريين. قال من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤: ٤٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة مسلم (١٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٥)، وابن ماجه
(٢٨٤٦)، وأبو عوانة (٤: ١٢٧-١٢٩، ١٢٩-١٣٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣: ٢٠٩ و ٣: ٢٦٠)،
وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧) و (٦٢٣٨)، والحاكم (٣: ٣٦)، والبيهقي في «السنن»
(٩: ١٢٩). «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٧: ٢٨).

(٢) يقول الدكتور إبراهيم العلي: أرسل النبي ﷺ الصديق أميراً على الحج سنة تسع هجرية، فخرج أبو بكر
بركب الحجيج، نزلت سورة براءة فدعا النبي ﷺ علياً ﷺ وأمره أن يلحق بأبي بكر فلما رآه الصديق قال له:
أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثم سار الصديق فأقام للناس الحج، فكان يعرفهم مناسكهم في وقوفهم
وإفاضتهم ونحرهم ونفرهم، ورميهم للجمرات، وعلي يخلفه في كل موقف من هذه المواقف فيقرأ على
الناس صدر سورة براءة. «صحيح السيرة النبوية» (ص ٦٢٥).

(٣) يقول الحافظ ابن كثير بعد أن ساق روايات تقديم النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة بالمسلمين أيام
مرضه: والمقصود أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر الصديق إماماً للصحابة كلهم في الصلاة التي هي أكبر أركان
الإسلام العملية.

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: وتقديمه له أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام. قال: وتقديمه له دليل
على أنه أعلم الصحابة وأقرؤهم لما ثبت في الخبر المتفق على صحته بين العلماء. «البداية والنهاية» (٥: ٢٥٦).

الحضار: يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر. قال: إنه لا غنى لي عنهما إنيهما من الدين كالسمع والبصر»^(١)

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعطاني الله تعالى أربعة وزراء، وزيرين من أهل السماء، ووزيرين من أهل الأرض. فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»^(٢). وأيضاً لو كان عدم الإرسال موجباً لسلب اللياقة، يلزم عدم لياقة الحسين معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها: أن أبا بكر ولى عمر أمور المسلمين^(٣)، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاه على أخذ الصدقات سنة، ثم عزله فالتولية مخالفة.

ويجاب: بأن هذا محض جهالة، فلا يقال لانقطاع العمل: عزل. وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته، كي تلزم المخالفة بالتولية. فافهم.

ومنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمر بن العاص وأسامة أيضاً، ولو كانا لائقين لأمرهما.

ويجاب: بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة، إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك. فإنَّ عمراً ذو خديعة^(٤) ومكر وحيل، [وكان] عارفاً بمكائد الأعداء، ولم يكن

(١) أخرجه الحاكم (٣: ٧٤). وقال: هذا حديث تفرد به حفص بن عمر العدني، عن مسعر. قال الذهبي: هو واهٍ.

(٢) أخرجه الترمذي في مناقب أبي بكر (٣٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والطبراني في «الكبير» (١١: ١٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٢٩٠)، وابن الجعد في «مسنده» (ص ٢٩٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) في الأصل: «فإنَّ عمرو ذا خديعة».

غيره فيها كذلك، كما يولى مثل هذا لأخذ السارقين وعسس الليل ونحوها، ومما لا يولى عليه الأكاابر.

وأسامة استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم، فكان ذلك تسليية له وتشفية. وأيضاً مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك إطلاعها على حال التابع والمتبوع، كما هو شأن تربية الحكيم خادمه. فلا تغفل.

ومنها: أن أبا بكر استخلف، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف، فقد خالف.

ويجاب: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بالاستخلاف^(١)، والإشارة إذ ذاك كالعبارة، وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله، فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات، فلا بدّ من التنصيص والعبارات، حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات. وفي كل زمان رجال، ولكل مقام مقال.

وأيضاً عدم استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق، كما ثبت في صحيح مسلم، ولا كذلك الصديق، إذ لا يوحى إليه، ولم

(١) عقد الحافظ البيهقي باباً في كتابه «الاعتقاد» (ص ١٨٩) بعنوان: «باب: تنبيه رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ بعده، وبيان ما في الكتاب من الدلالة على صحة إمامته وإمامة من بعده من الخلفاء الراشدين» وساق عدة أحاديث، منها «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، و «فإن لم تجدني فأبي أبا بكر» و «إن أمن الناس عليّ بنفسي وماله أبو بكر»، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين. ثم قال: فهذه الأخبار وما في معناها تدل على أن النبي ﷺ رأى أن يكون الخليفة من بعده أبو بكر الصديق، فنه أمتة بها ذكر من فضيلته وسابقتة وحسن أثره.

تساعده قرائن، فعمل بالأصلح للأمة، ونعم ما عمل؛ فقد فتح البلاد، ورفع قدر ذوي الرشاد، وأباد الكفار وأعاد الأبرار.

ومنها: أن أبا بكر كان يقول: «إن لي شيطاناً ليعتريني، فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني»^(١). ومن هذا حاله لا يليق بالإمامة.

ويجاب: بأن هذا غير ثابت عندنا فلا إلزام، بل الثابت أنه أوصى قبل الوفاة قال: «والله ما نمت فحلمت، وما شبهت فتوهمت، وإني لعلى السبيل ما زغت، ولم آل جهداً وإني أوصيك بتقوى الله تعالى»^(٢) إلخ.

نعم أول خطبة خطبها على ما في «مسند الإمام أحمد»: «يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول، فلا تطلبوا مني الأمرين الخاصين بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم: الوحي والعصمة من الشيطان». وفي آخرها: «إني لست معصوماً، فإطاعتي فرض عليكم، فيما وافق سنة الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين، ولو أمرتكم فرضاً بخلافها لا تقبلوه مني ونبهوني»^(٣). وهذا عين الإنصاف.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٨٣٥) قال الهيثمي: وفيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف وعيسى بن عطية لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (٥: ١٨٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠: ٤١٥). في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١: ١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَنُودِي فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِي بِهَا، أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ - شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ - وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوِ دِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥: ١٨٤): رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف.

ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي، وإطاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم.

وأيضاً روي في «الكافي» للكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق: «إنَّ لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغواءه»^(١). وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً. ومن جملته: «حتى أنت يا رسول الله. قال: نعم، ولكن الله غلبي عليه؛ فأسلم»^(٢). فأين الطعن فيما ذكروه؟

والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة فيتنبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. نعم النقصان: الاتباع وهو بمعزل عنه^(٣) إلى غير ذلك.

-
- (١) «أصول الكافي» (٢: ٢٤٩) (٢، ٤). و «بحار الأنوار» (٢١٦: ٦٥)، والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٢: ١٨١) بلفظ «إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أسرها عليهم مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فما بقاء المؤمن بعد هذا».
 - (٢) أخرجه مسلم (٢٨١٤) من حديث ابن مسعود، والترمذي (١١٧٢) من حديث جابر، والنسائي (٣٩٦٠) من حديث عبادة بن الصامت.
 - (٣) جاء في آخر النسخة من «النفحات القدسية» هذا آخر ما وجدناه بخط المؤلف من هذا الكتاب. وهو حري أن يكتب بالتبر المذاب. والحمد لله. سنة ١٢٩٩: ٩ ج.